جـــــــــــــــــامعة محمد الصـــــــديق بن يحي –جيـــــــــــــــــــجل–

كـــــــلية الـــــحـــــقـــــوق والعـــــــلوم الـــــــسياسيـــــة

قـــــــســـــم الـــحـــــقـــــوق

مـــــــذكـــــــرة بـــــــعـــــــنـــــوان:

الحـــــــــرفـــي فـــي القـــــانون الجـــزائـــري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

- **بلوصيف حنان**
- **بلاكة منال**

تحت إشراف الأستاذة:

د/عياد دلال

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
مشطر ليلى	أستاذة محاضرة –أ–	جـــامعة محمد الصديق بن يحي	رئيسا
عياد دلال	أستاذة محاضرة –أ–	جـــامعة محمد الصديق بن يحي	مشرفا مقررا
اعجيري جهيدة	أستاذة محاضرة –أ–	جـــامعة محمد الصديق بن يحي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر و عرفان

لكل بداية نهاية،

وقد توجنا نهايتنا لهذا المشوار بهذا العمل البسيط والمتواضع

قال تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم

"فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون"

سورة البقرة الآية 152

فالحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

لقد من الله عز وجل علينا بإتمام هذا العمل، آملين أن يكون على الوجه الذي يحبه ويرضاه فالشكر والحمد لله

استنادا لقول نبينا عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم **"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"**

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بخالص الشكر إلى أستاذتنا **"عياد دلال"** التي تكرمت بالإشراف على هذا العمل، ولم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة والسديدة وسيرها معنا طيلة إنجاز مذكرة التخرج

فنسأل الله العلي القدير أن يجازيها عنا وعن طلبة العلم خير الجزاء

كما نتقدم بالشكر إلى الاساتذة المناقشين كل من الممتحن و الرئيس ،وايضا كل من مد لنا يد المساعدة والعون في إعداد هذه المذكرة من قريب أو من بعيد

فألف .... ألف شكر.

منال & حنان



إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى درعي الذي به احتميت وفي الحياة به اقتديت

الذي شق لي بحر العلم والتعلم

وإلى من احترقت شموعه ليضيء لي درب النجاح

صدر أماني وكبريائي وكرامتي وفقيد روحي **"أبي"**

"بلاكة محمد" رحمة الله عليك

إلى الحب والرقة والحنان إلى التي بحنانها ارتويت وبدفئها احتميت

إلى من يشتهي اللسان نطقها وترفرف العين من وحشها

والتي كانت تتمنى رؤيتي أحقق هذا النجاح وشاء الله أن يأتي هذا اليوم

أهدي هذا العمل إلى **"أمي" "خروف وهيبة"** حفظها الله

إلى من يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم

إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها تحت السقف الواحد

إخوتي "أحمد" و "نصر الدين "

إلى أ**خواتي** العزيزات والغاليات **"سعاد" ، "أسماء" ، "فراح"**

إلى **رفيقة الدرب** وأختي وصديقتي رعاها الله **"شيماء"**

إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم في قلبي المحبة والتقدير

إلى أحسن من عرفني بهم القدر أصدقائي القدامى وأصدقاء الدراسة

ومن حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي.

بلاكة منال

إهداء

إذا كان أول الطريق ألم فإن آخره تحقيق حلم،

وإذا كانت أول انطلاقة دمعة فإن نهايتها بسمة،

وكل بداية لها نهاية وها هي سنوات قد مرت والحلم يتحقق

فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إن رضيت ولك الحمد بعد الرضا

لأنك وفقتني لإتمام هذا العمل أما بعد...

أهدي ثمرة جهود السنين إلى قدوتي الأولى، إلى من زرع في نفسي حب العلم

إلى من منحني الثقة والأمل، إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به

أبي "بلوصيف الطاهر"

إلى التي حملتني وهنا على وهن، إلى مصدر الأمان الذي استمدت منه قوتي

وفخري إلى من رافقتني بدعائها من أجل نجاحي وكانت داعم لتحقيق طموحي

أمي "بن زهرة سكينة"

إلى من قاسموني دفء العائلة سندي في الحياة إخوتي **"عماد " "إكرام " "بهاء"**

وإلى الداعمين لي عائلتي الثانية **"نورة" و "عبلة"**

إلى من لم تربطني بهم علاقة النسب...بل عطر الصداقة...وورد المحبة

صديقاتي في الدراسة **"منال" و "جميلة"**

وأخيرا إلى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه

الدراسة، سائلة المولى أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة، ثم إلى كل

طالب علم سعى بعلمه ليفيد الإسلام والمسلمين بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة

بلوصيف حنان

قائمة المختصرات

أ- باللغة العربية :

- ص : الصفحة
- ص ص : من الصفحة الى الصفحة
- ج ر : جريدة رسمية
- د ج : دينار جزائري

ب-باللغة الاجنبية:

- A.N.G.E.M : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
- C.N.A.C : الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
- A.N.E.M : الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب
- F.N.P.A.A.T : الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية
- UNESCO : منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
- CNUCED : مؤتمر الأمم المتحدة والتنمية
- UNIDO : منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

مقدمة

تعد الصناعات التقليدية والحرفية نتاج حضاري لآلاف السنين، فهي الوسيلة الوحيدة للتعبير عن ثقافة المجتمعات وأصالتها، ويرجع ذلك لطابعها التاريخي ولكونها مشتقة من البيئة التي تؤثر في الأشخاص الممارسين لها.

كما يعتبر قطاع الصناعة التقليدية والحرف من القطاعات الهامة في العديد من دول العالم، نظرا لاحتلاله مكانة هامة في الاقتصاد الوطني لكل دولة ومنها الجزائر، لاسيما بعد توسع المجال الصناعي التقليدي وتطور المنتوج المحلي الذي أصبح محلا لنشاط التصدير من أجل جلب العملة الصعبة.

غير أن الاهتمام بالقطاع، عرف تأخرا لسنوات عديدة بسبب الاستعمار ودخوله في دوامة التفكك مع بداية الثمانينات والتسعينات، من خلال تأثره بالأزمات الاقتصادية والأمنية وغياب استراتيجيات تسمح بتطوير القطاع، إذ أوشك على فقدان الموارد البشرية والمادية في تلك الفترة.

لكن تغير الأمر مؤخرا إذ فرضت التوجهات الاقتصادية العالمية ضرورة الالتفات لهذا النوع من القطاعات، التي تساهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، رغم بساطة نشاط الصناعات التقليدية والحرف، الذي يعتمد ممارسوه على الأساليب اليدوية مع استعانته ببعض الأدوات والآلات البسيطة والتركيز على الموهبة والإبداع، كما منحت امتيازات كفيلة بتشجيع الحرفيين باعتبارهم فئة خاصة تقتضي تدخلا قانونيا لتنظيم نشاطهم وضمان الحماية الكافية لهم.

على هذا الأساس، كانت أول خطوة لاهتمام السلطات العمومية بالحرفيين مباشرة بعد الاستقلال بإنشاء مديرية الصناعة التقليدية، حيث منحت لها صلاحية التكفل بتطوير مؤسسات الصناعة التقليدية، ليتم إلحاقها في سنة 1963 بوزارة الشباب والرياضة والسياحة، وفي سنة 1971 تم إنشاء الشركة الوطنية للصناعة التقليدية الجزائرية من أجل مساعدة الحرفيين من الناحية المادية والتقنية.

وفي سنة 1982 صدر أول قانون يتضمن القانون الأساسي للحرفي[1]، الذي جاء بمفاهيم جديدة لم تكن موجودة من قبل، كما تم إنشاء السجل الخاص بالصناعات اليدوية والحرف الذي يمسك من طرف المجالس الشعبية البلدية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 83-550[2]، ثم صدر القانون 88 -16 [3] المعدل والمتمم للقانون أعلاه، محدثا تعديلا يسمح للحرفي من ممارسة نشاطه في شكل تعاونية، وبعدها تم إنشاء الغرف الجهوية والوطنية للحرف في سنة 1992 [4].

وعلى إثر تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق، تم إلغاء قانون 82-12 بالأمر 96-01[5]، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، حيث تضمن تبيان أشكال الحرفي مع توضيح كيفية تنظيم نشاط الصناعة التقليدية والحرف ومهنة الحرفي.

وعليه يستمد موضوع بحثنا أهميته من منطلق أن الحرفي والصناعة التقليدية اليوم، لم يعد ينظر إليها كفلكلور بل كقطاع مدر للموارد المالية وعامل لدفع عجلة التنمية، كما تكمن الأهمية أيضا في أن اعتبار مهنة ونشاط الحرفي خاضعة للتنظيم، يرجع بالأساس لارتباطه بمصالح وانشغالات تستدعي حماية قانونية خاصة.

اما بالنسبة لاهدافه فتكمن من خلال معرفة الصناعة التقليدية وآثارها على الدولة الجزائرية،ووصف واقع الصناعة التقليدية في الجزائر ومحاولة تطويرها،تسليط

---

[1] قانون رقم82-12، مؤرخ في 28 غشت 1982، متضمن القانون الأساسي للحرفي ، ج ر العدد 35 ، صادر في 31 غشت 1982 (ملغى)

[2] مرسوم تنفيذي رقم 83-550 ، مؤرخ في 01 أكتوبر1983 ، يتضمن تنظيم سجل الصناعات اليدوية و الحرف ،ج ر العدد41، صادر في 04 أكتوبر1983.

[3] قانون رقم 88-16، مؤرخ في 10 مايو 1988، متضمن القانون الاساسي للحرفي ، معدل ومتمم للقانون 82-12،المؤرخ في 28 غشت 1982 ،ج ر العدد 19 ، صادر في 11 مايو 1988.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 92-10، مؤرخ في 09 يناير 1992، متضمن إحداث الغرف الجهوية للحرف، ج ر، العدد 04 صادر في 19 يناير 1992.

[5] أمر رقم 96 -01، مؤرخ في 10 يناير 1996، محدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر، العدد 03، صادر في 14 يناير 1996.

الضوء على عملية التسويق للمنتجات التقليدية،ايضا إبراز دور الغرف والغرفة الوطنية في تنظيم الأنشطة الحرفية، معرفة الآليات القانونية لحماية وضمان استدامة الصناعة التقليدية.

أما عن أسباب اختيارنا لموضوع الحرفي، فتتمثل في دوافع ذاتية أولا وهي الاهتمام بالمواضيع ذات الصلة بالثقافة والهوية الجزائرية ذات الأبعاد الحضارية والتاريخية الأصيلة، وكذا الاطلاع على كل القوانين التي تضلع بتنظيم الاستثمار الثقافي بكل مجالاته خاصة المنصب على الابتكار والإبداع. وفيما يخص الأسباب الموضوعية نركز على محاولتنا إبراز أهمية الدراسة التوصل إلى تحليل نصوص تطبيقية غفلت ذكرها دراسات سابقة، وإثراء المكتبة بإضافة مرجع آخر يستفيد منه الباحثون بعد ملاحظتنا لقلة البحوث التي تناولت الموضوع.

وبناء على ما تقدم، تمحورت إشكالية بحثنا:

في تبيان مدى فعالية الآليات القانونية والمؤسساتية التي كرسها الأمر 96-01 لحماية الحرفي و تنظيم نشاطه .

وفي إطار معالجة الإشكالية، تم اعتماد المنهج التحليلي للأحكام التي تضمنها الأمر 96-01 والنصوص التطبيقية له، ايضا المنهج المقارن من أجل البحث عن مختلف النظم القانونية والاستفادة منها كتلك المتعلقة بالقانون المغربي والقانون التونسي وبصفة خاصة القانون الجزائري.

كما استعملنا المنهج الوصفي عند تطرقنا لتبيان الإطار المؤسساتي الساهر على تنظيم مهنة الحرفي و نشاط الصناعة التقليدية الذي يمارسه، وذلك عبر تقسيم ثنائي يشمل فصلين و كل فصل يشمل مبحثين ، خصص الفصل الأول لدراسة الحرفي ممارس لنشاط الصناعة التقليدية والحرف،بتقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الحرفي أما المبحث الثاني فتضمن اكتساب صفة الحرفي.

ثم تعرضنا في الفصل الثاني إلى آليات تنظيم المهنة الحرفية بتقسيمه إلى مبحثين، إذ تناولنا في المبحث الأول المؤسسات المكلفة بتنظيم هذه المهنة أما المبحث الثاني بعنوان الإجراءات المتبعة أمام غرفة الصناعة التقليدية والحرف لتنظيم المهنة.

الفصل الأول:

الحرفي كممارس لنشاط الصناعة التقليدية والحرف

الفصل الأول

الحرفي ممارس لنشاط الصناعة التقليدية والحرف

يمارس النشاط التقليدي من طرف شخص طبيعي أو شخص معنوي، أين لم يكن منضما قانونا في معظم الدول على غرار دولة الجزائر، لكن مع تطور الدور الاقتصادي لدولة الجزائر حاول المشرع تنظيم هذه الفئة بوضعه سلسلة من القوانين التي تشكل فيما يتعلق بالأحكام الواجب تطبيقها.

يراعي المشرع الجزائري عند وضعه النصوص القانونين المنظمة للنشاطات الحرفية السياسات الاقتصادية لدولة الجزائر، نتيجة إرتباط النشاطات الحرفية بالمجال الاقتصادي،من خلال عملية انتاج السلع والخدمات،خصوصا بعد اتساع مجال الصناعات التقليدية التي تشمل الحلاقة والخياطة وصناعة الاثار والحلويات العصرية والنحت على الحجر،واللتي بدورها تنعش الاقتصاد الوطني.

سخرت دولة الجزائر إمكانيات مادية وقانونية من أجل تحفيز الحرفيين ودفعهم الى مستوى الابداع من خلال مختلف الامتيازات مثل منح القروض والاعفاء من الجباية وتمويل الاصالونات والمعارض الوطنية والدولية،من اجل مساعدة الحرفيين في عرض منتجاتهم بهدف تشجيعهم على الرقي والازدهار.

فالحرفي لا يمكن مزاولة نشاطه إلا داخل القوانين المعمول بها والمطبقة في سوق الأنشطة التقليدية ، حيث تكون المبادرة الخاصة على شكل الحرفي الفرد أو تعاونية أو مقاولة حرفية **(المبحث الأول)** هذه الأشكال التي تكسبه صفة الحرفي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم الحرفي

عرف المشرع الجزائري الحرفي ضمن المادة الثالثة من القانون الملغى رقم 82-12 كالتالي: " **يعتبر حرفيا في نظر هاذا القانون كل شخص يملك المؤهلات المهنية المطلوبة، ويملك أداة عمله ويمارس نشاطا بغرض الانتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات المادية، ويتولى بنفسه إدارة نشاطه، وتسييره وتحمل مسؤوليته،ويمكن ان يمارس هاذا النشاط إما فرديا أو إما ضمن تعاونية**"[1].

وعرف أيضا بأنه "**كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، ويمارس نشاطا تقليديا كما هو محدد في المادة 5 من هذا الامر، يثبت تأهيلا ويتولى ينفسه مباشرة تنفيذ العمل، وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته**"[2].

تماشيا مع مقتضيات المرحلة الاقتصادية التي تمر بها دولة الجزائر، عدل المشرع الجزائري تعريفه للحرفي بموجب الأمر رقم 96-01 وهو القانون الساري المفعول والمتضمن أحكام الصناعة التقليدية والحرف.

فالمشرع الجزائري لم يكتفي فقط بتعريفه للحرفي بل حدد أيضا الأشخاص المؤهلين لممارسة المهنة الحرفية (**المطلب الأول**) إلى جانب تحديده لموضوع نشاطه (**المطلب الثاني**).

---

[1] المادة 03 من الأمر رقم 82-12، (ملغى).

[2] المادة 10 من الأمر رقم 96-01.

المطلب الأول

الأشخاص المؤهلين لممارسة نشاط الصناعة التقليدية والحرف

حدد المشرع الجزائري الأشخاص المؤهلين للممارسة النشاط الحرفي، إذ يمكن مزاولة هذا النشاط من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين في شكل تعاونية حرفية أو مقاولة مع احترام الأحكام القانونية الخاصة بتنظيم هذه الحرف.

قسم المشرع الجزائري الحرفي إلى أصناف أبن فتح بذلك مجال المبادرة الخاصة، التى تكون على شكل شخص طبيعي **(الفرع الأول)** أو شخص معنوي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الحرفي شخص طبيعي

يمكن للحرفي ممارسة نشاطه بصفة فردية سواء في شكل قار أو منتقل أو معرضي، كما يمكن له ممارسة نشاطه في بيته بمساعدة أحد أفراد العائلة والأشخاص الذين يمارسون نشاطات حرفية في المنزل يعدون حرفيون[1] ، وهناك ثلاث فئات للحرفي: أولها حرفي عادي نصت عليه أحكام المادة 10 من الأمر رقم 96-01[2] ، يليها الحرفي المعلم المسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، المتمتع بمهارة تقنية خاصة وتأهيل عالٍ في حرفته وثقافة مهنته[3]،ومن جهة أخرى الحرفي الصانع الذي يعد عامل أجير يمتلك تأهيل مهني مثبت[4].

يجب تحديد مضمون الحرفي الشخص الطبيعي **(أولا)** من أجل تمييزه عن الأنظمة المشابهة له**(ثانيا)** .

---

(1) المادة 9 من الأمر رقم 96-01.

(2) المادة 10 الفقرة 01 من الأمر رقم 96-01.

(3) المادة 10 الفقرة 02 من الأمر رقم 96-01.

(4) المادة 10 الفقرة 03 من الأمر رقم 96-01.

أولا: تعريف الحرفي الفرد :

تأثر المشرع الجزائري بالعديد من التعاريف الخاصة بالحرفي منها التعريف الضيق له (أ) ومنها الواسع(ب).

أ- التعريف الفقهي :

أخذ الفقيه تاليدي Tailledet بعين الاعتبار المعيار الكمي في تعريفه للحرفي الشخص الطبيعي، حيث اعتبره كل عمل صغير هو عمل حرفي سواء كانت صناعته التقليدية في إنتاج الخدمات أو التحويل، وللحرفي الحق في الاستعانة بعدد قليل من العاملين لأنه ملزم بمباشرة نشاطه التقليدي بنفسه، وعند ارتفاع عدد عماله، فإن المتحكم في الطابع التقليدي يصبح غير ممكن[1].

ب- التعريف التشريعي :

جاء به الفقيه M.LEY في كتابه الذي يحمل عنوان L'artisan entité corporative، بحيث لم يعترف بالمعيار الكمي الذي جاء به الفقيه تاليدي Tailledet بل أخذ بالمعيار النوعي.

بالنسبة له هناك أنشطة تقليدية يمارسها الحرفي وهناك أنشطة أخرى لا يمارسها، فيجب تحديدها وإبقاء السلطة التقديرية للقاضي للنظر في صفة الحرفي.

فالمشرع الجزائري أخذ بالمعيارين الاثنين الكمي والنوعي، الكمي في تحديد عدد مساعدي الحرفي بخمسة، أما المعيار النوعي في تحديده للنشاطات التقليدية ضمن قوائم وإلزام الحرفي بتسجيل نفسه في الغرفة المهنية من أجل أن يطبق عليه قانون مهنته، مع إبقاء السلطة التقديرية للقاضي في مراقبة صفة الحرفي[2].

---

[1] محشم فريدة، الحرفي في ظل القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019-2020، ص ص 14، 15.

[2] مرجع نفسه، ص 15.

ثانيا: تمييز الحرفي عن الانظمة المشابهة له :

لقد تبين لنا فيما سبق بأن الحرفي له مجموعة من التعاريف وليس تعريف جامع وموحد، لكنه في نفس الوقت قد تجلى لنا بأن جل هذه التعاريف تشترك في أن الحرفي هو ذلك الشخص الذي يمارس بنفسه النشاط التقليدي للإنتاج أو التحويل أو تقديم الخدمات بصفة يدوية ويتخذه كمصدر لعيشه ويبقى مسؤولا عما يقدمه وهذا ما يجعله في حقيقة الأمر يتشابه مع غيره من الأنشطة المشابهة له، وفي نفس الوقت يوجد اختلاف مما يستلزم الأمر دراسة ذلك.

أ- تمييز الحرفي عن التاجر:

إن تنظيم المشرع الجزائري لنظام الحرفي في الأمر رقم 96-01، يعني أن الحرفي يختلف عن التاجر الذي عالج المشرع أحكامه في القانون التجاري وعلى هذا فهناك نقاط توافق وأخرى اختلاف[1].

يكمن التشابه بين التاجر والحرفي بكونهما مستقلان يمارسان مهنتهم باسمهم ولحسابهم، بكون التاجر ذلك الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية بصفة احترافية متكررة ومستمرة ويقوم بالمضاربة على السلع واليد العاملة من أجل تحقيق الربح، في حين نجد بأن الحرفي هو ذلك الشخص الذي يعمل بصفة مستقلة ويقوم بعمل يدوي ولا يلجأ إلى للمضاربة على اليد العاملة ولا على السلع، فإن نشاطه التقليدي هو مصدر عيشه مما يجعل عنصر المضاربة هو العنصر الأساسي للتمييز بين التاجر والحرفي[2].

من جهة أخرى نلاحظ بأنهما يتشابهان في المسائل المتعلقة بمكان مزاولة نشاطهم والمسمى بالمحل، أو المتعلقة بحق الإيجار والمنصوص عليه في المادة 169 من القانون التجاري وكل الآثار الناتجة عنه كالتعويض الاستحقاقي والتنبيه بالخلاء.

---

[1] عميري حمزة، عميري بلال، النظام القانوني للحرفي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر، 2021-2022، ص15.

[2] محشم فريدة، مرجع سابق، ص23.

- كما يمارس حرفته المستقلة باسمه الشخصي[1].
- لكافة الشركاء، شركة التضامن إكتساب صفة التاجر[2] ونشاط التاجر يكون قار أو غير قار،و الحرفي ايضا يكون قار أو غير قار.
- يجب استكمال إجراء القيد في السجل التجاري في مهلة شهرين من بداية ممارسة النشاط التجاري[3].
- يجب استكمال إجراءات القيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف في مهلة شهرين من بداية ممارسة الحرف[4].
- يملك التاجر الأجنبي بطاقة مهنية وجوبا.
- يملك الحرفي الأجنبي البطاقة الحرفية وجوبا.

وعليه فإنه من الضروري التمييز بين التاجر والحرفي في مسائل وعناصر أساسية والمتمثلة في:

- بقاء الحرفي خاضع للقانون المدني، إلا في بعض المسائل التي تم الإشارة إليها سابقا وتكون منظمة بصفة صريحة من قبل القانون التجاري[5].
- يمكن للحرفي القاصر ممارسة النشاط الحرفي إذا كان مميزا، في حين لا يمكن للتاجر الذي يبلغ سن 18 سنة ممارسة الأعمال التجارية إلا إذا تم ترشيده[6].
- أما بالنسبة للتسجيل لدى المركز الوطني، فليس على الحرفي التسجيل فيه كما لا يلزمه مسك الدفاتر التجارية على عكس التاجر الذي ألزم بذلك.

---

(1) المادة 10 من الأمر رقم 96-01.

(2) المادة 551 من الأمر رقم 75-59 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون التجاري الجزائري،معدل و متمم بقانون رقم 22-09 ،مؤرخ في 05 مايو 2022، ج ر، العدد 111، صادر في 19 سبتمبر 1975.

(3) المادة 22 من القانون التجاري الجزائري.

(4) أنظر المادة 12 من الأمر رقم 96-01.

(5) محشم فريدة، مرجع سابق، ص 23.

(6) المادة 05 من القانون التجاري الجزائري.

– بالنسبة للإفلاس فيمكن تطبيقه على التاجر متى توقف عن دفع ديونه، أما الحرفي فهو يستفيد من نظام الإعسار[1].

ب– تمييز الحرفي عن العامل في بيته:

يعمل العامل في بيته بأوقات تساعده بحرية مطلقة وبدون أية مراقبة مباشرة من قبل صاحب العمل، ويمكن أن يشتري مواد أولية ليحولها إلى منتوج مما يجعل البعض يعتبره حرفي لكنه عكس ذلك، لأنه يمارس نشاطه لحسابه الخاص والشخصي، ويتمتع بالاستقلالية الاقتصادية والتقنية، مما يجعله مسؤولا تجاه زبائنه، بحيث أن صاحب العمل هو الذي يتحمل الخسائر وكذلك قد يكون مالك لآلات العمل في بعض الأحيان[2].

ج– تمييز الحرفي عن العامل في المصنع:

يعتبر كلا من الحرفي والعامل يعملان عملا يدويا، حيث نجد العامل يعمل بصفة عامة في المصنع على عكس الحرفي يعمل في محله أو في بيته، أما عملية الإنتاج فتكون منعدمة عند العامل وتكون متواجدة عند الحرفي الذي يبيع منتوجه الذي قام بإنجازه بكونه اشترى المواد الأولية وحولها إلى المنتوج، على غرار ذلك نجد العامل لم يشتري تلك المواد الأولية ووجدها صادرة في المصنع[3].

ويتمتع الحرفي بالاستقلالية التامة وليس له أيه علاقة تبعية مع أي شخص على عكس العامل الذي تربطه مع رب العمل أو صاحب العمل علاقة تبعية ناتجة عن عقد العمل منه الاستقلال المادي، للحصول على مورد عيشه من عمله وتحريره من التبعية المادية وعدم اعتماده على الغير لتلبية متطلباته وحاجياته، فالاستقلالية هنا تعني القدرة

---

[1] كانت المادة 40 من القانون رقم 82–12 الملغاة تعتبر كل من الحرفيين في حالة الإفلاس متى توقفوا عن دفع ديونهم وذلك لأن المادة 02/31 من نفس القانون قد أخضعهم إلى السجل التجاري سواء كان الواحد منهم حرفيا قردا أو مقاولة

[2] محشم فريدة، مرجع سابق، ص ص 22،23.

[3] مرجع نفسه، ص 22.

على ممارسة ما هو ممكن من أجل البروز والحصول على مدخول ذاتي، أما الاستقلالية الاجتماعية للحرفي هي مدى تحرر الحرفي من القيود الاجتماعية التي يفرضها المجتمع وكذلك صاحب العمل بالنسبة للعامل[1].

الفرع الثاني

الحرفي شخص معنوي

يمارس الحرفي نشاطه بصفة فردية أو في شكل تنظيم مثله مثل التاجر، كذلك يمكنه ممارسته في شكل تعاونية أو مقاولة للصناعة التقليدية والحرف، مع العلم باختلاف النظام الخاص لكل منهما.

أولا: تعاونية الصناعة التقليدية الحرف:

تعتبر تعاونية الصناعة التقليدية الحرف المسماة عادة التعاونية الحرفية، شركة أشخاص ذات طابع مدني، وذات رأس مال غير قار، وتقوم على حرية انضمام أعضائها الذين يتمتعون جميعا بصفة الحرفي[2]، أو بتعبير أخر يمكن الانخراط فيها بكل حرية شريطة أن يكون المعني بالعمل مكتسبا صفة الحرفي[3]، كما يجب أن تتوفر في كافة أعضاء التعاونية المؤهلات المهنية اللازمة للقيام بالمهنة عكس الشريك في الشركة التجارية[4]، إذ تقوم التعاونيات على أساس التضامن المهني بين المنخرطين فيها، دون سعيها إلى تحقيق الربح[5].

---

[1] رقاتي الزهراء، لعلى بوكميش، دور العمل الحرفي في تحقيق الاستقلال الاجتماعي والمادي للمرأة بالجزائر، دراسة ميدانية للعاملات في حرفة الخياطة–ولاية أدرار، مخبر الدراسات الإفريقية للعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أدرار، ص171.

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري،الاعمال التجارية،التاجر،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية،جامعة ابن خلدون، الجزائر،2003، ص532.

[3] مرجع نفسه، ص 532.

[4] المادة 551 الفقرة 01 من الأمر رقم 75–59.

[5] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97–99، المؤرخ في 29 مارس 1997، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف، ج ر عدد 18، الصادر في 30 مارس 1997.

يتم تحديد موضوعها بالنظر إلى الحاجات المهنية لمنخرطيها المهنيين وبالتالي يمكنها أن تقوم بما يلي:

- إنجاز أو تسهيل كل العمليات التي تتعلق بإنتاج المنتوجات الصناعية التقليدية لمنخرطيها وتحويلها وحفظها وتسويقها.
- تموين المنخرطين وحدهم عن طريق مدهم بكل عوامل الإنتاج والتجهيزات الضرورية لنشاطهم وجزء منهم.
- القيام بصفة عامة ولحساب منخرطيها بكل العمليات التي تندرج عادة في إطار مهنة الصناعة التقليدية والحرف[1].
- أيضا يجب احترام بعض الشروط لإنشائها والتي حددها المرسوم التنفيذي رقم97-99 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للتعاونية، إذ يتعلق بمنخرطيها ورأسمالها، بالإضافة إلى الأجهزة المكونة لها.

أ- تأسيس التعاونية:

يقوم تأسيس هذا النوع من التعاونيات حسب ما جاء في الأمر 97-99، حيث اشترط وجود 5 منخرطين على الأقل لتأسيسها، يجب أيضا إثباتها في عقد موثق وخضوعها للتسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف كغيرها من الشركات التجارية والمدنية.

أثناء مدة التأسيس يجب المصادقة على القوانين الأساسية وعلى صحة اكتتابات رأسمال التعاونية وانتخاب أجهزة التسيير وتعيين محافظين الحسابات من طرف الجمعية التأسيسية[2].

---

(1) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99.

(2) المادة 08، 10، 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99.

ب- رأسمال التعاونية:

يتشكل رأسمالها من حصص اسمية غير قابلة للتجزئة ويشترط اكتتابها كاملة، ويمكن انتقالهاعن طريق الارث أو تحويلها بعد موافقة الجمعية العامة وتسجل عملية الانتقال أو التحويل في سجل أعضاء التعاونية ،وهذا ما أكدته المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99. في حالة اكتتاب حصص جديدة أو إلغاء حصص المنخرطين تحدد الجمعية العامة كيفيات اكتتاب الحصص وتختص كذلك بزيادة في رأسمالها ويكون قابلا للانخفاض في حالة سحب أحد المنخرطين أو الإقصاء أو الوفاة أو تقليص نشاطات التعاونية.

ج- الأجهزة المكونة للتعاونية:

لقد أوجد المرسوم التنفيذي رقم 97-99 أجهزة تقوم بتسيير التعاونية من أجل الحفاظ على حقوقها والسهر على حسن سيرها.

1- الجمعية العامة العادية:

تتكون من المنخرطين المسجلين في سجل الشركاء [1]، وتجتمع مرتين في السنة على الأقل بناءًا على استدعاء من رئيسها، وتجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضت مصالح التعاونية ذلك[2]، وللمنخرط الحاضر أو الممثل صوت واحد مهما تكن الحصص المكتتبة[3].

أما بالنسبة للمداولات فلا تصح إلا إذا كان عدد الحاضرين أو الممثلين مساوي ثلثي المسجلين على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب في الاستدعاء الأول يتم استدعاء الجمعية في الثلاثين يوما الموالية للاستدعاء الأول وفي هذه الحالة تصح المداولات مهما يكن النصاب المحقق [4].

---

[1] المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99.

[2] المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99.

[3] المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99.

[4] المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99.

لكي تكون الجمعية العامة أداة فعالة في التعاونية منحت لها عدة صلاحيات من قبل المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99 والمتمثلة في:

- فحص الحسابات والحواصل وتقارير النشاطات والمصادقة عليها.
- المصادقة على التعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي والنظام الداخلي.
- انتخاب وعزل أعضاء مجلس التسيير وتعيين محافظ الحسابات.
- المصادقة على التعديلات الاستثنائية في رأسمال التعاونية.
- حل التعاونية أو تمديد مدتها، التنازل عن بيع العقارات.
- المصادقة على انضمام المنخرطين فيها وإقصائهم منها.
- التداول في أي مسألة ترتبط بسير التعاونية.

2- الجمعية العامة غير العادية:

تنعقد هذه الجمعية فيما هو متعلق بالمسائل الخطيرة التي تمس النظام الأساسي للتعاونية، فتكون القواعد التي تحكم انعقاد هذه الجمعية أكثر تشددا من القواعد التي تحكم الجمعية العامة العادية من حيث الأغلبية ومن حيث توفر النصاب العددي للمنخرطين[1].

يتم استدعاء هذه الجمعية بطلب من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضاء مجلس التسيير أو بطلب 3/2 المنخرطين على الأقل، أو بأمر من وزير الصناعة التقليدية والحرف[2]، أما بالسنة للطبيعة الخاصة التي تمتاز بها التعاونية منح القانون للوزير الحق في التدخل واستدعائها في حالات محددة كالمتعلقة بخرق القانون من طرف التعاونية أو عدم كفاءة أعضاء المجلس أو وجود صراع بين أجهزة التعاونية.

أيضا تثبت الجمعية بحضور 3/2 المنخرطين على الأقل وإذا لم يكتمل هذا النصاب تستدعى الجمعية للمرة الثانية في أجل 15 يوما الموالية للاستدعاء الأول، فيجتمع في هذه

---

[1] المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99.

[2] محشم فريدة، مرجع سابق، ص 115.

الحالة 2/1 عدد المنخرطين وإذا لم يتم توفر هذا النصاب أيضا فلا يشترط أي نصاب في الاستدعاء الثالث[1].

3- مجلس التسيير:

يتم انتخابه من بينهم رئيسا للتعاونية طول مدة هذا المجلس أي لمدة ثلاث سنوات وفي حالة غياب المجلس تتولى الجمعية انتخاب الرئيس لنفس المدة.

ويتكفل الرئيس باستدعاء ورئاسة جميع اجتماعات الجمعية العامة والمجلس بالإضافة إلى تمثيل التعاونية أمام العدالة وفي كل الأعمال المدينة[2]

4- رئيس التعاونية :

يعتبر هيئة أساسية للتعاونية باعتباره يتولى إدارتها الفعلية وتسيير أعمالها وتوجهها حيث يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العامة، وتعفى التعاونيات التي تضم أقل من 15 منخرطا من تشكيل مجلس التسيير وتحل الجمعية العامة محل المجلس فينتخب أعضائه لمدة ثلاث سنوات ويتجدد كل سنة، كما يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل وتصحح مداولاته بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل[3].

من مهامه: إعداد مشروع النظام الداخلي، تحديد مستوى الخدمات التي تقدمها التعاونية بعد موافقة الجمعية العامة، تحديد جدول أعمال الجمعية العامة، تلقي الإعلانات المحتملة والهبات والوصايا شرط موافقة الجمعية العامة عليها، إبرام العقود والصفقات[4].

5- مدير التعاونية :

يقوم مجلس التسيير بتعيين مدير تعهد له إدارة التعاونية، أي يمكن أن يكون أحد المنخرطين في التعاونية أو قد يكون أجنبي عنها شرط أن لا يكون عضوا في مجلس

---

[1] محشم فريدة، مرجع سابق، ص ص 115، 116.

[2] المادة 56، 57، 58 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99.

[3] المادة 45، 47، 49، 51 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99.

[4] المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99.

التسيير، وفي هذه الحالة ما كان المدير من الغير فيخضع أمر تعيينه ودفع مرتبه للتشريع المعمول به في مجال علاقات العمل، أما إذا كان عضو منخرطا في التعاونية فيتقاضى تعويض يحدد مبلغه مجلس التسيير وتصادق عليه الجمعية العامة[1].

ومن مهامه: الحضور في اجتماعات المجلس حضورا استشاريا وله أن يمارس سلطاته الممنوحة له من قبل الرئيس، مما يجعل سلطاته ضيقة غير واسعة كما هو الأمر بالنسبة للشركات المدنية الأخرى[2].

ثانيا: مقاولة الصناعة التقليدية والحرف:

نظرا لأهمية الصناعة التقليدية والحرف كنشاط يساهم بنسبة كبيرة في الاقتصاد يستوجب التطرق إلى تعريفها سواء من الناحية الفقهية والتشريعية، ثم إلى شرح الجدل القائم حول طبيعتها القانونية.

أ- تعريف مقاولة الصناعة التقليدية والحرف:

تعد مقاولة الصناعة التقليدية والحرف أساسها في أنها تنشأ وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري، وهذا ما أكدته المادة 20 من الأمر رقم 96-01 إذ تأخذ إجباريا شكل شركة تجارية، وتلتزم مقاولة الصناعة التقليدية والحرف كالشركة التجارية تماما باستكمال إجراءات القيد في سجلين، السجل التجاري وسجل الصناعة التقليدية والحرف، وهذا ما يميزها عن التعاونية الحرفية التي تخضع فقط للقيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف، فضلا عن ذلك فإن المشرع الجزائري لم يخول صفة مقاولة الصناعة التقليدية والحرف لبعض المقاولات حيث استثناها من مجال تطبيق الأمر رقم 96-01، رغم توفرها للشروط المذكورة في المادة 25 من نفس الأمر[3].

---

(1) المادة 61،62 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99.

(2) محشم فريدة، مرجع سابق، ص 123.

(3) المادة 25 من الأمر رقم 96-01.

إضافة إلى ذلك تتوفر هذه المقاولة على عدة خصائص لممارسة أحد أنشطة الصناعة التقليدية حسب المادتين 5 و6 من الأمر رقم 96-01، وتشغيل عدد غير محدد من العمال الأجراء[1].

غير أن الشيء المميز لهذه المقاولة هو أنه لا بد أن يتولى إدارة هذه المقاولة حرفي أو حرفي معلم، وتجدر الملاحظة أنه في حالة عدم تمتع مدير المقاولة بصفة حرفي، أجاز المشرع لرئيسه أن يشاركه حرفي آخر على الأقل ليتولى مهمة التسيير التقني للمقاولة[2].

ب- الجدل القائم حول طبيعتها القانونية:

تبنى القانون التجاري الجزائري المقاولة الصناعية الحرفية واعتبرها تمارس أعمالا تجارية بحسب الموضوع وفقا لنص المادة 02 منه، ولكن بالمقابل لا نجد مقاولة مدينة منضمة في القانون المدني الجزائري[3].

كما نجد بأن الأمر 96-01 قد وافق بإنشاء مقاولة الصناعة التقليدية والحرف وفقا للمادتين 20، 21 التي تمارس أعمال تقليدية ذات طبيعة مدينة وفي نفس الوقت اشترط تقييد هذه المقاولة في سجل المركز الوطني للسجل التجاري الذي يكسبها الصفة التجارية والذي يوحي إلى غموض في طبيعتها القانونية والتي سنقوم بدراستها كالتالي:

1- اعتبار المقاولة الحرفية شركة تجارية:

يتم اعتبار القاولة الحرفية كشركة تجارية من خلال :

1-أ- محتوى الفرضية: نصت المادتين 20، 21 من الأمر 96-01 على أن مقاولة الصناعة التقليدية والحرف تتكون على حساب أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري، مما أدى إلى بعض الأستاذة كفرحة زراوي صالح يعتبرون المقاولة الحرفية بمثابة شركة تجارية دون تبرير أرائهم، على عكس الأستاذة يحياوي فقد

---

(1) المادة 20، 21، 22 من الأمر رقم 96-01.

(2) المادة 22 من الأمر رقم 96-01.

(3) المادة 02 من القانون التجاري الجزائري.

حاولت تبرير ذلك على أن قيام النشاط التقليدي في شكل شركة تجارية يعتبر أنسب حل له[1].

1-ب- نقد الفرضية: يمكن أن نوجه لهذه الفرضية عدة انتقادات منها:

1-1-الانتقاد الأول: عدم السماح للحرفي باستعمال الآلات بالسلسلة باعتبارها عمل يدوي والجهد الذي يبذله يؤخذ بعين الاعتبار مع أن نشاط المقاولة إذا كان في شكل شركة تجارية فعليها أن تستعمل الوسائل المادية والبشرية قصد تحقيق الربح.

1-2-الانتقاد الثاني: الذي يوجه لهذه الفرضية باعتبارها مقاولة الصناعة التقليدية شركة ويمكنها أخذ شكل شركة تضامن مع إكساب الشركاء كلهم صفة التاجر، مع جعل الحرفي الفرد مكتسب لهذه الصفة وهذا غير موجود في الأمر 96-01[2].

1-3- **الانتقاد الثالث:** تستعين المقاولة بمكنات آلية للإنتاج حتى تعتبر بمثابة شركة لكن وفقا للمادة 25 من الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 69-01، على أن المقاولة لا يمكنها أن تستعمل هذه المكنات.

1-4-الانتقاد الرابع: يخص البنية البشرية للمقاولة الحرفية لا تتشبه بينها بنية الشركة التي تتكون من شركاء بكونها تضم عمال أجراء ومساعدين[3].

1-5-الانتقاد الخامس: يتمثل في عدم ضبط المصطلحات القانونية بين الأمر 96-01 والمراسيم التنظيمية له، حيث نجده استعمل لفظ المقاولة في حين نجد بأن المرسوم التنفيذي رقم 97-272 في المادة 02 مصطلح المؤسسة الحرفية التي تقابلها كلمة entreprise باللغة الفرنسية مع عدم اعتبار مقاولة الصناعة التقليدية بمثابة شركة في نظر الأمر رقم 96-01.

---

(1) المادة 20، 21 من الأمر رقم 96-01.

(2) عكس القانون 89-18 الذي كان يعترف للحرفي الفرد أن يكتسب صفة التاجر من خلال المادة 31.

(3) المادة 20، 21 من الأمر رقم 96-01.

2-عدم اعتبار مقاولة الصناعة التقليدية والحرف شركة تجارية:

تتمثل في :

2-أ- محتوى الفرضية: إن محتوى هذه الفرضية هو اعتبار مقاولة الصناعة التقليدية والحرف كنوع من أنواع المقاولات المنصوص عليها في المادة 02 من القانون التجاري من حيث الشكل، وقد تبنى هذا الرأي الأستاذ بلخيطر والأستاذ نشار باعتبارهم العمل الـــحرفي يبقى دائما عملا مدنيا، أما مقاولة الصناعة التقليدية التي تأخذ شكل مقاولات تجارية على أساس عدم وجود مقاولة مدنية في القانون المدني الجزائري[1].

حيث نجد الأستاذة يحياوي علجية قد أشارت إلى هذه الفرضية واعتبرتها بأنها شكل يخدم الحرفي الذي يقوم بالنشاط التقليدي في إطار عائلي واستعانته بالحرفيين الممتهنين وقد تكون المقاولة تجارية لأن صاحبها هو الذي يكتسب صفة التاجر وغير تمتعها بالشخصية المعنوية لاعتبارها غير شركة.

نستنتج من خلال هذه الدراسة أن الأمر رقم 96-01 لم يضبط مصطلحاته الموجودة في المادة 20، 21 مع فتح المجال لعدة تأويلات مع إلزامية تنظيم هذه المسألة بقواعد قانونية صريحة غير مناقصة فيما بينها.

2-ب- ضبط معايير المقاولة الصناعية التقليدية والحرف:

تطرقنا سابقا بأن المقاولة الحرفية لا يمكن أن تأخذ شكل الشركة التجارية وعليه إما أن تأخذ شكل المقاولة التجارية أو شكل المقاولة المدينة، أو شكل يكون مزيج ما بينهما، مع العلم بأن لكل واحدة خصائص تمكننا من التميز بينهم.

2-1-معيار المضاربة: فرّق اجتهاد القضاء الفرنسي بين المقاولة المدنية ونظرياتها التجارية على أساس معيار المضاربة، بحيث توجد مقاولة تجارية إذا وجدت مضاربة على الموارد المادية والبشرية وتكون مقاولة مدنية، إذا غابت هذه

---

[1] المادة 02 من القانون التجاري الجزائري.

المضاربة فالمقاول يكون نشاطه ضمن مقاولة تجارية إلا إذا جمع بين عناصر الإنتاج المادية والبشرية في مشروع وضارب على فروق الأسعار بقصد تحقيق الربح بين تكاليف الإنتاج وأسعار البيع، أما إذا انعدمت هذه الأخيرة تكون هناك مقاولة مدنية [1].

2-2-معيار النشاط: تم استدراج قائمة النشاطات التي يمكن أن تمارس في شكل مقاولة حرفية ضمن المرسوم التنفيذي 97-140 المؤرخ في 1997/04/26 التي تحدد قائمة النشاطات الصناعية والتقليدية والحرف الموزعة كالتالي:

أولها نشاطات الصناعة التقليدية والصناعة الفنية ثم نشاطات متعلقة بإنتاج المواد ونشاطات متعلقة بالخدمات، وفي الأخير عدّل المرسوم التنفيذي رقم 97-40 بالمرسوم التنفيذي 09-339 الصادر في 2007/10/31 الذي حدد ثلاث ميادين للنشاط التقليدي والتي تضم 24 قطاع نشاط وتجتمع على 338 نشاط، ونجد فيها ما هو مسموح به للممارسة في شكل مقاولة حرفية مثلا: مقاولة الأشغال على الزجاج، مقاولة خراطة الطين...الخ.

أخرجت المادة 25 من الأمر رقم 96-01 بعض المقاولات من نطاق المقاولة الحرفية كمقاولات الصيد البحري، مقاولات العمولة، ومكاتب الأعمال... وعليه فإن معيار النشاط هو الأساس القاعدي لحصر الأنشطة التقليدية محليا ووطنيا بحيث تبقى القائمة مفتوحة.

2-3-معيار الاستقلالية: المعيار الوحيد الذي من شأنه التمييز بين المقاول والعامل هو معيار العلاقة التبعية الذي يكون بين كل من العامل وصاحب العمل باعتبارهما ينفذان عملا مطالبين به والغائب عند المقاول، الذي يعتبر حر اقتصاديا

---

[1] محشم فريدة، مرجع سابق، ص ص 28، 29.

وتقنيا فنجد صانع الزرابي الذي يعمل بالبيت إذا ما قدم منتوجه لمؤسسة صناعة واحدة يكون عاملا بالبيت ومرتبط مع هذه المؤسسة بعلاقة تبعية على عكس ذلك إذا ما قدم منتوجه لزبائن مختلفين فيعتبر مقاولا وليس عامل لانعدام العلاقة التبعية[1].

ج- أشكال مقاولة الصناعة التقليدية والحرف:

يمكن تصنيف المقاولة الحرفية إلى نوعين: مقاولة الصناعة التقليدية والمقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات، فضلا عن ذلك فإن المشرع الجزائري لم يخول صفة مقاولة الصناعة التقليدية والحرف لبعض المقاولات، حيث استثناها من مجال تطبيق الأمر رقم 96-01، رغم توافرها للشروط المذكورة في المواد 20، 21، 22 من نفس الأمر.

1- مقاولة الصناعة التقليدية الفنية:

تتخذ كل مقاولة الأشكال المنصوص عليها في المادة 544 من القانون التجاري، بأن تكون في شكل شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركات التوصية أو شركة مساهمة، وعليه الخضوع لجميع أحكامها بداية من تأسيسها وتسييرها إلى غاية حلها وتصفيتها.

وبالرغم من ذلك يجب أن تمارس أحد الأنشطة المنصوص عليها في المواد 05 و06 من الأمر 96-01، وتشغيل عدد غير محدد من العمال الأجراء، وفي حالة عدم تمتع مدير المقاولة بصفة الحرفي أجاز المشرع لرئيسها أن يشاركه أو يشغل حرفي آخر على الأقل بحيث يقوم بالتسيير التقني للمقاولة، ويجب أن يتولى إدارتها حرفي معلم[2].

---

(1) محشم فريدة ،مرجع سابق ، ص 32.

(2) المادة 02 من الأمر رقم 96-01.

يشترط كذلك تأسيس المقاولة الحرفية للإنتاج والخدمات وفقا لأحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري، كما يجب أن تمارس نشاط الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات على غرار مقاولة الصناعة التقليدية[1].

2-المقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات:

ما يميزها عن هذه الأخيرة هو تشغيل عدد من العمال الأجراء لا يتجاوز عددهم 10 عمال دون احتساب رئيس المقاولة وزوجه وأصوله وفروعه، أما بالنسبة للممتهنين الذين تربطهم به عقد تمهين ويتعدى عددهم ثلاثة.

يشرف على إدارتها حرفي أو حرفي معلم، وأجاز المشرع لرئيس المقاولة أن يشرك أو يشغل حرفي آخر للقيام بهذه المهمة إذا لم يكن متمتعا بهذه الصفة[2].

3- المقاولات المستبعدة من مجال تطبيق الأمر 96-01:

استثنى المشرع الجزائري بعض المقاولات ولم يخول لها صفة مقاولة الصناعة التقليدية والحرف على الرغم من توافر الشروط اللازمة لاكتساب هذه الصفة وتتمثل هذه المقاولات في ما يلي:

- المقاولات التي يقتصر نشاطها على بيع منتوجات الصناعة التقليدية المشتركة على حالها أو تأجيرها.
- مقاولات الاستغلال الفلاحي والصيد البحري.
- مقاولات العمولة والوكالات ومكاتب الأعمال.
- المقاولات التي تتسم خدماتها بطابع فكري خاص.
- المقاولات التي تستعمل أساسا مكنات آلية للإنتاج بالسلسلة.
- المقاولات التي يكون نشاطها الحرفي عرضا أو ثانويا[1].

---

[1] العلواني عديلة،" قطاع الصناعة التقليدية في الجزائر واقع وأفاق"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر ،2016، ص 369.

[2] المادة 21 من الأمر رقم 96-01

د- اكتساب صفة التاجر:

إن قيد صاحب المقاولة الحرفية لدى المركز الوطني للسجل التجاري يجعله مكتسبا لصفة التاجر، ولا يمكن لأحد الطعن فيها إلا عن طريق التزوير، وقد بينت سابقا بأن صفة التاجر تمنح عند احترافه للأعمال التجارية وليس بسبب قيده في السجل التجاري.

ألزمت المادة 23 من الأمر رقم 96-01 قيد المقاولة الحرفية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وهنا يجب أن يفهم بأن المقاول صاحب المقاولة هو الذي يقيد نفسه في المركز الوطني للسجل التجاري وتمنح له صفة التاجر وليست المقاولة لأنها غير متمتعة بالشخصية المعنوية.

المطلب الثاني

موضوع نشاط الحرفي

يمارس الحرفي نشاطه التقليدي وفق ما هو مبين في المادتين 05 و06 من الأمر 96-01 الذي يحدد قواعد الصناعة التقليدية والحرف، حيث منحت لهذا النشاط التقليدي عدة تعاريف سواءًا على المستوى الدولي أو الوطني وعليه سوف نعالج مسألة تعدد تعاريف الصناعة التقليدية **(الفرع الأول)**، ثم دراسة طرق ممارسة هذا النشاط **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعريف بالصناعة التقليدية والحرف

بينت الدراسات على أنه لا يوجد مفهوم موحد للصناعة التقليدية، بل منحت عدة مفاهيم سواء من قبل المنضمات الدولية **(أولا)** أو من قبل الفقه **(ثانيا)** أو من قبل مختلف التشريعات **(ثالثا)** وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى هذه المفاهيم.

---

(1) المادة 25 من الأمر رقم 96-01.

أولا: تنوع التعاريف الخاصة بالصناعة التقليدية والحرف:

لقد منحت لصناعة التقليدية و الحرف عدة مفاهيم تتمثل في :

أ- تعريف الصناعة التقليدية لدى المنضمات و الهيئات:

اهتمت بالصناعة التقليدية عدة منظمات وخصصت لها عدة ندوات وملتقيات من أهمها:

1- لدى منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNESCO) والمركز العالمي للتجارة(CCI)

عرفت منظمة اليونسكو والمركز العالمي للتجارة الصناعة التقليدية في ندوة (الحرف والسوق العالمي) المنعقد في 8 أكتوبر 1997 بمانيلا بالفلبين الحرف التقليدية كالآتي: "**يقصد بالمنتجات الحرفية المنتجات المصنوعة من طرف الحرفيين ما حضر باليد أو بمساعدة أدوات يدوية أو ميكانيكية، بشرط أن تشكل المساهمة اليدوية للحرفي الجزء الأكبر من المنتج النهائي**"[1]، تنتج المنتجات من دون تحديد الكمية وباستخدام مواد أولية مأخوذة من المواد الطبيعية المستدامة، وتستمد طبيعتها الخاصة من سماتها المتميزة والتي يمكن أن تكون منفعية، جمالية، فنية، إبداعية، ثقافية وهامة إذ تعكس وجهة عقائدية أو اجتماعية، وهذا ما يجعلها تلعب دورا اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا[2].

2- مؤتمر الأمم المتحدة والتنمية (CNUCED):

قدم مؤتمر الأمم المتحدة والتنمية سنة 1969 تعريفا ميزت فيه الصناعة اليدوية عن الصناعة التقليدية كما يلي: "**يطلق تعبير المنتجات المنتجة باليد على كل الوحدات المنتجة بمساعدة أدوات أو وسائل بسيطة وكل المعدات المستعملة من طرف الحرفي**

---

[1] بوعلوط فازية،" الآليات القانونية لحماية مخرجات الصناعة التقليدية والحرفية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد13، العدد 01، 2022، ص ص 76، 77.

[2]قاسيمي كريمة، علام عثمان، "دعم التمويل الأصغر للمشاريع الحرفية كآلية لتنمية قطاع الصناعة التقليدية في الجزائر"، مخبر السياسات التنموية والدراسات الاستشارية، المجلد 16، العدد02،جامعة البويرة، الجزائر، 2021، ص508.

والتي تحتوي في جزئها الأكبر على عمل اليد أو بمساعدة الرجل"، في حين أن منتجات الصناعة التقليدية تتميز عن نظيرتها اليدوية بما يلي:

- الطابع التقليدي أو الفني الذي يعكس خصائص وتقاليد البلد المنتج، منتجات حرفيين كما يمارسون غالبا عملهم في المنزل[1].

3- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO):

قسمت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الحرف اليدوية إلى 4 أقسام وهذا وفقا للسوق كما يلي:

أ-**1-الحرف التقليدية الجميلية:** هي التي تعبر منتجاتها عن الخصائص الحرفية والتراث التقليدي، حيث تكون ذات طابع فريد من نوعه، تنتج بالوحدة وتصنف ضمن الأعمال الفنية كما تعرض منتجاتها في المتاحف والمعارض الفنية ويتم شرائها من قبل محبي جمع الآثار.

أ-**2- الحرف التقليدية:** وهي حرف تستخدم أساليب تقليدية وتكون منتجاتها مصنوعة يدويا باستعمال مواد أولية تقليدية وتكنولوجية، الفرق بينهما وبين الحرف التقليدية الجميلية هي أن الحرفيين يلجئون إلى المساعدة من طرف مصممين لمساعدتهم على ضبط المنتج حسب متطلبات السوق مع ضمان ظهور الخصائص العرضية والخلفية التاريخية والمحافظة عليها، يمكن أن ينتج بكميات كبيرة[2].

أ-**3- الحرف التجارية:** تكون منتجاتها مصنوعة تقليديا ومكيفة حسب احتياجات وأذواق السوق أو بدرجة عالية اتجاه الموضة وتخصص للمشترين الأجانب، تنتج بكميات كبيرة وباستخدام عدد وأنواع ووسائل أكبر، تعرض في المتاجر المخصصة والمحلات التجارية.

---

[1] بن صديق نوال، التكوين في الصناعات والحرف التقليدية بين المحافظة على التراث ومطلب التجديد، مذكرة ماجستير في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص ص 7، 8.

[2] بن صديق نوال، مرجع سابق، ص ص 7، 8.

أ-4-**الحرف المصنعة:** وتخص كل نماذج الصناعة التقليدية المعاد إنتاجها بواسطة آلات أوتوماتيكية، تنتج بأحكام أكبر وقد لا يلتزم المنتجون لها بالطابع التقليدي للمنتج[1].

4- المجلس العالمي للصناعة التقليدية والحرف (CMA):

قسم المجلس العالمي للصناعة التقليدية سنة 1984 الصناعة التقليدية إلى أربع مجموعات وهي:

أ-1- **الإبداعات ذات الطابع الفني:** ويتعلق الأمر بالأنشطة التي تكون منتجاتها ذات محتوى إبداعي، والتي يتطلب إنتاجها مهارات وتقنيات مرتفعة.

أ-2- **الفنون الشعبية والفولكورية:** تعكس منتجاتها تعابير مستوحاة من تقاليد وثقافات محلية ووطنية تتطلب درجة عالية من الكفاءة والتقنيات اليدوية.

أ-3- **الصناعات التقليدية:** وتشمل الورشات المنتجة لمنتجات ذات طابع تقليدي الأصل والمصنوعة يدويا ولكن بكميات كبيرة، وفي حالة توسع هذه الورشات إلى غاية الوصول إلى تقييم العمل لا تعتبر آنذاك منتجاتها مواد لصناعات تقليدية ولكن منتجات مصنوعة بالسلسلة تحمل ذوقا محليا وموجها إلى السوق الواسع.

أ-4- **الإنتاج الصناعي:** وتخص كل نماذج الصناعات التقليدية أو المواد المعاد إنتاجها بواسطة آلات أوتوماتيكية وبكميات كبيرة[2].

ب- تعريف الصناعة التقليدية لدى الفقه :

حظيت الصناعة التقليدية والحرف باهتمام كبير من طرف الفقهاء العرب والغرب على حد سواء، وكان "ابن خلدون" من الأوائل المهتمين بالصناعات التقليدية، حيث ميز بين نوعين، يتمثل النوع الأول في الصناعة الريفية كالتجارة والخياطة وصناعة الجلود.

---

[1] بن صديق نوال، مرجع سابق ، ص 7.

[2] العلواني عديلة، مرجع سابق، ص 365.

حيث اعتبر أن التقنية المستعملة في هذا النوع من الصناعة غير متقنة باعتبارها جاءت لإشباع احتياجات الأشخاص الريفية، أما النوع الثاني للصناعة التقليدية فتمثلت في الصناعة المنجزة في المدينة.

أما الأستاذ GEORGE CHAUDIEU لقد عرف الصناعة التقليدية بالمغرب العربي على أنها مقسمة في الحقيقة إلى صناعة ريفية وأخرى تتواجد في المدينة والتي كانت منظمة مقارنة بالأولى، حيث كان لكل نوع من هذه الصناعة التقليدية أحكامه وشوارعه فكان يقال مثلا زنقة الصباغين، زنقة الجزارين...الخ[1].

ويجد الأستاذ LUCIEN GLININ المختص في الصناعة التقليدية المغربية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة قد قسم هو الأخير الصناعة التقليدية إلى قسمين الصناعة التقليدية المنضمة وأخرى شعبية أو منزلية.

كما قسم الأستاذ "فاروق نادي" هو الآخر الصناعة التقليدية إلى قسمين الصناعة التقليدية الفنية والصناعة التقليدية النفعية، فعرف الأولى على أنها يتطلب الحرفي مؤهلات ومهارات عالية وجودة في المواد المستعملة فيها، كما أنه يطغى عليها العمل اليدوي.

أما بالنسبة للثانية، فلا يتطلب فيها مؤهلات عالية حيث يسمح فيه للحرفي أن يستعين بالآلات ويكون العمل اليدوي فيها بحتا[2].

وبذكرنا لمختلف التعاريف الفقهية للصناعات التقليدية التي جاء بها الفقهاء نجد بأن أغلبيتهم لم يقوموا بوضع تعريف خاص وشامل للصناعة التقليدية، وإنما قاموا بتقسيمها وتمييزها، فعلى سبيل المثال ابن خلدون والأستاذ CHAUDIEU قاموا بتقسيمها إلى صناعة ريفية وصناعة متواجدة في المدن

.

---

[1] بوعلوط فازية، مرجع سابق، ص76.

[2] مرجع نفسه، ص 76، 77.

ج- تعريف الصناعة التقليدية في القانون الجزائري والمقارن:تتضمن ما يلي :

1- في القانون الجزائري:

قسمت الصناعة التقليدية والحرف عند إصدار الأمر رقم 96-01 إلى ثلاثة أقسام وخصص المادة 06 منه إلى تعريف الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية بأنهما كل صنع يغلب عليه العمل اليدوي ويستعين فيه الحرفي أحيانا آلات لصنع أشياء نفعية أو تزينيه ذات طابع تقليدي وطابع فني بنقل مهارة عريقة، أما الصناعة التقليدية الفنية تتميز بالأصالة وطابع إنفرادي على عكس الصناعة التقليدية الحرفية النفعية الحديثة هي كل صنع لمواد استهلاكية عادية لا تكتسب طابعا فنيا خاصا وتوجه للعائلات... الخ

في حين نجد أن الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات هي مجمل النشاطات التي يمارسها الحرفي وتقدم خدمة خاصة بالصيانة أو التصليح أو الترميم الفني، باستثناء تلك التي تسري عليها أحكام تشريعية خاصة[1]، كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 07-339 ليحدد قائمة النشاطات التقليدية المسموح للحرفي ممارستها [2].

2- في القانون التونسي والمغربي:

نص المشرع التونسي ضمن القانون رقم 05-15 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف على الصناعة التقليدية حيث عرفها في مادته 16 بأنها "**أنشطة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح التي تعتمد أساسا على العمل اليدوي وتلبي حاجيات نفعية أو وظيفية أو تزويقية تحمل طابعا فنيا وثقافيا مستوحى من الهوية والتراث الوطني**"[3].

نضمها المشرع المغربي ضمن القانون رقم 50-17 المتعلق بمزاولة أنشطة صناعية في مادته 02، هي كل نشاط يغلب عليه العمل اليدوي، ويهدف إلى صنع

---

[1] المادة 06 من الأمر رقم 96-01.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 07-339، مؤرخ في 31 أكتوبر2007، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-140 الذي يحدد قائمة النشاطات الصناعات التقليدية والحرف،ج ر العدد 27 ، صادر في04 ماي 1997.

[3] القانون رقم 05-15، المؤرخ في 16 يناير2005، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 14،للسنة 2005.

منتجات، أو تحويل مواد، أو تقديم خدمات، وهي صناعة تقليدية إنتاجية فنية أو نفعية، وصناعة تقليدية خدماتية. (أما في حكم الصناعة التقليدية الإنتاجية الفنية هي كل نشاط يهدف إلى صنع منتجات أو تحويل مواد أولية إلى منتجاته مكتملة الصنع غير مكتملة الصنع، كما تعتبر الصناعة التقليدية الإنتاجية النفعية كل نشاط يهدف إلى صنع منتجات أو تحويل مواد أولية إلى منتجات مكتملة الصنع أو غير مكتملة الصنع، أما بالنسبة للصناعة التقليدية الخدماتية هي كل نشاط يهدف إلى تقديم خدمة خلال القيام بأعمال الإصلاح أو الصيانة أو الترميم)[1].

ثانيا: مجالات نشاط الصناعة التقليدية والحرف:

تتمثل في :

أ- **الصناعة التقليدية الفنية:** عرفتها المادة 06 من الأمر رقم 96-01 بأنها كل نشاط أو صنع يغلب عليه العمل اليدوي لصنع أشياء نفعية أو تزيينية جمالية تكتسي الطابع التقليدي بكونها تتميز بالترجمة الحقيقية الأصالة وعراقة المجتمعات.

تنقسم إلى قسمين النوع الأول في الصناعة التقليدية الفنية التزيينية ويتطلب هذا النوع من الصناعة مهارات عالية ومواد أولوية نفعية وتتمثل الوظيفة الأساسية بمنتجاتها الوظيفية التزيينية أما النوع الثاني فهو الصناعة التقليدية الإستعمالية أو النفعية، وتتميز عن سابقتها في أنها لا تتطلب مهارات فنية عالية[2].

---

[1] قانون رقم 50-17 ، متعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية، ج ر رقم 6904، صادر بتاريخ 30 جويلية 2020.

[2] بن عمار سهام، "النظرة التعريفية للصناعات التقليدية والحرف مع الإسقاط على الجزائر"، **مجلة الدراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية**، المجلد07،العدد 01، الجزائر3، 2018، ص38.

ويرمز للصناعة التقليدية الفنية بالرقم (01) ويحتوي على ثمانية 08 نشاطات:

التسمية	الرمز في القائمة	الرمز في ميدان النشاط
صناعة المواد الغذائية	01	01
صناعة الطين، الجبس، الحجر، الزجاج...	02	01
صناعة المعادن بما في ذلك المعادن الثمينة	03	01
صناعة الخشب ومشتقاته وما يماثله	04	01
صناعة الصوف والمواد المماثلة له	05	01
صناعة القماش	06	01
صناعة الجلود	07	01
صناعة المواد المختلفة	08	01

ب- الصناعة التقليدية لإنتاج المواد: نصت المادة 06 في فقرتها الثانية من الأمر 96-01 على أن الصناعة الحرفية النفعية الحديثة هي كل صنع لمواد إستهلاكية عادية لا تكتسي طابعا فنيا خاصا توجه للعائلات وللصناعة والفلاحة، بحيث لا تعتبر من ثقافة وتقاليد وأصالة المجتمع، ويرمز لهذا النوع من الصناعة بالرقم (02) ويحتوي على تسعة 09 نشاطات وهي كالتالي [1]:

التسمية	الرمز في القائمة	الرمز في ميدان النشاط
نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبطة بقطاع المناجم والمقاطع	09	02
نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بتصليح وصيانة التجهيزات والمواد المستعملة في مختلف	19	03

[1] المادة 06 من الأمر رقم 96-01.

فروع النشاط الاقتصادي والعائلات		
نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالأشغال الميكانيكية	20	03
نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالتهيئة، الصيانة، التصليح، والزخرفة وتزيين المباني المخصصة لكل الاستعمالات التجارية الصناعية والسكنية.	21	03
نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالنظافة وصحة العائلات	22	03
نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالألبسة.	23	03
نشاطات الصناعة الحرفية للخدمات المختلفة.	24	03

ج- الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات: هي مجمل النشاطات التي تقدم خدمة خاصة بالصيانة أو التصليح أو الترميز الفني باستثناء تلك التي تسري عليها أحكام تشريعية خاصة، ويرمز لميدان النشاط الثالث في القائمة بالرمز (03) وهو يتشكل من سبعة 07 قطاعات لنشاطات محددة كما يلي[1]:

التسمية	الرمز في القائمة	الرمز في ميدان النشاط
نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبطة بتركيب وصيانة وخدمة ما بعد البيع للتجهيزات والمعدات الصناعية المخصصة لمختلف فروع النشاط الاقتصادي	18	03

[1] المادة 06 من الأمر رقم 96-01.

نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بتصليح وصيانة التجهيزات والمواد المستعملة في مختلف فروع النشاط الاقتصادي والعائلات	19	03
نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالأشغال الميكانيكية	20	03
نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالتهيئة، الصيانة، التصليح، والزخرفة وتزيين المباني المخصصة لكل الاستعمالات التجارية الصناعية والسكنية.	21	03
نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالنظافة وصحة العائلات	22	03
نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالألبسة.	23	03
نشاطات الصناعة الحرفية للخدمات المختلفة.	24	03

الفرع الثاني

طرق ممارسة نشاط الصناعة التقليدية والحرف

لممارسة النشاط التقليدي حسب ما بينته المادة 05 من الأمر 96-01 فيكون إما بصفة قارة في المحل أو في البيت (أولا) أو بصفة غير قارة أي متنقلة (ثانيا).

أولا: ممارسة النشاط بصفة قارة:

تكون ممارسة النشاط التقليدي بصفة قارة أي قيام الحرفي بهذا النشاط إما في محل أو في البيت.

أ- ممارسة النشاط التقليدي في المحل:

يمارس النشاط التقليدي في المحل عن طريق الحرفي بصفة اعتيادية وفعلية وتكون إما قد أجره أو اشتراه، أي بدخل مالي عليه نفسه بالنسبة للتاجر الذي يمارس نشاطه التجاري فيما يدعى بالمحل التجاري[1].

1-مدى وجود عناصر المحل التجاري لدى المحل الحرفي:

يقصد بالمحل هو ذلك المنقول المعنوي المنفصل عن الأموال المستخدمة في التجارة ويشمل مجموعة العناصر المادية والمعنوية المخصصة لمزاولة المهنة التجارية من اتصال بالعملاء و الشهرة و السمعة واسم وعنوان تجاري وحق في الإجارة وحقوق الملكية الأدبية والفنية، مستقلة عن المفردات المكونة لها، ولا يعتبر البناء الذي يشغل فيه التاجر المتجر عنصرا فيه ولو كان ذلك مملوكا للمالك نفسه فهو بهذا الوصف يصح أن يكون محل لملكية مستقلة عن العقار القائم به[2].

يعتبر المحل التجاري مجموعة الأموال المنقولة المادية والمعنوية، تألفت معا ورتبت بقصد استغلال مشروع تجاري والحصول على العملاء، والعناصر التي تتركب منها هذه المجموعة لا ندوب فيها ولا تتلاشى في محيطها ولا تتفاعل فيما بينها، إنما يضل كل عنصر منها محتفظا بذاتيته وطبيعته خاضعا للقواعد القانونية الخاصة به، ومكتسبا لقيمة اقتصادية منفصلة عن القيمة الذاتية لكل هذه العناصر كوحدة معنوية مستقلة بقواعدها وأحكامها الخاصة بها[3].

---

[1] قاستل نور الدين، "السجل التجاري وسجل الصناعة التقليدية والحرف كآلية ضرورية لضبط الأنشطة التجارية والحرفية وتوجيهها"، **مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية**، المجلد05، العدد 12، جامعة الجزائر1، 2018، ص 74.

[2] السيد خلف محمد، إيجار وبيع المحل التجاري والتنازل عن المحال التجارية والصناعية والمهنية، الطبعة الخامسة، دار محمود للنشر والتوزيع،مصر، 2001، ص09.

[3] محشم فريدة، المرجع السابق، ص42.

نصت المادة 78 من القانون التجاري على العناصر المعنوية الأساسية المتكونة من العملاء والشهرة والتي تزيد من قيمة المحل التجاري، حيث كلما قل العملاء عليه كلما ارتفعت قيمته وزادت شهرته والعكس صحيح مما يجعل عنصر الاتصال بالعملاء هو وروح المتجر وقلبه النابض لأنهم يترددون على هذا المحل التجاري لأجل قضاء حاجتهم أو الحصول على خدمات سواء كان ذلك بشكل دائم أو بشكل عارض تحقق للتاجر أرباحا متواصلة[1].

فالشهرة هي قدرة المحل على اجتذاب العملاء العابرين بسبب ميزة خاصة فيه كحسن الموقع أو فخامة المظهر أو مجال العرض أو إتقان التنظيم أما عنصر العملاء يكون متصل في شخص التاجر، حيث يتجمعون حوله واعتادوا على التعامل معه فيصيرون من عملائه الدائمين، إذن كلا من عنصر العملاء والشهرة هم العناصر الأساسية المكونة للمحل التجاري.

2- العمليات المنصبة على المحل الحرفي:

بالنسبة للعناصر المكونة للمحل التجاري هي نفسها المكونة للمحل الحرفي حيث تجعل الحرفي قادرا على التصرف فيها كبيعها أو رهنها.

2-أ- رهن المحل الحرفي:

تقضي أحكام الرهن الحيازي الواقع على المال المنقول بتخلي المدين الراهن عن حيازته الذي يقدمه كضمان، حيث تنتقل هذه الحيازة إلى الدائن المرتهن وفقا لأحكام القانون المدني.

ومن جهة أخرى فالحرفي يمارس نشاطا مدنيا إذ يطبق على محله أحكام الرهن الحيازي مما يجعله يتخلى عن حيازة محله للدائن المرتهن ويتوقف عن مزاولة نشاطه، وهذا غير منطقي خاصة وأن المادة 151 من القانون التجاري سمحت برهن الأدوات

---

[1] المادة 78 من القانون التجاري الجزائري .

والمعدات الخاصة بالتجهيز لغير التاجر التي تعتبر من العناصر المادية للمحل الحرفي وفقا للقانون التجاري دون تركها للدائن[1]، على هذا الأساس ضرورة تنظيم مسألة رهن محل الحرفي بصفة صريحة عند تعديل الأمر رقم 96-01.

2-ب-إيجار التسيير الحر على محل الحرفي:

يعتبر إيجار التسيير الحر تلك الوسيلة لاستغلال محل آل بالميراث أو الوصية إلى القاصر الصغير، فبذلا من أن تتم تصفية النشاط وأن يتولى الولي أو الوصي إدارتها يمكن تأجير المحل، وقد نضمت هذه العملية بمقتضى المادة 203 وما يليها من القانون التجاري بالنسبة للمحل التجاري وأيضا للمحل الحرفي[2].

2-ج- بيع المحل الحرفي:

يقع على المحل التجاري بوصفه وحدة مالية متكونة من عدة عناصر لعملية البيع وفقا لأحكام المادة 79 وما يليها من القانون التجاري، أما المحل الحرفي لا يكون خاضع للقانون التجاري باعتبار الحرفي البائع ليس بتاجر مما يجعل أحكام القانون المدني تحكم عملية بيع محله الحرفي دون أحكام القانون التجاري.

ب- ممارسة النشاط التقليدي في البيت:

تعتبر الصناعة التقليدية وسيلة من الوسائل المحاربة للبطالة، باعتبار أن الحرفي الذي يمتلك مؤهلات يمكن ممارستها دون أن يستعمل رؤوس أموال كبيرة ودون أن يكون له محل حيث يمكن أن يمارس نشاطه التقليدي في البيت.

وهذا ما سمح به الأمر رقم 96-01 ضمن مادته التاسعة والمرسوم التنفيذي رقم 97-274[3]، حيث اشترطت مادته الرابعة على الحرفي الراغب في مزاولة نشاطه

---

[1] محشم فريدة، مرجع سابق، ص46.

[2] محشم فريدة ، مرجع سابق، ص47.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 97-274، مؤرخ في 21 يوليو1997 ، محدد شروط ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والصناعة الفنية في المنزل، ج ر عدد 48، صادر في 23 يوليو 1997.

التقليدي في البيت، بأن يكون متحصل على تأهيل مهني وأن يثبت بأن منزله الذي سيزاول فيه نشاطه التقليدي هو منزل شرعي يستجيب لمتطلبات هذا النشاط وأيضا أن يكون متمتعا بكافة حقوقه المدينة.

أيضا يجب على الحرفي تسجيل نفسه في سجل الغرفة الصناعة التقليدية والحرف لكي يباشر نشاطه، حيث يتحصل على بطاقة الحرفي في البيت التي تمكنه من الاستفادة بجميع الحقوق والامتيازات التي تمنحها السلطات العمومية للحرفيين.

ثانيا: ممارسة النشاط التقليدي بصفة غير قارة:

بينت المادة 05 من الأمر رقم 96-01 على إمكانية الحرفي الفرد ممارسة نشاطه التقليدي الخارجي بصفة غير قارة، حيث يمكن له اختيار نشاطه من بين قائمة الأنشطة الممكن ممارستها بصفة منتقلة، وعليه اختيار مقر قانوني لمتطلبات نشاطه في مكان إقامته العادية المسلمة من قبل مصالح البلدية[1].

يقدم كل الوثائق التي ثبت هويته ومؤهلاته والتأكيد بأن نشاطه متواجد ضمن قائمة النشاطات المتنقلة، ثم يتم تسليم البطاقة المهنية له ثم تأشيرها بعلامة غير قارة من قبل غرفة الصناعة التقليدية والحرف، والتي تسمح لصاحبها بممارسة حرفته داخل وخارج ولايته على غرار الحرفيين الآخرين القارين.

تخضع ممارسته للأنشطة التجارية غير القارة إلى شرطين أساسيين هما:

القيد في السجل التجاري، رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي للحصول على مكان على مستوى المعارض والفضاءات المهيأة[2].

---

[1] المادة 40 من الأمر رقم 96-01.

[2] المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 13-140، موافق لـــ 10 أبريل 2013، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج ر عدد 21، صادر في 23 أبريل 2013.

المبحث الثاني

اكتساب صفة الحرفي

انتهج الأمر رقم 96-01 نفس المنهج الذي انتهجه قبله القانون التجاري عند تحديده لشروط اكتساب صفة التاجر حيث حددت المادة 10 من الأمر شروط اكتساب صفة الحرفي بإلزامية الحرفي تسجيل نفسه لدى غرفة الصناعة والحرف، وعليه أن يمارس نشاطه التقليدي بنفسه كما عليه أن يكون متحصلا على تأهيل، وحدد الأمر كذلك شروطا أخرى خاصة بالمقاولة التعاونية، ومن جهة أخرى تم إنشاء هياكل جديدة للتكفل بالاحتياجات المالية للحرفيين من أجل تجاوز حالة الركود التي كانوا عليها.

ساهمت هذه الهياكل في تقديم الدعم والاستشارة والموافقة للحرفيين مع متابعة مشاريعهم بوضع المعلومات الاقتصادية والتقنية والتنظيمية تحت تصرفهم.

كما قامت الدولة الجزائرية أيضا تطبيقا للأمر 96-01 بإقرار واجبات على الحرفي مقابل منحه عدة امتيازات سواء كانت متعلقة بالجانب المالي أو الجبائي أو الجمركي من أجل تشجيعها لمواصلة نشاطه التقليدي.

على هذا الأساس فمن الرئيسي تخصيص دراسة لهذه النقاط، حيث، تم دراسة شروط اكتساب صفة الحرفي (المطلب الأول)، و آثار اكتساب هذه الصفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط القانونية لاكتساب صفة الحرفي

يشترط المشرع الجزائري على الحرفي أن يمارس مهنته بصفة قانونية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط القانونية المتعلقة بالشخص الحرفي (الفرع الأول) مع إجبارية التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالشخص الحرفي

يشترط على كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يرغب في ممارسة النشاط الحرفي سواء كان حرفي فرد أو في شكل تعاونيات أو مقاولات حرفية، إلزامية التقيد بعدة شروط والمتمثلة في:

أولا: حالة الحرفي الفرد :

يجب على الحرفي أن يثبت تأهيله وممارسة نشاطه التقليدي بنفسه أي بصفة شخصية.

أ- إثبات التأهيل:

يتوجب على الحرفي الراغب في ممارسة النشاط التقليدي أن يكون متحصل على التأهيل وهذا ما اشترطته المادة 10 من الأمر96-01 والمرسوم التنفيذي رقم 97-145[1] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 04-74 .

صنفت المادة 10 من الأمر 96-01 الحرفي إلى ثلاث فئات واشترطت تأهيلا لكل فئة منهم حيث اشترطت على الحرفي المعلم كفئة أولى، أن يكون متحصل على تأهيل عالٍ في حرفته وثقافته المهنية أما الصانع بكونه نوع ثاني، يعتبر عاملا أجيرا باشتراط المادة أن يكون متحصلا على تأهيل مهني مثبت، أما الفئة الثالثة المتجسدة في الحرفي الذي يمارس نشاطا تقليديا وفقا لنص المادة 05 من الأمر فقد اشترطت عليه تأهيله.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 04-07 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 97-145 شروطا خاصة لكل فئة من أجل الحصول على التأهيل، مما استدعى التمييز بين المرسوم السابق والمرسوم الجديد من خلال عدة شروط.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 97-145 ، مؤرخ في 1997/04/30 ،الخاص بالتأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف، ج ر العدد 27 ، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-74، مؤرخ في 04 مارس 2004، ج ر عدد 13 ، صادر في 7 مارس 2004 .

- **التمييز بين الشروط الخاصة بالتأهيل وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 97-145 والمرسوم التنفيذي رقم 04-07:**

أ- 1- أوجه التشابه والاختلاف:

	أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
الحرفي	دبلوم أو شهادة تثبت كفاءته المهنية لممارسة النشاط الحرفي تسلمها إياه مؤسسة عمومية للتكوين أو مؤسسة تعتمدها الدولة.	وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 97-145 شهادة تثبت تعلم نشاط حرفي تسلمها إياه مؤسسة عمومية للتمهين أو مؤسسة تعتمدها الدولة مع الممارسة الفعلية لنشاط حرفي مدة 3 سنوات متتالية على الأقل. المرسوم التنفيذي رقم 04-07 أن يكون قد مارس النشاط الحرفي بصفة حرفي عامل أيضا لمدة 3 سنوات على الأقل مع نجاحه في الامتحان التأهيلي الذي تنظمه غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا.
الحرفي المعلم	دبلوم يثبت مستوى عال من التأهيل تسلمه إياه مؤسسة عمومية للتكوين أو مؤسسة تعتمدها الدولة بعد 5 سنوات من ممارسة النشاط التقليدي على الأقل. شهادة ممارسة نشاط حرفي من مستوى عال تسلمها إياه غرفة	دبلوم ذي مستوى عال من التأهيل تسلمه إياه مؤسسة للتكوين عمومية أو خاصة معتمدة من الدولة، ويكون قد مارس فعلا النشاط التقليدي لمدة 5 سنوات على الأقل مع نجاحه في امتحان مهني وطني تنظمه الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، وأن يكون الحرفي قد مارس فعليا نشاط حرفيا من مستوى عال لمدة 10 سنوات مثبت بشهادة

	الصناعة التقليدية والحرف بعد 10 سنوات من ممارسة نشاط تقليدي.	تسلمها له الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف مع نجاحه في امتحان مهني وطني تنظمه الغرفة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 04-07.
الحرفي العامل	متحصل على شهادة تمهين أو شهادة تثبت كفاءته المهنية في نشاط حرفي.	متحصل على شهادة تمهين أو شهادة تثبت كفاءته المهنية في النشاط الحرفي، لكن يكون معين وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 04-07. مارس النشاط التقليدي بصفة فعلية خلال سنة على الأقل بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 97-145.

ما يمكن استنتاجه من هذا التمييز أن المرسوم التنفيذي رقم 04-07 قد استغنى عن العديد من الشروط التي كانت متواجدة في المرسوم التنفيذي رقم 97-145 خاصة تلك المتعلقة بالشهادات وفترة ممارسة النشاط التقليدي.

ب- ممارسة الحرفي لنشاطه التقليدي بصفة شخصية:

يجب على الحرفي إضافة إلى ما سبق ممارسة نشاطه شخصيا كما يمكن له الاستعانة بالمساعدة العائلية بشرط ألا يتجاوز عددهم 03 أفراد وهذا ما أكدته المادة 11 من الأمر رقم 96-01 التي تنص على أنه "**بإمكان الحرفي الفرد في ممارسة نشاطه اللجوء إلى مساعدة عائلته (زوج، أصول، فروع) ومتمهن واحد إلى ثلاث ممتهنين به عقد تمهين يعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما**"، وهذا بخلاف التاجر الذي لم يتدخل فيه المشرع لتحديد عدد العمال الذين يمكن للتاجر استخدامهم.

فضلا على ذلك تشترط مهنة الحرفي المصدر الرئيسي الوحيد والرئيسي لالتزامه ومعيشته، أي يسعى إلى المضاربة على العمل أو على منتوجات الغير لأن الأرباح تكون

نتيجة على عمله اليدوي فهو لا يهدف إلى مخزون عكسي، والتاجر الذي لا يشترط أن يكون نشاطه هو المصدر الوحيد لمعيشته، ودائما الهدف الوحيد هو السعي وراء تحقيق الربح[1].

يمارس الحرفي أعماله الحرفية بصفة رئيسة كتاجر تماما، مع مزاولة مهنته باسمه ولحسابه الخاص وليس باسم أو حساب الغير، مما يجعله شبيها بالتاجر تماما[2]، إضافة إلى ذلك تحمل كامل المسئولية المترتبة عن ممارسة النشاط بصفة انفرادية بالنسبة للحرفي[3].

ثانيا: حالة التعاونية والمقاولة الحرفية:

اشترطت المادة 16 الفقرة 02 من الأمر 96-01 الكتابة الرسمية لإنشاء كل من التعاونية والمقاولة الحرفية التي يثبت تأسيسها بعقد توثيقي ثم تعليقها وإشهارها.

أ- إثبات التأسيس بعقد توثيقي:

يثبت إنشاء تعاونية الصناعة التقليدية بعقد موثق بالمقابل فإن المادة 418 من القانون المدني تعتبر كتابة شركة ركن في العقد، بحيث لا تنعقد الشركة من دونها، ولا بد أن تكون هذه الكتابة في التعاونية باعتبارها شركة مدينة رسمية غير عرفية ويفهم ذلك نص المادة 418 من القانون المدني السالفة الذكر.

كما نص على كتابة التعاونية في قالب رسمي لأجل تنبيه المنخرطين على خطورة العقد لتضمنه مسائل قانونية معقدة، من جهة ومن جهة أخرى تنشئ شخصا معنويا له وجوده المستقل عن الشركاء وله حياته القانونية الخاصة، فيجب أن يكون العقد الذي أنشئ هذا الشخص مكتوبا يستطيع الغير أن يطلع عليه قبل أن يتعامل مع الشركة[4].

---

(1) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص ص 591، 592.

(2) مرجع نفسه، ص 595.

(3) المادة 10 من الأمر 96-10.

(4) محشم فريدة، مرجع سابق، ص ص105، 106.

أما بالنسبة للمادة 22 فقرة 01 من الأمر 96-01 فاشترطت بأن تأسيس المقاولة الصناعية التقليدية والحرف يكون أيضا عند الموثق بمقتضى عقد رسمي، الذي يجب أن يبين فيه كل البيانات الأساسية الخاصة بصاحب المقاولة وبمسيرها ونوعها.

ب- الإشهار والتعليق:

يجب على ممثل التعاونية أن يقوم بإجراءات الإشهار بعد تسجيل التعاونية الحرفية لدى غرفة الصناعة التقليدية والحرف المحلية، وتكمن هذه الإجراءات في إعلان النشرة الرسمية للإعلانات القانونية من أجل إعلام الغير بتأسيس التعاونية من جهة والقيام بتعليقه لدى غرفة الصناعة التقليدية والحرف التابع لها مقر التعاونية[1].

كما تكون خاضعة لنص المادة 417 فقرة 02 من القانون المدني[2]، إذا لم تقوم هذه التعاونية بالشهر والتعليق، التي تمنح الحق للغير التمسك بهذه الشخصية المعنوية في مواجهة المنخرطين كجزاء دون السماح لهم بالمقابل التمسك بهذه الشخصية في مواجهة الغير، لأن شهر عقد الشركة في إعلام الغير بوجودها حتى يكون على بنية من تكوينها لأن الشهر قرار لمصلحة الغير وبالتالي له أن يمسك بوجود الشركة حتى في غياب الشهر كما له أن يحتج بعدم وجودها في مواجهته متى كانت له مصلحة في ذلك[3].

الفرع الثاني

إجبارية التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف

يستوجب على الشخص سواء الطبيعي أو المعنوي الذي يريد أن يمارس نشاطا حرفيا أن يسجل غرفة الصناعة التقليدية الذي يقع في دائرتها مقر نشاطه، وفقا للإجراءات المحددة قانونا.

---

[1] المادة 16 من الأمر رقم 96-01.

[2] المادة 417 فقرة 02 من القانون المدني ،ج ر العدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1997.

[3] محشم فريدة، مرجع سابق، ص 101.

حيث جاءت المواد 10، 12، 17، 18، 22، 23، 24 من الأمر 96-01 الخاصة بكل شكل من أشكال الحرفي سواء حرفي فرد، مقاولة، التعاونية بوجوب التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف في أجل 60 يوما وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 29 من هذا الأمر، يودع المسير للتعاونية طلب التسجيل مرفقا بالقانون الأساسي لدى غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا[1].

أما فيما يخص الإعفاء فإنه لا يعفى التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف من تسجيل مقاولات الصناعة التقليدية والحرف في السجل التجاري[2].

المطلب الثاني

آثار صفة الحرفي

يجب على الحرفي شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أن يفي بعدة التزامات فرضها عليه القانون من أجل ممارسة نشاط مهني، بغرض الاستفادة من الامتيازات المتعلقة بالنشاط الحرفي.

الفرع الأول

واجبات الحرفي

ينتج عن ممارسة مهنة الحرفي واجبات والتزامات تقع على عاتق الحرفي، في ممارسة نشاطه المسجل طبقا للتشريع المعمول به (أولا)، مع احترام مقاييس النوعية الخاصة بنشاطه (ثانيا).

---

(1) المادة 17 من الأمر رقم 96-01.

(2) المادة 23 من الأمر رقم 96-01.

أولا: ممارسة النشاط المسجل طبقا للتشريع المعمول به :

يلزم الحرفي أن يمارس النشاط الذي سجل من أجله[1]، حسب الأحكام والقوانين المعمول بها، بحيث يعتبر التسجيل في السجل التجاري خطوة أساسية لكل شخص يرغب في بدء الأعمال التجارية، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

يعد رقم التسجيل أداة هامة في التعاملات التجارية والتفاعل مع الجهات الحكومية والبنوك، بعد التسجيل في السجل التجاري ويمكن للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي بدء ممارسة النشاط التجاري بشكل قانوني، ثم استكمال جميع الإجراءات ودفع الرسوم عندئذ ستتلقى وثيقة تثبت التسجيل في السجل التجاري وتشمل هذه الوثيقة رقم التسجيل التجاري الذي سيكون أساس التعاملات التجارية مستقبلا [2].

يوضع رقم التسجيل بسجل الصناعة التقليدية والحرف على جميع الوثائق التجارية الخاصة بكل شكل من أشكال الحرفي بالفرد، تعاونية ومقاولة الصناعة التقليدية والحرف وجوبا[3].

ثانيا: احترام مقاييس النوعية الخاصة بالنشاط :

إجبارية مراعاة المقاييس النوعية المطلوبة الخاصة بنشاط الحرفي كما هو منصوص عليه في التشريع المعمول به[4]، وعليه يقصد بالعلامة والأصالة العلامة الجماعية التي تثبت أن منتوج الصناعة التقليدية يتوفر على جملة من المميزات الخاصة[5].

---

[1] المادة 38 من الأمر رقم 96-01.

[2] (يوليو 12-2003) تسجيل نشاطك بالسجل التجاري، تم الاطلاع عليه يوم 19ماي 2024 رابط الموقع : http://noukawid.dz

[3] المادة 41 من الأمر رقم 96-01.

[4] المادة 39 من الأمر رقم 96-01.

[5] المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 97-390، مؤرخ في 19 أكتوبر 1997، يتضمن شروط تسليم علامات النوعية والأصالة ودمغ منتوجات الصناعة التقليدية وكيفياتها وشكلها،ج ر العدد 69 ، صادر في 22 اكتوبر 1997

فالعلامة لا تسلم إلا لمنتوجات الصناعة التقليدية التي ينجزها الحرفيون والتعاونيات والمؤسسات الحرفية، ويجب أن تتميز هذه المنتوجات بطابع تقليدي جزائري أصيل مستوحاة من الفن المحلي أيضا بمستوى من الجودة من حيث اختيار المواد المستعملة والعناية في التنفيذ، أيضا بصنع يدوي أو بصنع يستعين بلوازم تكميلية[1].

أما بالنسبة لتسليم علامة النوعية فتكلف الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية بذلك[2] ويتم التصديق عليها قبل استعمالها بناءً على قرار من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية[3].

يجب على الحرفيين والتعاونيات والمؤسسات الحرفية الراغبين في الحصول على العلامة "**صناعة تقليدية جزائرية**" أن يوجهوا طلبهم إلى هيئة التصديق[4] وفقا للوثائق التالية[5]:

- نسخة حسب الحالة من البطاقة المهنية للحرفي أو مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف.
- بطاقة تعريف بالمنتوج أو المنتوجات التي تطلب له النوعية.
- شروط التصنيع والمواد المستعملة.

يجب على هيئة االتصديق أي الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية أن تفصل في الأمر في أجل أربعة أشهر[6] ابتداء من تاريخ استلام الطلب وفي حالة رفضه يجب أن يكون القرار مسببا ويبلغ إلى الطالب الذي يمكنه أن يطعن[7].

---

(1) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-390.

(2) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-390.

(3) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97-390.

(4) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 97-390.

(5) المادة 07 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-390.

(6) المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 97-390.

(7) المادة 08 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-390.

يجب أن تكون العلامة محل إيداع قانوني لدى المؤسسات المختصة المؤهلة لهذا الغرض[1] مع تحديد مدة صلاحيتها بخمس سنوات، ويمكن تجديدها بطلب من المعني، كما يمكن سحبها خلال المدة المحددة أعلاه[2].

أما بالنسبة إلى دمغ المنتوجات الصناعية التقليدية فهي العملية التي توضع بموجبها على المنتوج أو المنتوجات الصناعية التقليدية والحرف علامة ضمان الدولة كاعتراف بجودته وأصالته[3]، ويحدد مضمونه بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية[4].

تدمغ إجباريا منتوجات الصناعة التقليدية المحصلة على العلامة والموجهة للتصدير[5]، أما في حالة وجود أحكام مخالفة فيكون الدمغ اختياري بالنسبة إلى المنتوجات الموجهة لسوق الداخلية[6].

ثالثا: اختيار مقر قانوني في حالة النشاط الحرفي غير القار

يلتزم الحرفي غير القار باختيار مقر قانوني يستجيب لمتطلبات نشاطه في مكان إقامته العادية[7]، مع إلزامية شطب اسمه من سجل الصناعة التقليدية والحرف في حالة توقفه عن ممارسة نشاطه مهما كانت الأسباب.

---

(1) المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 97-390.

(2) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-390.

(3) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97-390.

(4) المادة 12 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-390.

(5) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97-390.

(6) المادة 11 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-390

(7) المادة 40 من الأمر رقم 96-01.

الفرع الثاني

الاستفادة من الامتيازات المرتبطة بالنشاط الحرفي

يترتب على الحرفي شخصا طبيعيا كان أو معنويا أثناء ممارسة نشاط الحرفة آثار عديدة فمنها ما هي امتيازات تمنح له والاستفادة منها.

أولا: الامتيازات المسجلة في إطار تشجيع الاستثمار:

حدد الأمر رقم 96-01 في بابه الثالث، مجموعة من الامتيازات منحها للحرفي قصد تطوير نشاطه المهني، لذلك يستفيد الحرفي أثناء ممارسته لنشاط الصناعة التقليدية والصناعة الفنية من امتيازات خاصة لاسيما في مجال الضرائب والقروض والتموين وفي التكوين[1].

أ- نظام جبائي تشجيعي ومبسط :

يستفيد الحرفيون وتعاونية ومقاولات الصناعة التقليدية والحرف المعترف لهم بهذه الصفة نظاما جبائيا تشجيعا ومبسطا مع تحديد قوانين المالية الإجراءات الجبائية التي يستفيد منها الحرفيون وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية والحرف[2].

لذلك فالحرفيون يستفيدون من تخفيض جبائي ومن الإعفاء من الضريبة لمدة محددة تبعا لنوع الضريبة أو الرسم المفروض، فإذا كان النشاط ذو طابع فني فيستفيد من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر (10) سنوات فضلا عن الإعفاء من الرسم لمدة ثلاث (03) سنوات، ابتداء من بداية بناء المحل، أما إذا كان النشاط في المناطق الخاصة، أي التي يراد تنميتها فالإعفاء يكون لمدة ستة (06) سنوات[3].

---

(1) المادة 43 من الأمر رقم 96-01.

(2) المادة 45 من الأمر رقم 96-01.

(3) شيبان آسيا، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية،حالة الصناعات التقليدية و الحرف في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية والتسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،قسم العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر، 2008-2009 ص167.

وقد تم تحديد الأحكام الخاصة باكتساب دفتر الشروط من طرف الحرفي التقليدي وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفيين من الضريبة الجزافية الوحيدة[1]، مع منح الإعفاء للحرفيين التقليديين وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والذين اكتسبوا دفتر الشروط وفق النموذج المرفق بالملحق[2].

يجب على الحرفي الاستفادة من الإعفاء، من الإعفاء من الرسوم، أن يكون منتسبا للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، ويجب عليه أيضا زيادة على اكتسابه دفتر الشروط تقديم طلب الاستفادة من الإعفاء وإرساله إلى مدير الضرائب بالولاية المختص إقليميا[3]، لكن لا يعفي اكتساب دفتر الشروط الحرفي أو صاحب الحرفة التقليدية إطلاقا من دفتر اشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة[4].

يتم فسخ دفتر الشروط بقوة القانون في حالة عدم مراعاة أحد بنوده[5]، ويترتب على عملية الفسخ لدفتر الشروط إعادة دفع مبالغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة التسديد، وذلك بغض النظر عن تطبيق الغرامات المنصوص عليها في التشريع الجبائي[6].

ب- تسهيلات الحصول على القروض:

تسهيل الحصول على القروض المصرفية لاقتناء المواد الأولوية والأدوات والتجهيزات والتمويل والاستغلال، مع العلم أن شروط منح القروض تكون محددة من قبل قوانين المالية[7]، إضافة إلى ذلك تقوم الدولة بإقامة هياكل مناسبة غرضها:

---

(1) المادة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 09-428، مؤرخ في 30ديسمبر 2009، يتضمن تحديد الأحكام الخاصة باكتساب دفتر الشروط من طرف الحرفيين التقليدين وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفيين من الضريبة الجزافية،ج ر العدد 77 ، صادر في 30 ديسمبر 2009.

(2) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-428.

(3) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-428.

(4) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-428.

(5) المادة 05من المرسوم التنفيذي رقم 09-428.

(6) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-428.

(7) المادة 46 من الأمر رقم 96-01.

- تأطير الأعمال الحرفية وتطويرها.
- تقديم المساعدات للحرفيين والتعاونيات الحرفية في مجال التموين وتسويق منتجاتهم.
- تقديم العون والمساعدة التقنية للحرفيين والتعاونيات الحرفية بواسطة إرشادهم في المسائل المتعلقة بالتقنيات الحرفية.
- كما نجد عدة هيئات من شأنها تقديم الدعم والاستشارة للحرفين ذوي المشاريع حيث تكون متواجدة منذ بداية المشروع مع هيئات أخرى تقوم بدور الوساطة في إطار اتفاقية موقعة بينها وبين البنوك التي تمنح قروض بنسبة فائدة مخفضة أوفى شكل سلفة دون فائدة والمتمثلة في:

1-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296[1] الذي منح لها صفة الهيئة ذات الطابع الخاص حيث أنها متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسعى إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية من خلال إنشاء أو توسيع مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات بإحداث فروع جهوية أو محلية، وهي تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل لكنه تم تعديل هذا المرسوم التنفيذي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-329[2] المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم لتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، وتغيير تسميتها.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 08 سبتمبر1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج ر العدد 52، صادر في 11 سبتمبر1996، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-329، مؤرخ في 22 نوفمبر2020، ج ر العدد 70، صادر في 25 نوفمبر2020.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20-329، مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، متضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي وتغيير تسميتها، ج ر العدد 70، صادر في 25 نوفمبر2020.

كما أصبحت تدعى بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وهي تحته وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة عوض الوزير المكلف بالعمل والتشغيل، فتساعد الشباب في كل الخطوات كما أنها ترافقهم أثناء تأسيسهم لمؤسساتهم وتسهر على أن يكون احترام لالتزامات من قبل الشباب التي تربطهم بها[1].

كما لها مهام نلخصها فيما يلي:

- ترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية وتسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
- تدعم وتقدم الاستشارة وتبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوو المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
- تشجيع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرض الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات السوق المحلي أو الوطني[2].
- تسهر على تقييس عملية إنشاء المؤسسة المصغرة ومرافقتها ومتابعتها[1]. كما تقوم بإعداد البطاقية الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتحيينها دوريا بالاشتراك مع مختلف القطاعات المعنية.

---

[1] دنداني غالب نشيدة ، الشباب والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الرأسمال الاجتماعي والعائلي كعامل أساسي في إنشاء المؤسسة المصغرة، دراسة ميدانية بفرع بئر توتة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيجل، الجزائر ،2009–2010، ص75.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20–329.

- تقوم بتقديم الإعفاءات الجبائية، كالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معداته التجهيز والخدمة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار وكذلك يستفيد الحرفي من الامتيازات الجبائية الممنوحة لمدة 3 سنوات عندما يتعهد بتوظيف ثلاثة أشخاص بمقتضى عقد عمل غير محدد المدة[2].

2-الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر A. N. G, E. M

لقد تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04- 14[3] طبقا لأحكام المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 04-13[4]، وتعبر الوكالة هيئة ذات طابع خاص متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة كل نشاطات هذه الوكالة، ثم تغير الأمر حيث أصبحت تحت وصاية الوزير المكلفة بالتضامن الوطني بمقتضى المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 08-10[5] المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-14.

أما بالنسبة للمجلس التوجيهي الذي يخص هذا الجهاز يضم ممثل عن الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف مما يجعل فئة الحرفيين هم أيضا معنيين بالدعم المقدم من قبل هذه الوكالة والمحدد في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 04-14 المتمثلة في:

---

(1) أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-329.

(2) أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-329.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 04-14، مؤرخ في 22 يناير2004، متضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج ر العدد 06، صادر في 25 يناير2004.

(4) مرسوم رئاسي رقم 04-13، مؤرخ في 22 يناير2004، متعلق بجهاز القرض المصغر، ج ر العدد 06، صادر في 25 يناير2004 والملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 133/11، مؤرخ في 22 يناير2011 ، متعلق بجهاز القرض المصغر، ج ر العدد 19، صادر في 27 مارس 2011.

(5)المرسوم رئاسي رقم 08-10، مؤرخ في 2008/01/27، ج ر العدد 05، صادر في 2008/01/30، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-14، مؤرخ في 22 يناير 2004 ، متضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الاساسي ، ج ر العدد06 ، صادر في 25 يناير 2004.

- تنشئ قاعدة المعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الجهاز، كما تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم.
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة مع إبلاغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها مع منحها قروضا بدون مكافأة.
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة أو منظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام والتحسيس ومرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة.

3-الصندوق الوطني للتأمين على البطالة C.N.A.C:

لقد تم إنشاءه بمقتضى الموسوم التنفيذي رقم 94-188[1] الذي يتضمن القانون الأساسي للصندوق والوطني للتأمين على البطالة، وهو هيئة وطنية متمسكة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويساهم في نطاق مهامه:

- التكفل بالدراسات التقنية الاقتصادية لمشاريع أحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم ويتم ذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل.
- التمويل الجزئي للدراسات المتعلمة بالأشكال غير نموذجية للعمل، والأجور وتشخيص مجالات التشغيل ومكامنه.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 94-188، مؤرخ في 06 يوليو1994، متضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج ر العدد 44، صادر في 07 يوليو1994، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94-189، مؤرخ في 06 يوليو 1994، الذي يحدد مدة التكفل بتعويض التامين عن البطالة و كيفيات ذلك ،ج ر العدد 03، صادر في 07 يوليو 1994.

- تقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل حسب الأشكال والصيغ المقررة بموجب اتفاقية[1].
- ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة.
- يؤسس ويحفظ صندوق الاحتياط حتى يمكنه من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف[2].

وقد تم تأسيس الصندوق لفئة معنية وهي فئة البطالين ذوي المشاريع الذين تتراوح أعمارهم بين 35 و50 سنة، المسجلين لدى الوكالة الوطنية للتشغيل ANEM[3] منذ 6 أشهر على الأقل، وأن يحملون الجنسية الجزائرية وأن لا يكونوا من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاطات المراد القيام بها كذلك قادرين على رصد إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشاريعهم.

كما نجد هيئات هي الأخرى قد لعبت دور لا يستهان به في الحد من البطالة كوكالة التنمية الاجتماعية والصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية والحرف وهيئة أخرى هي صندوق الزكاة.

4-وكالة التنمية الاجتماعية:

تعبر وكالة التنمية الاجتماعية أداة لتنفيذ سياسة الدولة في مجال مساعدة الفئات المحرومة باختيار مشاريع تمويلها، وتضع لها خطة عمل في الميدان ولهذا يرتكز جزء من عملها على منح القروض المصغرة الموجهة لشراء المعدات الصغيرة لهذه المشاريع،

---

(1) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 94-188.

(2) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-188.

(3) وكالة عمومية ذات التسيير الخاص خاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي 06-77، المؤرخ في 2006/02/18، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، تلعب دور الوساطة بين عروض وطلبات العمل المسجلة على مستوى بطاقيتها، فهي تقوم بتنظيم وتوفير وتطوير سوق العمل الوطني واليد العاملة والتأكد من أن لكل طالب عمل أو مستخدم خدمة توظيف فعالة وذات طابع شخصي فهي تعتبر وسيط في سوق الشغل.

وبهذه المبادرة فإنها تشجع العمل الفردي المستقل والعمل البيتي والحرف الصغيرة للصناعة التقليدية للإنتاج والخدمات[1].

وهي الواسط بين الفئة الاجتماعية الهشة التي تعيش في المناطق الفقيرة من خلال خلاياها الجوارية المنتشرة عبر بلديات الوطن والسلطة المعنية، كما تعمل على تحقيق منفعة اقتصادية واجتماعية من خلال تنمية اجتماعية والإدماج المهني وخلق مناصب شغل والمرافقة وتقييم الحاجات بوضع بعض الفئات السكانية في اتصال مباشر مع السلطات المعنية[2].

5-الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية F.N.P.A.A.T:

تم إنشاؤه لترقية نشاطات الصناعة التقليدية بمقتضى المادة 184 من قانون المالية 1992 الموجه لدعم العمليات والأنشطة التي تهدف إلى ترقية الصناعة التقليدية والحرف ،وقد ساعد هذا الصندوق الكثير من الحرفيين خاصة المتواجدين في المناطق النائية والريفية حيث ساهم في أن يجتازوا العقبات المالية [3]، كما أنه كان يسعى إلى التمويل الجزئي للأجهزة وأدوات ترقية مشاريع النشاط.

للصناعة التقليدية والسياحة ارتباط وثيق أصبح معترف به اليوم لأن السائح كيفما كان نوع السياحة التي يمارسها وسواء كانت إقامته طويلة أو قصيرة فلما يغادر المكان الذي زاره فإنه يحمل معه ما يذكره بالأماكن التي زارها مما يجعل الروابط بين الصناعة التقليدية والسياحة أمرا واقعا، لأن الحرف عنصرا فعالا في جذب السياح، الأمر الذي يجعل السياحة تستفيد من جودة الصناعة التقليدية والحرف وتنوعها باعتبار أن طلب

---

[1] شيبان آسيا، مرجع سابق، ص 170.

[2] الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية، ركيزة أساسية في تنمية الجزائر، تاريخ الاطلاع 13ماي2024 على رابط الموقع: WWW.radioakgerie.dz ، .

[3] محشم فريدة، مرجع سابق، ص 227.

السياح من المنتوجات التقليدية أصبح من العوامل الأساسية لتنشيط هذه المنتوجات التقليدية[1].

دون أن ننسى بأن قطاع السياحة بشكل قطبا للنمو يمكن أن يحدث الديناميكية الاقتصادية المرغوبة لتفعيل قطاع الصناعة التقليدية والحرف من خلال الاستثمار والتوسع في طاقاته الاستيعابية باعتباره سوقا للمنتجات التقليدية، وبذلك فهو المحدد لقدرات توسع قطاع الصناعات الإنفاق السياحي.

ج- التموين بالمواد الأولوية والتجهيزات في إطار ترقية وحماية المنتوج الحرفي:

تدعم الدولة وتتخذ كل التدابير التشجيعية لوضع الهياكل والشبكات الخاصة التي تسمح لتنظيمات الصناعة التقليدية والحرف بتنظيم تموينها بنفسها بالمواد الأولية والتجهيزات والأدوات، وهذا طبقا للقانون التجاري وفي إطار الترقية الاجتماعية والاقتصادية للصناعة التقليدية والحرف[2].

ثانيا: الامتيازات الممنوحة في إطار ترقية وحماية المنتوج الحرفي:

وتتمثل هذه الامتيازات أساسا في:

أ- تكوين الحرفيين وتحفيزهم:

فقد قامت السلطات العمومية بتشجيع ومكافأة أحسن أعمال الحرفيين الجزائريين باستحداث الجائزة الوطنية للصناعة التقليدية والصناعة الفنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-273[3]، التي تقدم بمناسبة اليوم الوطني للحرفي المصادف للتاسع نوفمبر من

---

[1] ابراهيم بوناب محمد أمين، أهمية قطاع الصناعة التقليدية ودوره في تنمية القطاع السياحي دراسة حالة الجزائر الفترة (2003-2013)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص76.

[2] المادة 44 من الأمر رقم 96-01.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 97-273، مؤرخ في 21 يوليو 1999، الذي يحدد شروط وكيفيات منح جوائز الصناعة التقليدية والحرف و كيفيات ذلك ،ج ر العدد 48 ، صادر في 23 يوليو 1997

كل سنة[1]، حيث تتمثل هذه الجائزة الوطنية في تسليم أوسمة ولوحات شرفية ومكافأة مالية[2].

ب- تطوير آليات التسويق والترويج للمنتوج الحرفي:

يعتبر التسويق عملية يتم فيها تحديد واكتشاف احتياجات ومتطلبات ورغبات معينة عند مستهلكين أو عملاء محتملين، ثم العمل على تلبية هذه الرغبات والاحتياجات بتقديرها وقياس مداها وكثافتها، وتحديد إمكانية وجود فرص للربح، ويستمر التسويق طول حياة المنتج (الحرفي) بقصد المحافظة على عملائه وإيجاد عملاء جدد[3].

فالسلطات المعنية لم تترك الحرفي الجزائري وحده بل حاولت مساعدته في عملية تسويق منتوجه سواء على الصعيد المحلي أو الدولي من خلال إنشاء أقطاب امتياز تشرف عليها غرفة الصناعة التقليدية والحرف وفقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-54[4] ، تعدل و تتمم احكام المادة 05 من المرسوم التنفيدي رقم 97-100 المؤرخ في 29 مارس سنة 1997 كما يلي :

- "دار الصناعة التقليدية، مركز الشراء، مركز الصناعة التقليدية، مركز المهارات المحلية، ورشة التكوين والإنتاج، مركز دمغ الزرابي التقليدية، السوقية، مركز عرض وبيع، مركز امتياز، مركز تقني، قرية الصناعة التقليدية".

---

(1) قرار وزاري صادر في 23 ابريل 2014، محدد اليوم الوطني للحرفي، ج ر العدد 24، صادر في 29 ابريل 2014.

(2) أنظر المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 97-273.

(3) محشم فريدة، مرجع سابق، ص 256.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 16-54، مؤرخ في 01 فبراير2016، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-100 ،الذي يحدد تنظيم غرفة الصناعة التقليدية والحرف وعملها، ج ر عدد 07، صادر في 07 فبراير2016.

وبذلك نلاحظ بأن السلطات العمومية قد تدخلت لمساعدة الحرفي من أجل تسويق منتوجه التقليدي المعبر عن هويتنا الجزائرية، من خلال إنشاء مختلف أقطاب امتياز لبعث ديناميكية وتنمية اقتصادية محلية بتثمين الإنتاج الحرفي المحلي وتسويقه وترويجه[1].

أما بالنسبة للترويج فهو عملية اتصال المؤسسة بمستهلكيها المختلفين بهدف الحصول على المعلومات ودراسة سلوكهم الاستهلاكي، أو هو التنسيق بين جهود البائع في إقامة منافذ المعلومات وفية تسهيل عملية بيع السلعة أو الخدمة أو في قبول فكرة معينة، بمعنى آخر نشاطات الاتصال التي تقوم بتعريف وإخبار العملاء عن المنتوج والأسعار ووفرة السلعة واستخدامها السلعة وتذكيرهم للتفاعل مع المنتج وإقناعهم باختيار وتفضيل شرائه[2].

وبالتالي نجد بأن الترويج قد تبنته السلطات العمومية من أجل التعريف بالمنتوج التقليدي الجزائري وإعادة الاعتبار له في الحياة الاقتصادية من خلال خلق مناصب الشغل من خلال تسطير برامج مكثفة للتظاهرات والصالونات المحلية الوطنية والدولية[3].

على هذا الأساس تم إنشاء أقطاب الامتياز كتلك المتعلقة بالخزف والمتواجدة بتيبازة أو المركز التقني للحلي التقليدي الموجود بباتنة والمركز التقني للنحت على الجهاز نسبة الكريمة الموجود بتمنراست[4].

---

[1] الندوة الوطنية حول مخطط عمل قطاع الصناعة التقليدية، آفاق 2020، المنعقد في 12-13 جوان 2011، ص51.

[2] ابن قطاف محمد، بن حمودة محبوب، "غرفة الصناعة التقليدية والترويج للمنتوج الحرفي الجزائري"، **مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية**، المجلد 08، العدد 01، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر، 2019، ص ص 114، 115.

[3] محشم فريدة، مرجع سابق، ص 261.

[4] الجلسات الوطنية للصناعة التقليدية، الصناعة التقليدية مشروع مستقبل 21-22-29 نوفمبر 2009، الورشة رقم 04 تحت عنوان التوجيهات الإستراتيجية لمرحلة تعزيز النمو: أفاق 2014 ص 64، غير منشور

الفصل الثاني:

آليات تنظيم المهنة الحرفية

الفصل الثاني

آليات تنظيم المهنة الحرفية

يشكل قطاع الصناعة التقليدية محورا أساسيا لتحقيق التنمية الاقتصادية لأي دولة، لاسيما النامية منها، حيث يساهم بفعالية في مجال التوظيف والإنتاج، تحريك عملية الاستثمار، بسبب مرونته، مما يساعد في الانتشار الجغرافي، مما يؤدي إلى تحقيق التوازن بين المدن والأرياف.

أصدر المشرع الجزائري منذ الاستقلال عديد القوانين تحت عنوان التسيير الذاتي الهادفة إلى تنمية الجزائر مما يؤكد إعطاء الأولوية للقطاع الصناعي وتقديمه على غيره من القطاعات الأخرى لاسيما قطاع الصناعة التقليدية والحرف

أنشأت دولة الجزائر مجموعة من الهيئات التي تساعد على تنفيذ القوانين وسياسات الدولة داخل الإطار أعلاه أهمها مديرية الصناعة التقليدية في أوت 1969 بمقتضى الأمر 62-25 التي كانت تحت وصاية وزارة التصنيع والطاقة، كما تم إنشاء سنة 1962 الديوان الوطني للصناعة onatg المكلف بتحديد البرنامج العام لنشاط الصناعة التقليدية الجزائرية، مع مركز للمساعدة التقنية الصناعة التقليدية cata المكلف بالمساعدة التقنية للحرفيين.

اتخذت الجزائر سلسلة من التعديلات على فترات متعاقبة من أجل حل المشاكل التي صادفت المخططات السابقة، فأعيد هيكلة قطاع الصناعة التقليدية بشكل يراعي خصوصياته وذلك بإنشاء الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف الجهوية.

إرتبط إنشاء هذه الأجهزة والغرف بسياسات اقتصادية مختلفة والتي تعكس تنظيم المهنة الحرفية والمؤسسات المكلفة لتنظيمها **(المبحث الأول)**، مع إتباع إجراءات أمام الغرف لتنظيم هذه المهنة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المؤسسة المكلفة بتنظيم المهنة الحرفية

مواكبة لتحول دولة الجزائر إلى النظام الاقتصادي الحر أنشأت غرف جهوية بمقتضى المرسوم التنفيذي 92-10[1]، أين خول لها مهام التكفل بالدفاع عن المصالح العامة للحرفيين قصد حماية وترقية الحرف.

اعتبرت الغرف الجهوية الإطار الملائم للالتقاء الحرفيين والتشاور المستمر فيما بينهم وبين السلطات العمومية على المستوى الجهوي، أين وضعت تحت وصاية مديرية المناجم والصناعة أنداك حيث بدأت عملية إعادة بناء النسيج الحرفي من جديد .

من جهة أخرى تم إنشاء الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-11[2]، مما يبين إعطاء نفسا جديدا للصناعات التقليدية والحرف بالمقارنة مع المرحلة التي ساد فيها النظام الاشتراكي.

يعبر الحرفي أمام الغرف بأنواعها عن جميع انشغالاته سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لكن تختلف طبيعة معالجة ذلك، بين هيئات الصناعة التقليدية والحرف المحلية (**المطلب الأول)** وهيئات الصناعة التقليدية والحرف الوطنية من جهة أخرى **(المطلب الثاني)**.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 92-10، مؤرخ في 09 يناير1992، متضمن إحداث الغرفة الجهوية للحرف، ج ر العدد 04، صادر في 19 يناير1992.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 92-11، مؤرخ في 09 يناير1992، متضمن إحداث الغرفة الوطنية للحرف، ج ر العدد 04، صادر في 19 يناير1992.

المطلب الأول

غرف الصناعة التقليدية والحرف المحلية

توسعت الغرف الجهوية منذ إنشائها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 92-10 لتشمل 20 ولاية سنة 1997، وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97- 100[1] وارتفع عددها إلى حد 48 غرفة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-472[2] ما يعادل غرفة لكل ولاية.

سعت السلطات العمومية من خلال تعميم إنشاء الغرف على مستوى كل ولاية تقريب الحرفي من غرفته الواقعة في دائرة محل نشاطه، ومحاولة لحل مشاكله التي قد تكون مختلفة من ولاية إلى أخرى، لاسيما والتنوع الموجود في دولة الجزائر، التي تعرف بتنوع الإرث الحرفي من دولة إلى أخرى.

أثار موضوع الطبيعة القانونية لهذه الغرف اهتمام الباحثين، لذلك من الأهمية التطرق له **(الفرع الأول)** إلى جانب تأثير تنظيم هذه الغرف مما يساهم في فهم صلاحياتها أمام الحرفيين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للغرفة الصناعة التقليدية و الحرف

يجب الاعتماد على مختلف التعريفات المنصوص عليها في أحكام النصوص القانونية الصادرة بخصوص الغرف **(أولا)** واستخراج مجموع الخصائص التي تميز غرف الصناعة التقليدية **(ثانيا)**.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 97-100، المؤرخ في 1997/03/29، محدد لتنظيم غرفة الصناعة التقليدية والحرف و عملها ، ج ر العدد 18، صادر في 30 مارس1997.(ملغى)

[2] مرسوم تنفيذي رقم 03-472، مؤرخ في 12فبراير2003، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-100، الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، ج ر العدد 76، صادر في09 ديسمبر 2003.

أولا: تعريف غرفة الصناعة التقليدية والحرف:

عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100 والمرسوم التنفيدي رقم 97-101 [1] ، بأن غرفة الصناعة التقليدية والحرف هي مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي، وعليه فإن فالغرفة ما هي إلا مؤسسة عمومية التي تعتبر ذلك المرفق العام الذي يتمتع بالشخصية المعنوية التي تكفل له الاستقلال المالي والإداري تحت وصاية السلطة المركزية، كما عرفت المؤسسة العمومية بأنها طريقة من الطرق التي يدار بها المرفق العام، التي تكون متمتعة بالشخصية المعنوية لأجل استقلال السلطة الإدارية في إدارتها، حيث هذا الاستقلال يجعل من المؤسسة العامة مرفقا يدار بطريقة اللامركزية[2].

وعليه فإن المؤسسة العمومية هي ذلك المرفق العام اللامركزي المتمتع بقدر من الاستقلال والحرية في تسيير شؤونه نيابة عن السلطة الوصية، الأمر الذي يتطلب منه اتخاذ قراراته اللامركزية دون الرجوع إلى الجهاز المركزي[3]، وهو ينشأ بمقتضى نص قانوني يحدد له مهامه وغايته ومركز ونطاق عمله والوسائل الفنية والإدارية والمالية اللامركزية له حيث كل هذا التعيين ضروري لتبرير وجوده وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المنظم لغرف الصناعة التقليدية والحرف.

---

[1] مرسوم تنفيدي رقم 97-101 ، مؤرخ في 29 مارس 1997 ، محدد لتنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف و عملها ، ج ر العدد 18 ، صادر في 30 مارس 1997.

[2] فريجة حسين، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2010.

[3] عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء 1، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الإدارية، الجزائر، 2008، ص 306.

فغرف الصناعة التقليدية باعتبارها مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري موجودة بوجود الحاجات العامة الواجب إشباعها وتزايدها حيث تم إنشائها كهيئة وليست كوظيفة[1].

لا يمكن اعتبار غرف الصناعة التقليدية والحرف مؤسسة تسعى إلى المضاربة من أجل تحقيق الربح، باعتبار أن إنشاءها كان هدفه الأساسي المنفعة العامة، وبالتالي تحقيق الربح لا يعتبر هدفا بذاته بالنسبة لها، لكنه قد يكون نتيجة طبيعية للنشاط الذي تقوم به.

ثانيا: خصائص غرف الصناعة التقليدية والحرف :

لقد منحت للغرف وفقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100 والمرسوم التنفيذي رقم 97-101 الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والتخصص، كما أخضعها لنظام الوصاية.

أ- تمتع الغرف بالشخصية المعنوية:

تتمتع غرف الصناعة التقليدية والحرف بالشخصية المعنوية التي تعد صلب وجودها التي تجعلها تدير شؤونها بنفسها مستقلة عن السلطة المركزية، فبفضل هذه الشخصية المعنوية تصبح هذه الغرف لها ذمة مالية مستقلة ، ولها أن تتعاقد بصفة مستقلة عن الشخص الإداري الذي أنشأها، ولها الحق في التقاضي أمام الجهة القضائية المختصة ويكون لها موطن قانوني خاص بها وممثلها القانوني الذي يعبر عن إرادتها ويتصرف باسمها ولحسابها.

ب- تمتع الغرف بالاستقلالية المالية:

---

[1] أوكال حسين، النظام القانوني للمرفق العام الصناعي والتجاري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2017-2018، ص41.

تعرف الاستقلالية المالية بأنها حيازة الغرف على ذمة مالية خاصة بها تتكون عموما من أموال محولة أو مكتسبة أو منجزة من أموالها الخاصة وكذلك من المخصصات والإعانات التي تمنحها إياها الدولة.

تكون لهذه الغرف حرية التصرف فيها وكذا تنظيم ميزانيتها الخاصة بها في حدود القانون[1]، بحيث تصبح لها حسابات خاصة بها وسلطة الأمر بالصرف مما يجعلها مسؤولة ماليا أمام السلطة الوصية من جهة والغير من جهة أخرى، ولعل ما تكسبه الغرف من تمتعها بذمة مالية خاصة بها هو حريتها في التصرف بأموالها في حدود النشاط المخول لها والهدف المسطر لها وكذلك تمتعها بميزانية خاصة بها منفصلة ومستقلة تقنيا من حيث الإعداد والمصادقة عليها عن ميزانية الشخص الوصي عليها، فتمنح هذه الاستقلالية للغرفة حرية التعاقد بواسطة أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض بمقتضى قانونها الأساسي مما يجعلها تشبه في تنظيمها وتسير نشاطها مع المؤسسات الخاصة فيما تتعلق بالنظام المحاسبي وأسلوب التحويل الذي يرتكز أساسا على حقوق التسجيل المدفوعة من طرف المستعملين وعلى حقوق الانخراط وحصص الاشتراك التي يدفعها المنخرطون مقابل الخدمة المقدمة لهم[2].

وعليه فإن الاستقلالية المالية للغرف تكتسي أهمية بالغة، إذ تجعلها تتصرف بحرية مسألة استعمال ذمتها المالية بمختلف عناصرها.

ج- خضوعها لمبدأ التخصيص:

إن الغرف تمتنع من مزاولة أي نشاط خارج عن ما حدده النص المنشئ والمنظم لها، فعليها أن تكرس كل وسائلها المادية والبشرية من أجل بلوغ الغاية من إنشائها، ووفقا

---

[1] شنطاوي علي خطار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الاولى ،دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003، ص179.

[2] يساعد علي، تسعير المرافق العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1999-2000، ص69.

لدفتر الشروط الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الملقاة على عاتقها حيث لا يجوز تغيير نشاطها أو تجاوزه[1]، وعلى هذا الأساس غالبا ما تحدد النصوص المنشأة والمنظمة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري النشاط الرئيسي لهذه الأخيرة والنشاطات الثانوية التي يفترض أن تكون متصلة بالنشاط الرئيسي وما عدا ذلك يعتبر أي تجاوز للمؤسسة لما هو محدد لها تصرفا غير مشروع.

وعليه فلا يسمح بأن تتجاور الغرض المحدد لها في قانون إنشائها ولا يمكن لها ممارسة نشاطها إلا ضمن المهمة التي أنيطت لها. لأنها ملزمة بتحقيق الغرض التي أنشئت من أجله وليس لها أن تخرج عنه[2].

د- خضوعها لنظام الوصاية:

على الرغم من أن الغرف تمتلك شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، فإن ذلك يبقى تحت إشراف ومراقبة السلطة الوصية التي يمنحها القانون الحق في ممارسة سلسلة من السلطات على الغرف، فتمارس الوصاية الرقابة على الغرف، حيث تشرف عليها بهدف التحقق من عدم خروجها من الأهداف المسطرة من قبل النصوص المنظمة والمنشأة لها[3].

الفرع الثاني

تنظيم غرف الصناعة التقليدية وعملها

عرف قطاع الصناعة التقليدية و الحرف إعادة تنظيم من قبل وزارة السياحة و الصناعة التقليدية التي تولت سنة 1997 القيام بتوسيع عدد غرف الصناعة التقليدية وتنظيمها ،بعدما كانت عبارة عن غرف جهوية للحرف ، إذ تعمل هده الغرف كهياكل

---

[1] أوكال حسين، مرجع سابق، ص364.

[2] محشم فريدة، مرجع سابق، ص160.

[3] مرجع نفسه، ص161.

لمتابعة انشغالات و اهتمامات الحرفيين من خلال جعلهم يستفيدون من تكوين يحسن مستواهم و يجدد معلوماتهم.

أولا: الأعضاء الغرفة الجهوية لصناعة التقليدية و الحرف :

تتكون الغرف من نسيج بشري يسمون بالأعضاء الذين يشكلون فئة الحرفيين سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، يدفعون سنويا حقوق الانخراط والاشتراك، وأيضا من فئة الأشخاص الغير الحرفيين المتمثلين في الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص الذين لهم نشاط الإنتاج والتحويل وخدمات تتصل بالصناعة التقليدية والحرف بصفة رئيسية إضافة إلى فئة أخرى من الأشخاص الذين تمنح لهم العضوية في الغرف بصفتهم شركاء من قبل الوزير بعد استشارة مكتب الغرفة، وهم الممثلون المحليون للإدارات ومنظمات أرباب العمل والهيئات العمومية التي تعني مهامها بنشاط الغرفة، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على هيمنة السلطة الوصية على هذه الغرف حتى في بنيتها الأساسية لها.

أما الشأن بالنسبة للحرفيين وممثلي الأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون الخاص، قد تكون أعضاء كاملة للغرف العضوية، وقد تكون لهم العضوية بصفة شركاء كالمعنيين من قبل السلطة الوصية[1].

وقد تبين لنا أن هناك تناقضا فيما بين نصوص المرسوم التنفيذي رقم 97- 100 المحرر باللغة العربية مع نظريتها المحررة باللغة الفرنسية، حيث نجد بأن المادة السادسة والسابعة قد استعملت مصطلح "**الأعضاء**" في حين نجد أن المادة التاسعة قد استعملت مصطلحا آخر هو "**المنتمون**" للدلالة على الأعضاء، الأمر الذي لا نجده في النص المحرر باللغة العربية "**المنتمون**" لا يعني "**المنخرطون**" أو "**المشتركين**".

[1] محشم فريدة، مرجع سابق، ص 164.

من مهامها :

نجدد بأن المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المعدلة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-54 قد حددت مهام الغرف في إطار السياسة الوطنية للتنمية الصناعة التقليدية والحرف والمتمثلة في[1]:

- مسك سجل الصناعة التقليدية والحرف وتسييره.
- الاقتراح على السلطات المعنية برنامج تنمية نشاطات الصناعة التقليدية والحرف على مستوى دوائرها الإقليمية وتتولى تنفيذها بعد موافقة الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.
- التصديق على منتوجات الصناعة التقليدية وتسلم كل الوثائق أو الشهادات أو التأشيرات المتعلقة بنوعية الخدمات.
- تعرف على السلطات العمومية ذات الصلة بالغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف كل التوصيات أو الاقتراحات المجدة في مجال التشريع وتنظيم الحرفيين والجبائيين.
- تقوم بكل عمل يرمي إلى ترقية قطاع الصناعة التقليدية والحرف، وتطويره لاسيما في مجالي التصدير والاستثمار.
- توزع كل وثيقة أو مجلة أو دورية تتصل بهدفها.
- تشارك في مبادرات الهيئات التمثيلية التي لها نفس الأهداف.
- تقوم بأعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لصالح الحرفين التابعين لدوائرها الإقليمية.
- تبدي آرائها في إحداث النشاطات التقليدية والحرف.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 16-54، مؤرخ في 01 فبراير 2016، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-100، الذي يحدد تنظيم غرفة الصناعة التقليدية و عملها ، ج ر العدد 07، صادر في 07 فبراير 2016.

- تقوم بجميع المهمات المسندة إليها من طرف الدولة بعنوان النشاط الاقتصادي والاجتماعي للصناعة التقليدية والمطورة في شكل الترقية والتنشيط الاقتصادي والتكوين وتحسين المستوى والتصديق على منتوجات الصناعة التقليدية وتسليم الشهادات بذلك.

وعليه فإن المهام الأساسية للغرف هو مسك سجل الصناعة التقليدية والحرف مع حماية المصالح المهنية والاجتماعية للحرفيين بالتعاون مع الهيئات العمومية والهيئات الخاصة المعنية.

ثانيا: أجهزة غرفة الصناعة التقليدية و الحرف :

تنقسم هذه الاجهزة الى :

أ- **الأجهزة المنتخبة:** تتشكل الأجهزة المنتخبة من الجمعية العامة ورئيس الغرفة .

1-الجمعية العامة : تتضمن ما يلي:

أ-1-تكوينها:

تتكون الجمعية العامة من أعضاء يتم انتخابهم من قبل الحرفيين المنخرطين المنتمين إلى الدائرة الإقليمية للغرفة ومن قبل الأعضاء الشركاء[1]، وقد تختلف كل جمعية عامة عن جمعية عامة أخرى باختلاف المنتمين فيها، بحيث تحدد نصاب كل غرفة بـــــ 20 عضو في حالة ما إذا كان عدد المنتمين للغرفة يساوي أو يقل عن 1000 عضو ويضاف ذلك شريحة كاملة من 500 منتم عضو واحد إضافي، وهذا ما بينت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100 الذي تم تعديلها بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 16-54، حيث أصبح نصاب كل فئة محدود بـــــ 20 عضوا بالنسبة للغرف التي يقل عدد المنتمين إليها عن 2000 عضو أو يساويه مع إضافة عضو واحد

[1] الذين لهم آراء استشارية حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100 فكيف إذن يقبل تصويتهم.

عن كل شريحة كاملة من 1000 منتم بالنسبة للغرف التي يفوق عدد المنتمين إليها 2000 عضوا.

ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء التي تتكون منهم الجمعية من قبل المنخرطين لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد وتنتخب من قبل أعضائها رئيس ونائب ورئيس الغرفة لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد، كما تقوم أيضا بانتخاب أعضاء مكتب الغرفة من بين أعضاءها لمدة سنتين قابلة لتجديد.

أ-2-مهامها:

تعتبر الجمعية العامة الفضاء الديمقراطي الذي يمكن لكل حرفي أن يطرح فيه جميع انشغالاته ويناقش كل المشاكل الذي تخصه، ويتم اجتماع الجمعية العامة للغرفة في دورة عادية مرة واحدة كل سنة بناء على استدعاء الرئيس وفي دورة غير عادية باستدعاء من رئيسها أو بطلب أغلبية أعضائها.

بحيث تجتمع الجمعية العامة العادية، على الرئيس إرسال استدعاء لكل عضو بصفة فردية مبين فيه تاريخ ومكان الاجتماع مع تحديد جداول الأعمال وذلك قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة إلى 08 أيام إذا كانت هناك جمعية عامة غير عادية.

لانعقاد الجمعية العامة العادية يتشرط حضور 2/1 من أعضائها على الأقل وإذا لم يكتمل فتنعقد الجمعية في الاجتماع الثاني لها، في أجل 08 أيام دون أن يشترط في هذه الحالة نصاب معين من أجل الانعقاد، ويكون حينئذ التصويت بأغلبية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات فيكون صوت الرئيس هو المرجح.

كذلك يمكن توكيل عضو غير قادر على حضور الجمعية العامة بسبب قوة قاهرة عضوا آخر يصوت في مكانه.

من جهة أخرى تقوم الجمعة العامة بالتداول على المسائل المحددة لها في المادة 19

من المرسوم التنفيذي رقم 97-100 كالتالي:

- التوجيهات والآراء والتوصيات والمقترحات التي تعرضها اللجان التقنية.
- تقرير النشاط السنوي للغرفة الذي يعرضه الرئيس.
- مشروع ميزانية الغرفة وحصيلة السنة المالية المنصرمة.
- مشاريع الانضمام إلى المنضمات العالمية والمحلية الشبيهة أو المماثلة.
- مشروع إنشاء مؤسسات جديدة.
- مشروع النظام الداخلي للغرفة الذي يحدد على الخصوص قواعد تنظيم مختلف أجهزة الغرفة وعملها.
- فصل عضو من أعضاء الجمعية العامة.
- كما يمكن تسهيل كل تدبير آخر يرتبط بموضوعها وتحقيق مهامها وتطويرها وتحرر كل مداولات الجمعية العامة في محاضر مرقمة وتوقع من قبل الرئيس ومدير الغرفة[1]، ويتم إرسالها إلى رئيس الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وإلى هياكل اللامركزية المكلفة بالصناعة التقليدية من جهة أخرى في ظرف 15 يوم من تاريخ المداولة

أما بالنسبة لمداولات الجمعية العامة فهي مداولات نافذة فيما عدا تلك التي تحتاج لموافقة مسبقة من قبل الوزارة الوصية والمتعلقة بالميزانية التقديرية، وحصيلتي المحاسبة والمالية...[2].

2-المكتب: يتضمن ما يلي :

---

[1] وتجدر بنا الإشارة إلى أن المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المحررة باللغة العربية قد أغفلت ذكر كلمة "مرقمة" واستعملت كلمة "يوقعها" التي تجدها متكررة مرتين، الأمر الذي لا تجده في ذات المادة المحررة باللغة الفرنسية. التي استعملت المصطلح الصحيح المتمثل في Numéroté مما يستلزم تصحيح هذا الخطأ لأن الأمر هنا متعلق بمحاضر انعقاد الجمعية العامة التي يجب أن لا يمسها أي عيب من العيوب السكانية وإلا كانت باطلة.

[2] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100.

أ-1-تكوينه:

يعرف المكتب بأنه ذلك الجهاز المنتخب من قبل الجمعية العامة حيث يكون أعضاءه منتخبين من قبل أعضاء الجمعية العامة لمدة سنتين قابلتين للتجديد، ويكون متكون من ستة أعضاء بالنسبة للجمعية العامة التي تضم 20 عضوا، ويضاف عضو واحد عن كل شريحة كاملة من ثلاثة أعضاء عندما يكون أعضاء الجمعية العامة أكثر من 20 عضو.

أما بالنسبة لرئيس الغرفة ونائبة هو رئيس المكتب مع نائية بقوة القانون، أيضا مدير الغرفة عضو في هذا المكتب بقوة القانون وهذا ما يدل على وجود السلطة الوصية في هذا المكتب، وفي نفس الوقت الأمر الذي يفتقده مكتب غرفة الصناعة التقليدية الفرنسية.

ويتكون مكتب هذا الأخير من أعضاء كلهم منتخبين من قبل الجمعية العامة الذي يتكون من رئيس وثلاث نواب على الأقل، وأمين الخزينة ومساعده، سكرتير وعدد من مساعده ويجتمع هذا المكتب مرة على الأقل كل شهرين، والأمر الأساسي في حضور الأعضاء حيث يصبح العضو المتخلف عن حضور ثلاث اجتماعات دون تبرير معرضا للإقصاء من المكتب[1].

أما بالنسبة لمكتب غرف الصناعة التقليدية والحرف الجزائري فإنه يجتمع مرة واحدة كل شهرين، دون أن يحدد في المرسوم التنفيذي جزاء العضو المتخلف عن حضور الاجتماع بل ترك الأمر للنظام الداخلي للغرفة.

أ-2-مهامه:

جاءت المادة 22 من المرسوم التنفيذي 97-100 التي منحت للمكتب مهام متمثلة فيما يلي:

- يمثل الأجهزة المنتخبة في الغرفة لدى السلطات العمومية المحلية ويتخذ المبادرات

[1] محشم فريدة، مرجع سابق، ص 168.

والتدابير الملائمة الضرورية خلال هذه الفترة.

- ينفذ توجيهات الجمعية العامة للغرفة وإرشاداتها.
- يتابع أشغال مختلف اللجان التقنية وينسقها.
- يقدم تقريرا عن نشاطه إلى الجمعية العامة للغرفة[1].

3-رئيس الغرفة: يتضمن ما يلي :

أ-1- إنتخابه:

تقوم الجمعية العامة بانتخاب من بين أعضائها رئيسا ونائبه لمدة لم يتم ذكرها في المرسوم التنفيذي، ولم يبين لنا أن كانت هذه العهدة قابلة للتجديد أم لا، وعند الرجوع إلى نص المادة 09 الفترة الثانية من المرسوم 97-100 نجد بأن الرئيس ونائبه يشتغلان هذا المركز لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد، مع اعتبار أن عهدتهم مرتبطة ومتصلة بعهدة الجمعية العامة إلا إذا كان هناك نص يخالف ذلك في النظام الداخلي للغرف[2].

أ-2- مهامه:

- تنشيط أعمال الجمعية العامة ومكتب الغرفة، إذ يقدم لها تقريرا عن نشاطه.
- يمثل المنتمين إلى الغرفة إزاء الغير لدى السلطات العمومية.
- يشرف على أشغال اللجان التقنية حيث يقوم بالتنسيق فيما بينها.

ويكمن دور الرئيس في حقيقة الأمر بكونه دور تنسيقي بين مختلف الهيئات فليس له أي دور في تسيير وإدارة الغرفة، على غرار رئيس غرفة الصناعة التقليدية والحرف الفرنسية الذي يعتبر الممثل الوحيد لها أمام جميع السلطات، ويعد الأمر بصرف ميزانيتها والساهر على تيسرها وعملها[3].

---

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100.

[2] المادة 09 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100.

[3] المادة 09 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100.

ب- الأجهزة المعينة:

تتمثل في المدير واللحنان التقنية وتتولى السلطة الوصية تعيينها.

1-المدير:

هو الإطار الذي يتم تعينه من قبل وزير الصناعة التقليدية والحرف بموجب قرار يحدد صلاحيات وتسيير وإدارة الغرفة، كما يعتبر الأمر من الموظفين الذين تربطهم علاقة دائمة بالدولة لأنه غالبا معين بواسطة السلطة الوصية حيث أن مركزه يعتمد بدرجة كبيرة على قرارات إدارية، فهو متمتع بكل السلطات لتنفيذ القرارات وضمان السير الحسن للغرفة.

وقد حددت له صلاحيات واسعة بمقتضى المادة 26 من المرسوم التنفيذي 97-100 المتمثلة في:

- يمثل الغرفة أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدينة.
- هو الآمر يصرف ميزانية الغرفة.
- يعد مشروع ميزانية الغرفة ومؤسساتها ويلتزم بنفقات الغرفة في حدود الاعتمادات المقيدة في الميزانية.
- يعد حصيلة آخر السنة المالية وحساباتها ويقدمها إلى الجمعية العامة.
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الغرفة ومن بينهم مستخدمي المؤسسات والمصالح التابعة للغرفة ويعين في جميع المناصب التي لم تحدد لها أي طريقة أخرى لتعيينه.
- يبرم كل الصفقات أو العقود أو الاتفاقيات الذي تدخل في إطار تسيير الغرفة وذمتها المالية.
- يوقع الاتفاقيات التي لها صلة بمهام الغرفة.

- يكون مسؤولا على حماية أموال الغرفة والمحافظة عليها.
- يزود مختلف أجهزة الغرفة بالوسائل الضرورية لعملها وينظم تحت مسؤولية الكتابة التقنية لمختلف أجهزة الغرفة.
- ينفذ أو يكلف من ينفذ الدراسات أو الأشغال التي تطلبها مختلف أجهزة الغرفة عندما تتطلب هذه الأخيرة تدخل المصالح الإدارية للغرفة[1].

2-اللجان التقنية:

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية والحرف تعين هذه اللجان دون أن يحدد القانون نوع هذه اللجان، ويشرف على أشغالها رئيس الغرفة، فتقوم بدراسة وضبط وصياغة آراء الغرفة والاقتراحات والتوصيات فيما يخص المسائل المتعلقة بمجال اختصاصها وذلك بعد فحصها والقيام بالاستشارات الضرورية بشأنها.

أما في فرسا فتجد بأن الجمعية العامة هي التي تقوم بإنشاء أربعة لجان على الأقل، بحيث نجد لجنة مكلفة بالجانب المالي ومراقبة ميزانية الغرفة التي لا يمكن أن تضم رئيس الغرفة ولا أمين الخزينة في تشكيلها، وأخرى مكلفة بالتنمية الاقتصادية ولجنة ثالثة مكلفة بالتكوين المهني ولجنة رابعة مكلفة بإبرام الصفقات[2].

أخيرا نلاحظ بأنه لا توجد أي سلطة في إدارة الغرف بالنسبة للأجهزة المنتخبة في غرف صناعتنا التقليدية والحرف بكون هذا الدور قد منح بقوة القانون للأجهزة المعنية.

---

[1] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100.

[2] محشم فريدة، مرجع سابق، ص ص 171، 172.

المطلب الثاني

الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف

تم إنشاء الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-11 الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 97-101 وقد اهتم بها القانون واعتبرها منتدى التمثيل على المستوى الوطني، وممثلة لمصالح المهن التقليدية والحرف من أجل ترقية وتطوير الصناعة التقليدية في بلادنا، وقد جاءت هذه الهيئة من أجل الاهتمام بالصناعة التقليدية والحرف، فإنه من الضروري تخصيص لها دراسة من خلال مفهومها وتنظيمها.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف

من حيث طبيعتها القانونية فهي نفس الطبيعة القانونية للغرفة المحلية التي تمت دراستها سابقا، لهذا سوف نتطرق إلى تعريفها والمهام المخولة لها.

أولا: تعريف الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف :

تعرف الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، أنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1] التي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة التقليدية[2]، يتم انتخاب الأجهزة الوطنية من قبل الأجهزة المنتخبة لغرفة الصناعة التقليدية والحرف[3]، ويتواجد مقر الغرفة الوطنية بمدينة الجزائر[4].

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101.

[2] اللمادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101.

[3] المادة 02 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101.

[4] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101.

وقد اعتبرت الغرفة الوطنية ذلك المنتدى لتمثيل مصالح المهن التقليدية والحرف والشريك الماثل للسلطات الإدارية والتقنية الوطنية في كل الميادين تعنى بتنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف[1].

ثانيا: مهام الغرفة الوطنية لصناعة التقليدية و الحرف :

تهدف الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف في إطار السياسة الوطنية لتنمية قطاع الصناعة إلى[2]:

- مسك البطاقة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وتنظيمها.
- تسهل على إقامة العلاقات بين الهيئات الأجنبية المماثلة لها في مجال التعاون والتبادل.
- ترقية وتحسين الحرفيين وتجديد معلوماتهم.
- إنشاء مؤسسات ذات طابع حرفي وتديرها أو تسييرها كمدارس وتحسين المستوى.
- الممثل الأعلى لدى السلطات العمومية، وتعيين ممثليها لدى هيئات التشاور والاستشارة الوطنية.
- تنظيم التشاور بين الحرفيين وتجمع آرائهم في المسائل التي تعرضها عليها الإدارة لدراستها وإبداء رأيها فيها.

ولإتمام الغرفة أداتها على أكمل وجه، يمكن أن تقوم بما يأتي[3]:

- تقوم بتحقيقات اجتماعية واقتصادية تتصل بموضوعها ولازمة لإنجاز أشغالها.
- تنشئ بداخلها مركز للوثائق يتولى جمع كل المعطيات الاقتصادية التي تطبيق على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي الوطني وترتبط بهدفها واستغلالها ونشرها.

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101.

- تحدث عند الحاجة مؤسسة للمصالحة والتحكيم قصد التدخل في تسوية النزاعات الوطنية والدولية بناء على طلب المتعاملين.

الفرع الثاني

الأجهزة المكونة للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف

تتكون الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف من أجهزة المتمثلة في الجمعية العامة، المجلس، الرئيس، اللجان التقنية، المدير العام.

أولا: الجمعية العامة :

تتكون الجمعية العامة للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف من مجموعة أعضاء مكاتب غرف الصناعة التقليدية والحرف، كما لها أن تستشير كل شخص ترى مساهمته مفيدة لأشغال الجمعية العامة، وكذا يمكن الأعضاء الشركاء الذين يمثلون على الصعيد الوطني، الإدارات ومنظمات أرباب العمل والهيئات العمومية التي تعنى مهامها بنشاط الغرفة وكذا الخبراء المعترف بمقدرتهم حضور اجتماعات الجمعية حضورا استشاريا.

ويتولى الوزير المكلف بالصناعة التقليدية تحديد قائمة الأعضاء الشركاء في الجمعية بقرار بناءا على اقتراح مجلس الغرفة[1].

أ- الاجتماعات:

تجتمع الجمعية العامة للغرفة مرة واحدة في السنة في الدورة العادية وهذا بناءا على استدعاء من رئيسها، كما يمكن أن تجمع الجمعية في دورة غير عادية بطلب من ثلث أعضائها على الأقل أو بطلب من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

يستدعي الوزير المكلف بالصناعة التقليدية الجمعية العامة قصد انتخاب رئيسها ونائب رئيسها[1].

---

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101.

يرسل رئيس الغرفة الاستدعاءات الفردية ويوضح فيها تاريخ الاجتماع[2] ومكانه ويحدد أعماله قبل الخمسة عشر يوما (15) على الأقل من تاريخ الاجتماع، ولا يمكن أن تجتمع الجمعية إلا بحضور غرف الصناعة التقليدية والحرف على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب، فيتم استدعاء ثاني للجمعية خلال 08 أيام وتتداول عندئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[3].

ب- المداولات:

تتداول الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[4]، ويقوم رئيس الغرفة والمدير العام للغرفة ترتيب المداولات الجمعية وتحرير محاضر بترقيمها وتوقيعها، وتبلغ المحاضر إلى الوزير المكلف بالصناعة التقليدية. خلال أجل خمس عشر يوما (15) التي تلي مداولات الجمعية العامة.

وتكون هذه المداولات نافذة فورا ماعدا تلك التي تتطلب موافقة مسبقة صراحة لاسيما ما يتعلق منها بالميزانية التقديرية وحصيلتي المحاسبة والمالية والذمة المالية للغرفة ومشاريع إنشاء مؤسسات[5].

كما تتداول الجمعية العامة للغرفة على الخصوص فيما يلي:

- إعداد الميزانية للغرفة.
- يقدم الرئيس التقرير السنوي للغرفة
- مشروع إنشاء المؤسسات.

---

(1) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101.

(2) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101.

(3) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101.

(4) المادة 12 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101

(5) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101

- تداول الأعمال التي قامت بها اللجان التقية والمجلس وبرامج نشاطهما العام.
- مشروعا النظام الداخلي لغرف الصناعة التقليدية والغرفة الوطنية التي تعدها جمعيتها العامة وتعرضهما على الوزير المكلف بالصناعة التقليدية والحرف[1].

يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس من بين الأعضاء الدائمين للجمعية العامة ويوافق ويؤكد عليه الوزير المحلف بقرار نتائج الانتخاب.

يتولى نائب الرئيس مهام الرئىس في حالة شغور منصب رئيس الجمعية العامة في انقضاء مدة مهمة الرئيس[2].

ثانيا: مجلس الغرفة:

يتكون مجلس الغرفة الوطنية من رئيس ونائبه ورؤساء غرف الصناعة التقليدية والحرف ومن المدير العام، ومن ممثل عن كل إدارة معينة بنشاط الغرفة حيث يحدد الوزير المكلف بالصناعة التقليدية بقرار قائمة هذه الإدارات[3].

يقوم هذا المجلس بمهام حددت له بالمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101 والمتمثلة في:

- يمثل الغرفة في الفترة الممتدة بين دورتي الجمعية العامة ويتخذ بهذه الصفة المبادرات والتدابير الملائمة خلال هذه المدة.
- ينفذ توجيهات الجمعية العامة للغرفة وتعليماتها.
- يتابع أشغال اللجان التقنية للغرفة وينسقها ويوافق على اقتراحاتها وآرائها وتوصياتها ومقترحاتها.
- يقدم تقريرا عن نشاطه إلى الجمعية العامة للغرفة.
- يدرس مشاريع الانضمام إلى المنظمات الدولية والإقليمية المماثلة.

---

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101.

[2] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101.

[3] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101.

ثالثا: رئيس الغرفة :

ينتخب رئيس الغرفة ونائبه من بين الأعضاء الدائمين للجمعية العامة ويثبت ذلك الانتخاب الوزير وفي حالة الشغور النهائي لمنصب الرئيس يخلفه تلقائيا نائبه حتى انقضاء مدة مهمته.

يقوم الرئيس بمهام تنسيقية مع مختلف أجهزة الغرفة كتلك المتعلقة بإحداث لجان تقنية فرعية بناءا على اقتراح رؤساء اللجان التقنية وبعد استشارة المجلس قصد معالجة مسائل أو مواضيع خاصة، كما يتولى تنشيط أشغال جمعية ومجلس الغرف وينسق فيما بينها ذلك بتقديمه لهما نشاطه، كما أنه يمثل الغرفة إزاء الغير ولدى السلطات العمومية[1].

رابعا: اللجان التقنية :

يحدد الوزير المكلف بالصناعة التقليدية بقرار عدد اللجان وتشكيلها وقواعد تنظيمها وعملها وتزويد بها الغرفة الوطنية[2].

تعتبر اللجان التقنية أجهزة دائمة للتفكير والدراسة تتولى تلخيص آراء غرف الصناعة التقليدية والحرف واقتراحاتها ووجهات نظرها وصياغة ذلك، كما يمكن أن تطلع على كل مسألة تعرض عليها ذات صلة بمحالات اختصاصها[3].

يمكن لرئيس الغرفة أن يحدث بمقرر لجانا تقنية فرعية بناء على اقتراح رؤساء اللجان التقنية وبعد استشارة المجلس قصد معالجة مسائل أو مواضيع خاصة[4].

خامسا: المدير العام :

بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة التقليدية يعين المدير العام بمرسوم تنفيذي ويتولى إدارة مصالح الغرفة وتسييرها[1].

---

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101.

[2] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101.

[3] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101.

[4] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101.

يتمتع المدير العام بكامل الصلاحيات في إدارة الغرفة وهذا في حدود القوانين والتنظيمات المعمول بها وهذه الصلاحيات كالتالي:

- الأمر بصرف ميزانية الغرفة.
- إعداد مشروع الميزانية للغرفة ومؤسساتها.
- الممثل للغرفة أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية.
- يعد حسابات نهاية السنة المالية.
- السهر على احترام النظام الداخلي للغرفة.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الغرفة والتابعين للغرفة.
- مسئول عن إبرام الصفقات والاتفاقيات التي تدخل في إطار تسيير الغرفة وذمتها.
- مسؤول على حماية أملاك الغرفة والحفاظ عليها.
- يشارك في تطبيق مداولات مختلف أجهزة الغرفة عندما تتطلب هذه الأجهزة تدخل المصالح الإدارية للغرفة.
- تعيين مقرري اللجان التقنية للغرفة من بين المستخدمين الدائمين.
- يمكن للمدير العام أن يفوض إمضاءه إلى مساعديه المقربين في حدود الصلاحيات المسندة إليه [2].

وبناءا على اقتراح المدير العام يحدد الوزير المكلف بالصناعة التقليدية الهيكل التنظيمي للغرفة.

---

[1] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101.

[2] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101.

المبحث الثاني

الإجراءات المتبعة أمام غرفة الصناعة التقليدية والحرف لتنظيم المهنة

لقد تدخل المشرع الجزائري بوضعه قيود على الحرفيين، وذلك عن طريق إتباع عدة إجراءات ضرورية لممارسة نشاطهم المهني، كالقيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف والشطب من السجل في حالة التوقف عن ممارسة النشاط المهني، وفي حالة الإخلال بهذه الإجراءات الخاصة بتنظيم المهنة يترتب على الحرفي عدة عقوبات مقررة قانونا، ولدراسة هذا سوف نتطرق إلى هذه الإجراءات **(المطلب الأول)** ثم جزاء الإخلال بها مع تقرير العقوبات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات التسجيل والشطب

لممارسة مهنة الحرفي من طرف شخص طبيعي أو معنوي يجب إخضاعه لإجراءات دقيقة، وتتمثل أساسا في إجراء التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف المنصوص عليه قانونا**(الفرع الاول)**، كما يلتزم الحرفي بشطب اسمه من سجل الصناعة التقليدية والحرف بمجرد توقفه عن ممارسة ذلك النشاط **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

عملية التسجيل

يعتبر التسجيل إجراء أولي يفتح للحرفي مجال لممارسة حرفته لدى غرفة الصناعة التقليدية والحرف بتحصله على بطاقة الحرفي، ولهذا سوف نتطرق إلى تنظيم هذه العملية **(أولا)**، والإجراءات القانونية التي يمكن إتباعها **(ثانيا)**.

أولا: السجل والبطاقة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف :

ويكون التنظيم فيها من حيث السجلات والبطاقية وكيفية تنظيم العلاقة بينهما.

أ- تنظيم السجلات لدى غرفة الصناعة التقليدية والحرف :

السجل هو دفتر مرقم ومؤشر عليه من الهيئة التي يخولها القانون ذلك، أين يدون فيه جميع البيانات المنصوص عليها قانونا، تثبيتا لحقوق وضمانا لمصالح الحرفيين[1]، حيث يتكون السجل من 20 ورقة وجوبا ترقم من طرف رئيس المحكمة المختص إقليما قبل استعماله، ويمنع وضع عليه تشطيبات أو إضافات[2]، فتدون عليه كل البيانات الخاصة بالحرفي بحبر غير قابل للزوال وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-141.

يمسك هذا السجل مدير غرفة الصناعة التقليدية المختص إقليميا الذي يضمن حسن سيره ويسهل على ضبطه والمحافظة عليه بصفة دائمة[3].

ففي ظل القانون 82-12 كان سجل الصناعة التقليدية مقسم إلى قسمين: قسم مخصص للصناعات اليدوية وقسم مخصص للحرفين الأفراد، والتعاونية الحرفة كما كان ملزم على الحرفيين أن يقيد نفسه في السجل التجاري ولو كان حرفي فرد، فكان الوالي هو الذي يمسك هذا السجل الذي كان تحت رعايته ورقابته.

أما في ظل القانون 88-16 أصبح رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المختص في تسلم طلبات الحرفيين من أجل التسجيل في سجل الصناعات اليدوية والحرف المتواجد على مستوى المجالس الشعبية البلدية.

أما بصدور الأمر 96-01 فقد طرأ تغيير في تنظيم عملية التسجيل إذ أصبحت غرفة الصناعة التقليدية والحرف هي المكلفة بهذه العملية ويمسك سجل الصناعة التقليدية والحرف حسب المادة 29 من الأمر، مما استلزم تحويل سجلات الصناعة التقليدية

---

[1] قاستل نور الدين، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال،جامعة بن عكنون،الجزائر، 2008-2009، ص215.

[2] المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 97-141، مؤرخ في 30 أبريل 1997، يحدد كيفيات تنظيم سجل الصناعة التقليدية والحرف وعمله، ج ر العدد 27، صادر في 04 مايو 1997.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-141.

والحرف التي كانت متواجدة في البلديات إلى الغرف وهذا وفقا لنص المادة 58 من الأمر والمادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 97-144 [1]،وكان قد حدد آجال هذا التعبير بسنة من نشر هذا المرسوم .

فبعض المجالس الشعبية البلدية مازالت تقوم باستلام طلب التسجيل من قبل الراغبين في ممارسة النشاط التقليدي الذي ترسله بعد ذلك إلى غرفة الصناعة التقليدية في أجل 10 أيام من تاريخ الإيداع، في حين نجد بأن هناك العديد منها تقوم بتوجيه الحرفي مباشرة إلى الغرفة المختصة محليا لأجل أن تقوم هي بهذه العملية تطبيقا لنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 97-144 وبالتالي نجد أن هذا الإجراء المنصوص عليه قانونا غير مطبق من الناحية العملية مما يستلزم الأمر تدخل السلطة الوصية من أجل توحيد المسألة في أقرب الآجال[2].

أما بالنسبة لكيفيات التحويل فتخول سجلات الصناعة التقليدية والحرف وملفات الحرفيين التي هي في حوزة الهيئات البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف أولا فيما يتعلق بنشاط تسيير الملفات فيكون في أجل سنة واحدة ابتداءا من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية أما بالسنة لتوقف اختصاص تسيير الصناعة التقليدية والحرف وملفاتها فيكون ابتداءا من التاريخ نفسه[3].

يترتب على التحويل أيضا إعداد جرد تقوم به لجنة يرأسها مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف المعنية، ويشترك في تعيين أعضاءها مدير الغرفة ورئيس الهيئة البلدية المعنية[4].

---

[1] المادة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 97-144، مؤرخ في 30 أبريل 1997، يحدد كيفيات تحويل السجلات الصناعة التقليدية والحرف من الهيئات البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف وآجال ذلك، ج ر العدد 27، صادر في 04 مايو 1997.

[2] محشم فريدة، مرجع سابق، ص 54.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-144.

[4] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-144.

في الأخير يحرر الرئيس عقب انتهاء أشغال اللجنة محضر يوقعه رئيس اللجنة ورئيس الهيئة البلدية المعنية وترسل من محضر الجرد إلى الولاة المختصين إقليما[1].

أما بالنسبة لهيئات البلدية فتستمر في استقبال طلبات تشمل الحرفيين والتعاونيات والمؤسسات الحرفية ريثما يتم تنصيب غرفة الصناعة التقليدية والحرف ويتعين عليهم إرسال الطلبات إلى الغرف التي تم تكوينها[2].

ويتبين كيفيات ذلك بقرار مشترك بين الوزير المختلف بالداخلة والوزير المكلف بالصناعة التقليدية والحرف[3].

ب- تنظيم البطاقية الوطنية لدى الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف:

يتم تواجد البطاقية المهنية للصناعة التقليدية والحرف على مستوى الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، والتي نضمت من قبل المادة 30 من الأمر 96-01 ومن قبل المرسوم التنفيذي 97-272[4]، حيث قسمت هذه البطاقية إلى جزئين، جزء مخصص للحرفي الفرد وجزء مخصص للمقاولة والتعاونية، يقدون في الجزء الأول قطاع النشاط وتسمية النشاط الممارس مع بيان هوية الحرفي الفرد ورقم تسجيله في سجل الصناعة التقليدية والحرف، أما الجزء الثاني فإنه مخصص للتعاونية والمقاولة الحرفية أين يتم تدوين في هذا الجزء اسم التعاونية أو المقاولة الحرفية، هدفها، هوية رئيس التعاونية ورئيس المقاولة الحرفية، بيان مقر كل من التعاونية والمقاولة الحرفية، تاريخ تأسيس التعاونية وتاريخ تأسيس المقاولة ورقم التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف[5].

---

(1) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-144.

(2) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-144.

(3) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97-144.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 97-272، مؤرخ في 21 يوليو 1997، محدد لكيفيات تنظيم البطاقية الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها، ج ر العدد 48، صادر في23 يوليو 1997.

(5) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-272.

يتم تحيين البطاقية على أساس معلومات التي تقدمها غرفة الصناعة التقليدية والحرف، فعليها أن ترسل للغرفة الوطنية نسخة طبق الأصل عن كل تسجيل وكذا تعديل أو تعليق أو شطب وكل الملاحظات الأخرى المدونة في السجل الصناعي مع إرسال كذلك نسخة من سجل التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف[1].

وتقوم حينئذ الغرفة الوطنية بالتأكد من صحة المعلومات قبل التسجيل في البطاقية الوطنية، ويمكن أن يطلع على معلوماتها التي تحتويها كل الإداريين والمتعاملين العموميين دون الجمهور ليس له الحق في ذلك.

ج- كيفية تنظيم العلاقة بين السجل والبطاقية في الغرفة الوطنية لصناعة التقليدية و الحرف :

تزود البطاقية الوطنية للصناعة التقليدية والحرف المؤسسة على مستوى الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وتحين بصفة منتظمة بالمعلومات التي ترسلها غرف الصناعة التقليدية والحرف في شكل بطاقات معلومات كما هو منصوص عليها من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-272[2] المذكور اعلاه .

أما بالنسبة لكل عملية تسجيل أو تعديل أو شطب أو تعليق أو رفع التعليق المتعلقة بالحرفيين أو التعاونيات الحرفيين أو المؤسسات الحرفية، يجب أن ترسل فور القيام بها إلى الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، عبر الدعامة المعلوماتية المناسبة المنشأة لهذا الغرض[3].

ويتعين على غرف الصناعة التقليدية والحرف أن ترسل كل ثلاثي إلى الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف قائمة تلخيصية تتضمن أسماء وتسميات الحرفيين أو

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-272.

[2] المادة 02 من قرار موافق ل 20 أبريل 2015، يحدد الكيفيات العملية لتنظيم العلاقات العضوية بين سجل الصناعة التقليدية والحرف والبطاقية الوطنية للصناعة التقليدية والحرف،ج ر العدد53 ، صادر في 22 ابريل 2015.

[3] المادة 03 من القرار الموافق ل 20 أبريل 2015.

التعاونيات الحرفية التي أرسلت بطاقاتهم المعلوماتية خلال الفترة المعينة[1]، وأيضا يتعين عليها وعلى الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف خلال أجل سنتين إلى أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية من أجل إرسال بطاقات المعلومات الخاصة بالعمليات السابقة[2] وينشر هذا القرار في الأخير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3].

ثانيا: كيفيات التسجيل:

إن المعني بالأمر بعد تسجيله في سجل الصناعة التقليدية والحرف له الحق من ممارسة نشاطه الحرفي بفضل حصوله على البطاقة المهنية فيما يتعلق بالشخص الطبيعي أو الحصول على مستخرج من هذا التسجيل إذا كان شخصاً معنويا.

أ- طلب التسجيل:

يتوجب على طالب التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف أن يكون مؤهلا لممارسة الحرفة ومباشرة تنفيذ عمله والغرفة عند استلامها الملف بإعطاء وصل للحرفي في مدة لا تتجاوز 60 يوما لممارسة نشاطه.

كما تحرر طلبات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف أن على استمارات التي تقدمها غرفة الصناعة التقليدية والحرف[4].

ويجب أن ترفق طلبات التسجيل بملف يتضمن الوثائق التالية:

1- بالنسبة للشخص الطبيعي: واشترط القانون ما يلي:

---

[1] المادة 04 من القرار الموافق ل 20 أبريل 2015.

[2] المادة 05 من القرار الموافق ل 20 أبريل 2015.

[3] المادة 06 من القرار الموافق ل 20 أبريل 2015.

[4] المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 97-142، مؤرخ في 30 ابريل 1997، الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، ج ر العدد 27، صادر في 04 يوليو 1997.

- نسخة من وثيقة هوية وإقامة صاحب الطلب (شهادة ميلاد، بطاقة إقامة، صور شمسية).
- الوثائق التي تثبت مؤهلاته المهنية.
- وصل حقوق الضرائب.
- حقوق الاشتراك بالغرفة[1].
- كل الوثائق التي تثبت الإقامة المعتادة بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطا منتقلا أو في المنزل.
- نسخة من سند ملكية أو عقار إيجار المحل أو امتياز لوعاء عقاري يسمح بممارسة نشاط حرفي.
- الاعتماد أن الترخيص المسلم من الإدارة المعينة لمزاولة النشاطات أو المهن المقننة أو المصنفة.
- بطاقة الحرفية عندما يكون صاحب الطلب من جنسية أجنبية.

2- بالنسبة للشخص الاعتباري:

- نسخ من القانون الأساسية المتضمن تأسيس المقاولة الحرفية أو التعاونية الحرفية.
- نسخة من سند ملكية أو عقد إيجار المحل أو امتياز لوعاء عقاري يسمح الممارسة نشاط الحرفي.
- شهادة الوضعية الجبائية.
- الاعتماد أو الترخيص المسلم من الإدارة المعنية من أجل مزاولة النشاطات أو المهن المقننة المنصفة[1].

[1] المادة 28 من الأمر رقم 96-01.

- يترتب على إيداع الملف وفحصه، تسليم المعني بالأمر وصل مؤقت والذي يعتبر بمثابة رخصة لممارسة الحرفة، في وقت تسليم بطاقة المهني في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما[2]، ولعل تحديد نفس المهلة يرجع إلى رغبة المشرع في توحيد المهل المحددة قانونا للقيام بإجراءات قيد التاجر في السجل الخاص بهما.
- يلزم على غرفة الصناعة التقليدية والحرف بعد ذلك الرد على طلب التسجيل الأجل المذكور أعلاه، وفي حالة انقضاء الأجل دون الرد على الطلب يكون التسجيل النهائي مكتسبا[3].
- كما يمكن رفض الطلب إذا كانت وضعية المترشح غير مطابقة للأحكام التشريعية المنضمة لممارسة الحرفي، ويكون الرفض كذلك في حالة تقديم تصريحات غير صحيحة أو ناقصة .

في كل الحالات يتوجب على الغرفة أن تكون قراراتها معللة وتبلغ إلى الطالب، حتى يتسنى له الطعن أمام الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف في أجل 30 يوما ابتداءا من تاريخ تبلىغ قرار الطعن[4].

يجب على كل شخص طبيعي[5] حرفي أن يشعر غرفة الصناعة التقليدية والحرف بكل تغيير لنشاطه أو لتحويل مقره وكذا بالنسبة لمسير التعاونية الحرفية[6]، ورئيس

---

[1] المادة 03 من مرسوم تنفيذي 15-124، مؤرخ في 14 يوليو 2015، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-142،ج ر العدد26، صادر في20 مايو 2015.

[2] المادة 26 الفقرة 03 من الأمر رقم 96-01.

[3] المادة 26 الفقرة 04 من الأمر رقم 96-01.

[4] المادة 27 من الأمر رقم 96-01.

[5] المادة 12 من الأمر رقم 96-01.

[6] المادة 18 من الأمر رقم 96-01.

المقاولة الحرفية[1] المختصة إقليميا عن كل تقبيل قد طرأ على نشاطه أو على وضعيته الخاصة.

ويجب تقديم وثائق معينة حسب التعديل[2] وحسب الحالة كالآتي:

- طلب يوضح التعديل.
- البطاقة المهنية الأصلية للحرفي أو مستخرجا من سجل الصناعة التقليدية والحرف.
- أيضا في حالة تغيير نوع نشاطه يتم تسليم الاعتماد المطلوب لمزاولة الأنشطة المنظمة وترخيص مؤجر الأماكن التي يزاول فيها نشاطه.
- بالنسبة لتحويل المقر فعليه نسخة من سند الملكية أو عقد إيجار المحل أو امتياز لوعاء عقاري يسمح بممارسة نشاطه، أو كل عقد أو مقرر تخصيص أخر مسلم من هيئة عمومية[3]، وكذا مستخرج من جدول الضرائب.
- وفي حالة مواصلة الاستغلال بعد وفاة الحرفي، يجب على ورثته أن يقدموا شهادة الوفاة والوكالة الرسمية التي تجيز للموكل باستمرار مزاولة النشاط[4].
- كما يجوز لطالب التسجيل رفع طعنه أمام الجهة القضائية المختصة.
- أما في ما يتعلق بالمقاولات الحرفية فتلزم بالقيام بتسجيل أساسي في سجل الصناعة التقليدية والحرف، وفقا لقائمة الأنشطة المحددة قانونا.

---

[1] المادة 24 من الأمر رقم 96-01.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 97-142.

[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-124.

[4] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-124

ب – تسليم البطاقة المهنية والمستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف:

تقوم غرفة الصناعة التقليدية والحرف بعد إتمام إجراءات التسجيل بتسليم للحرفي الشخص الطبيعي بطاقة مهنية تؤهله للقيام بنشاطه الحرفي[1] ويكتب على البطاقة "**بطاقة الحرفي**".

أما بالنسبة للشخص المعنوي المتمثل في التعاونية والمقاولة الحرفية فتسلم إليهم مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف، يخضع لأحكام دقيقة تحدد شكلها ومحتواها وحدد المرسوم التنفيذي 97-143[2] كيفية تنظيم البطاقة الوطنية التقليدية والحرة وسيرها.

– أما بالنسبة لإعداد البطاقة المهنية أو مستخرج السجل فيتم من قبل مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف استنادا إلى قائمة نشاطات الصناعة التقليدية[3].

وفي حالة الضياع أو إتلاف بطاقة الحرفي المهنية أو المستخرج، تسلم للحرفي مهما كانت صفته النسخة الثانية وتتضمن نفس البيانات ولها نفس الآثار القانونية الناتجة عن الوثائق الأصلية وهي إلزامية وتحمل عبارة نسخة ثانية[4].

كما يمكن عند استلام البطاقة المهنية أو المستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف للحرفيين الطبيعيين والاعتباريين القيام بصفة ثانوية يكل الأعمال التجارية المتعلقة بنشاطهم الرئيسي، ولا يخضع الحرفي والتعاونيات الحرفية للتسجيل في السجل التجاري، كما هو منصوص عليه في التشريع[5].

---

(1) المادة 30 من الأمر رقم 96-01 والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-142.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 97-143، مؤرخ في 30 أبريل 1997، متعلق بتحديد شكل ومحتوى البطاقة المهنية ومستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف،ج ر العدد 27، صادر في 04 مايو 1997.

(3) المادة 04 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-142.

(4) المادتين 32 و 33 من الأمر رقم 96-01.

(5) المادة 26 من الأمر رقم 96-01.

أيضا لا تعفى المقاولة الحرفية من التسجيل في السجل التجاري إذا سجلت في سجل الصناعة التقليدية.

الفرع الثاني

عملية الشطب

تعد عملية الشطب لإجراء ضروري لمتابعة وضعية الأشخاص المسجلين في سجل الصناعة التقليدية والحرف[1]، فكل حرفي شخص طبيعي أو معنوي يجب أن يشطب نفسه من سجل الصناعة التقليدية والحرف عندما يتوقف عن ممارسة مهنته الحرفية نهائيا، ويجب على الحرفي الذي توقف على ممارسة النشاط أو التعديل في البيانات التي تم قيدها في سجل الصناعة التقليدية والحرف إبلاغ الغرفة في أجل ستين (60) يوما من يوم الإبلاغ عنه وإذا لم يقم بهذا الإجراء يتم شطبه من سجل الصناعة.

أولا: الشطب بسبب تعليق نشاط حرفي :

قد يتعرض الحرفي لأسباب تمنعه من مزاولة نشاطه والتي قد تؤدي إلى توقيفه عن العمل فيجب عليه شطب اسمه من سجل الصناعة التقليدية والحرف.

أ- حالات تعليق نشاط حرفي:

تختلف الحالات التي تؤدي إلى تعليق نشاط الحرفي أو التعاونيات أو المقاولات الحرفية ومن أمثلة هذه الحالات:

- ممارسة الحرفي نشاط غير النشاط المرخص له القيام به.
- ممارسة النشاط في ظروف مخالفة لقواعد المهنة الحرفية وأعرافها.
- زوال أحد شروط تسجيله في سجل الصناعة التقليدية والحرف[2].

---

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 578.

[2] المادة 34 من الأمر رقم 96-01.

فكل هذه الحالات تمنع الحرفي بصورة مؤقتة عن ممارسة مهنته وقد يؤدي إلى شطبه من السجل في حالة العود.

وهناك حالات أخرى التي تجيز استمرارية الحرفي في النشاط رغم تفسير وضعيته وهي:

- حالة إصابته بعجز بدني أو بلوغه سن التقاعد.
- أن يكلف شخصا آخر قصد القيام بنشاطه.
- سمح لذوي حقوق الحرفي مواصلة نشاطه في حالة منعه من ممارسة عمله وفقدان أهليته أو في حالة الحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة واحدة أو أكثر مع التنفيذ[1].

وهناك أيضا حالات تؤدي إلى تعديل الوضعية القانونية للحرفي ببيان صراحة وحسن نية الأشخاص المزاولين للنشاط الحرفي.

ب- إجراءات تعليق نشاط حرفي:

يخول للوالي المختص إقليميا وبناءا على تقرير معلل من المصالح المعنية التي تثبت إحدى المخالفات المنصوص عليها[2]، أي ينذر الحرفي شخصا طبيعيا كان أو ممثل الشخص المعنوي في حالة ما ارتكب المخالفات السالفة وتسوية وضعيتهم في أجل ثلاثين يوما اعتبارا من يوم تبليغ الإنذار.

وفي حالة انقضاء الأول دون القيام باحترام التشريع الساري المفعول يجوز حينها للوالي أن يقرر التعليق المؤقت للنشاط وإعلام غرفة الصناعة التقليدية والحرف بذلك[3].

كما يحق له إرسال ملف المخالفة على الجهة القضائية المختصة[4].

---

[1] المادة 47 من الأمر رقم 82-12 .(ملغى)

[2] المادة 48 من الأمر رقم 82-12. (ملغى)

[3] المادة 35 من الأمر رقم 96-01.

[4] المادة 36 من الأمر رقم 96-01.

هناك حالات تؤدي إلى تعديل الوضعية القانونية للحرفي ببيان صراحة وحسن نية الأشخاص المزاولين للنشاط الحرفي.

ثانيا: أسباب التشطيب الأخرى:

تتعدد الأسباب المؤدية إلى شطب اسم الحرفي من سجل الصناعة التقليدية والحرف كما لو قرر الحرفي التوقف النهائي عن ممارسة نشاطه أو في حالة وفاته أو صدور قرار قضائي يقضي بالشطب أو المنع النهائي عن ممارسة المهنة الحرفية أو في حالة الإفلاس والتسوية القضائية.

أ- بطلب من المعني للتوقف النهائي من نشاطه:

وهذا القرار صادر عن الحرفي نفسه الذي يمتنع عن مزاولة نشاطه ومن ثم يبيع محله أو يوقف إيجاره.

ب- تطبيق قرار قضائي بالمنع أو الشطب:

بالنسبة إلى تطبيق القرار القضائي الذي يقضي بالشطب أو منه نهائيا من ممارسة مهنة الحرفي، لاشك في أن المنع النهائي يأتي بعد عقوبة صارمة بحيث أنه يحضر على الحرفية بصورة قطعية ونهائية واعتبار إصدار القرار أن يتدخل في هذا الميدان، أما قرار الشطب لا يمنعه من تقديم ملف جديد في المستقبل[1].

ج- وفاة الحرفي:

في حالة وفاة الحرفي، يجوز للورثة مواصلة استغلال محله بعد شطبه من السجل[2]، لكن باسمهم الشخصي وبتوفر الشروط المطلوبة لمزاولة النشاط الحرفي.

---

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 578.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 97-142.

د- حالة الإفلاس والتسوية القضائية:

تنص المادة 215 من القانون التجاري على أنه "**يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلى بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية والإفلاس**" ويستخلص من نص المادة أن الشخص الطبيعي الحرفي لا يخضع لأحكام الإفلاس وفي حالة فقدانه لصفة حرفي وممارسة الأعمال التجارية بصفة رئيسية فهنا يخضع لنظام الإفلاس لاكتسابه صفة تاجر، أما التعاونية الحرفية فإن أحكام الإفلاس تطبق عليها نفس المادة[1] بخصوص التسوية الفضائية فلا تؤدي إلى شطب الحرفي من السجل لأنها عملية تسبق الإفلاس إذ يتسنى له تسوية وضعه المالي، عكس الإفلاس الذي يترتب عليه مباشرة شطب الحرفي من السجل[2].

أما بالنسبة لإفلاس الحرفي فيؤدي إلى شطبه وهنا يجب تمثيل الحرفي إذا قام بأعماله الرئيسية الحرفية وأعماله الثانوية التجارية، هنا لا يكتسب صفة التاجر ولا يخضع لأحكام الإفلاس إن لم يكتسب الصفة التجارية بسبب ممارسته للإعمال التجارية بصفة رئيسة وعلى وجه الاحتراف، وإذا كانت أعمال الحرفي الرئيسية التجارية وأعماله الثانوية حرفية فتطبق عليه أحكام الإفلاس إذ سجل الحرفي في السجل التجاري الذي لا يكون تلقائيا وإنما يرد على ممارسة الأعمال التجارية وتركه بين لعمله الحرفي وتصبح أعماله التجارية بصفة رئيسية لكونه أصبح تاجرا فهنا يخضع الحرفي للإفلاس.

الأشخاص المعنوية التي تخضع للإفلاس والتسوية القضائية هي أشخاص معنوية متوفرة على صفة التاجر كالشركات التجارية والصناعية ذات الطابع التجاري ديونها متى

---

[1] أمل المرشدي، (1مايو 2024)، بحث ودراسة النظام القانوني الحرفي في التشريع الجزائري، تم الاطلاع عليه في 16 ماي 2024، رابط الموقع: https://www.Mohamah.net/law

[2] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص585.

ثبت توقفها عند دفع ديونها، فالمشرع خرج عن هذه القاعدة وأخضع كل من التعاونية والمقاولاتية للإفلاس.

بالنسبة للتعاونيات الحرفية فزاد عدد المستخدمين عن 07 عمال، رغم أنها لا تتمتع بصفة التاجر إلا أنها تطبق عليها أحكام الإفلاس إذا تعتبر شخصا معنويا خاضع للقانون الخاص.

أما بالنسبة للمقاولات باعتبارها شركات تجارية بحسب الشكل متى توقفت عن دفع ديونها، لذا يمكنها أن تتخذ إحدى الأشكال المنصوص عليها في المادة 544 من القانون التجاري، كما أنها لا تعفى المقاولة الحرفية لتسجيل في السجل التجاري[1].

المطلب الثاني

جزاء الإخلال بإجراءات التنظيم المهنة الحرفية

يعاقب الحرفي الشخص الطبيعي أو المعنوي حسب المواد المنصوص عليها في التشريع المعمول به عند الالتزام بالشروط والواجبات التي على عاتقة، وفي حالة إذا ما خالف إحدى هذه الالتزامات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب عليه آثار تتمثل في عقوبات وجزاءات، تقسيم هذا دفعنا إلى تقسيم هذا المطلب على فرعين بذكر صور المخالفات (**الفرع الأول**)، والقواعد الجزائية لردع المخالفات (**الفرع الثاني**).

[1] المادة 23 من الأمر رقم 96-01.

الفرع الأول

صور المخالفات

يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي بممارسة المهنة الحرفية عند ارتكابه للمخالفات المنصوص عليها في المواد 50، 51، 52، 54 من الأمر 96-01 كالآتي:

أولا: مخالفة إجراءات التسجيل والشطب :

لقد نصت المواد 50، 52، 53 على مخالفات التسجيل والشطب، بحيث لم يكن التشريع السابق المتعلق بنظام الحرفي يتضمن لأحكام شبيهة لتلك المطبقة على التاجر في حالة عدم قيامه بإجراءات التسجيل في السجل التجاري، أو عدم قيد البيانات التعديلية الإجبارية، ولم يكن يتضمن نصا يعاقب الحرفي في حالة عدم شطب اسمه من السجل، عكس التاجر الذي كان يخضع لعقوبات في حالة عدم الشطب من السجل التجاري، والهدف من ذلك كان حماية الأشخاص المتعاملين معه، لذلك تعد عملية الشطب ضرورية لمتابعة الأشخاص المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعة التقليدية والحرف.

- عدم طلب البطاقة المهنية للحرفي، أو تسجيل شاطه أو شطبه.
- عدم تسجيل أو تغيير الإشارات في سجل الصناعة التقليدية والحرف.
- يعاقب الحرفي على الإدلاء بمعلوماته غير صحيحة بسوء نية، قصد التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف[1].

[1] المادة 50، 52، 53 من الأمر رقم 96-01.

ثانيا: الاستخدام غير المشروع لصفة الحرفي:

لقد نصت المادة 52 من الأمر 96-01 على ذلك بحيث يعاقب كل شخص يستعمل من دون حق صفة حرفي أو حرفي معلم أو يتبع هذه الصفة بوضع إشارة أو علامة مميزة لتأهيل الحرفي[1].

ثالثا: منع الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات :

يعاقب كل شخص يمنع الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المرتكبة من قبل الحرفيين أثناء قيام الأعوان بأداء مهامهم أو عرقلتهم وهذا ما نصت عليه المادة 54 من الأمر رقم 96-01[2].

الفرع الثاني

القواعد الجزائية لردع المخالفات

تتمثل هذه القواعد اساسا في :

أولا: البحث عن المخالفات ومعانيها :

لقد أعطى الأمر رقم 96-01 لسلطات الضبط للبحث والمعانية عن المخالفات التي يرتكبها الحرفي الشخص الطبيعي أو المعنوي، بإعداد المحاضر وإرسالها إلى المصلحة أو الإدارة التي ينتمون إليها[3].

أ- **الأعوان المؤهلين للبحث والمعانية:**

تلجأ إدارة غرفة الصناعة التقليدية إلى هؤلاء الأعوان البحث عن المخالفات ومعاينتها في أي وقت رأت ذلك[4]، أي تدخل المشرع وأهل الأعوان المذكورين في المادة 55 من المخالفات المرتكبة وإعداد محاضر وإرسالها إلى المصلحة أو الإدارة التي ينتمي

---

[1] المادة 52 من الأمر رقم 96-01.

[2] المادة 54 من الأمر رقم 96-01.

[3] المادة 55 الفقرة 02 من الأمر رقم 96-01.

[4] المادة 56 من الأمر رقم 96-01.

إليها العون، مع تمكين الإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية والحرف من اللجوء في أي وقت للأعوان للقيام بإثبات المخالفات بعد زيارة أماكن ممارسة النشاط الحرفي، إذ تتمثل هذه الأعوان في:

- مفتشو الصناعة التقليدية والحرف.
- مفتشو التراث الثقافي.
- مفتشو العمل.
- ضباط الشرطة القضائية.

كل شخص الذي وكل قانونا، ويتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

ب- مهام التفتيش للأعوان :

بالنسبة لمفتشي الصناعة التقليدية حددت مهامهم كالآتي:

- القيام بمراقبة ومعاينة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف من أجل التحقيق في شرعية الممارسة واحترام قواعد النظافة والأمن.
- القيام بعمليات التفتيش على مستوى الهيئات والمؤسسات التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والحرف.
- إعداد تقارير دورية وبرامج عن النشاطات التابعة لمجال اختصاصهم.
- متابعة تنفيذ الإجراءات المتخذة من طرف اللجنة الوطنية المكلفة بالصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية[1].

يتم اختيار مفتشو الصناعة التقليدية والحرف عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات[1]، أما بالنسبة لمفتشي التراث الثقافي فقد كلفوا زيادة عن مهامهم في

---

[1] المادة 23 من مرسوم تنفيذي رقم 08-199، مؤرخ في 26 يوليو 2008، متضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية ،ج ر العدد 38 ، صادر في 09 يوليو 2008.

مجال اختصاصهم بتسجيل مخالفات التشريع الخاص بالتراث ومعاينة المنتوجات التقليدية وتنميتها[2].

ويكون الأعوان في سلك خاص بالثقافة في وضعية الخدمة لدى الإدارات التي يحددها وزير الثقافة والوزير المعني[3].

وبخصوص صلاحيات مفتشي العمل، تمثلت فيما يلي:

- الدخول في أي ساعة من النهار أو الليل إلى مكان يشتغل فيه أشخاص تحميهم الأحكام القانونية والتنظيمية التي تعين عليهم معاينة تطبيقها.
- الدخول إلى أماكن الإنتاج، ورشة أو وسائل الإنتاج الصناعية أو التجارية الأخرى الموجودة محل ذي استعمال سكني.
- تقديم الاعذارات.
- محاضر المخلفات.
- ملاحظات كتابية.

ويعلم مفتش العمل في المؤسسات والإدارات العمومية السلطة السلمية المعنية بالمخالفات التي لاحظها في تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالعمل والمعمول بهما [4].

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية وهم حسب ما هو محدد بمقتضى المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية هم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.

---

[1] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-109.

[2] المادة 17 من مرسوم تنفيذي رقم 08-383، مؤرخ في 26 نوفمبر 2008 ، متضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،ج ر العدد 68، صادر في 03 ديسمبر 2008.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383.

[4] المفتشية العامة للعمل ،تاريخ الاطلاع 20 ماي 2024 ، رابط الموقع : WWW.MTESS.gov.dz.ar.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظين وضباط الشرطة القضائية.
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشية وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل.
- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن.

أما بالنسبة للمهام تكمن في تلقي الشكاوي والبلاغات والقيام بجميع الاستدلالات وإجراءات التحقيق الابتدائية وتحرير المحاضر[1].

ثانيا: العقوبات المقررة للمخالفات:

كل حرفي شخص طبيعي كان أو معنوي لم يوف بالتزاماته المنصوص عليها في المادة 50 من الأمر رقم 96-01 في الآجال المحددة يعاقب بغرامة مالية من 400 إلى 20.000 دج.

إضافة إلى ذلك يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت للمحل المهني الذي تم فيه النشاط موضوع المخالفة، وفي حالة العود تضاعف الغرامة مع الغلق النهائي للمحل المهني[2].

أما في حالة استعمال صفة الحرفي أو حرفي معلم من دون حق فالغرامة تكون من 10.000إلى 30.000 دج وفي حالة العود يمكن الحكم عليه زيادة على ذلك بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر[3].

---

[1] المادة 15 من الامر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966، معدل و متمم بالامر رقم 68-10،مؤرخ في 23 يناير 1968،ج ر العدد 09،صادر في 30 يناير 1968.

[2] المادة 51 من الأمر رقم 96-01.

[3] المادة 52 من الأمر رقم 96-01.

فضلا عن ذلك في حالة إعطاء معلومات كاذبة أثناء التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، فعقوبتها تكون من 5.000 إلى 200.000 والحبس من 10 أيام إلى ستة (06) أشهر أو بإحدى العقوبتين، وهذه الأحكام مشتقة حرفيا من مضمون المادة 27 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري[1].

[1] المادة 27 من أمر رقم 90-22، مؤرخ في 18 غشت 1990، متعلق بالسجل التجاري، ج ر العدد 36، صادر في 22 غشت 1990 .(ملغى)

الخاتمة

و كخلاصة لبحثنا نرى أن الاهتمام بالصناعة التقليدية والحفاظ عليها من جيل إلى جيل، أضحى من الموضوعات الأكثر مناقشة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، حيث يعد هذا النشاط ثروة حقيقية للتنمية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياحي.

أما بالنسبة للحرفي سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، فقد خصصت له أحكام قانونية تعمل على بيان مسار تطوره عبر مختلف المحطات التي شهدها تطور القطاع أيضا، بحيث لم يحظ بمكانة مهمة في السنوات الأولى بعد الاستقلال، لكن تزايد الاهتمام تدريجيا خاصة بعد ظهور الإطار المؤسساتي لتنظيم النشاط والمهنة الحرفية وكذا حماية ومرافقة فئة الحرفيين.

ولعل ما نستنتجه من خلال هذا البحث، أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في الأحكام القانونية المنظمة للحرفي بداية من التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالنشاط الحرفي والتقسيمات الخاصة بميادين الصناعة التقليدية والأشخاص المؤهلين لممارستها خاصة في الفترة الزمنية التي صدر فيها الأمر رقم 96-01، حيث خصص المشرع من خلاله هياكل وأجهزة من أجل تنظيم وتسهيل وموافقة الحرفين والتكفل باحتياجاتهم متمثلة في الغرفة الوطنية والغرف المحلية للصناعة التقليدية والحرف.

كما عالج الشروط الخاصة بتسجيل الحرفي الشخص الطبيعي أو المعنوي فيسجل الصناعة التقليدية والحرف وإعداد الدورات التكوينية تأهيلهم وحثهم على إنشاء مؤسسات مصغرة وتأطير نشاطهم الحرفي قانونا، وكذا تكريس امتيازات من أجل تشجيعهم واستمرارهم على الإنتاج التقليدي لجعل المنتوج الوطني يساهم في التنمية الاقتصادية، وفي مقابل ذلك تقع على عاتقه مجموعة من الواجبات حفاظا على المصلحة العامة الاقتصادية.

ولعل أهم النتائج التي تم التوصل إليها في ختام الدراسة تكمن في أن :

- من أهم التحديات والمشاكل التي تواجه قطاع الصناعة التقليدية نقص الكفاءة التسويقية لدى الحرفيين والاعتماد فقط على الصالونات والمعارض التي تنظمها الغرف الولائية كوسيلة ترويجية تقليدية وضيقة النطاق، وذلك لأنها تكون على مستوى محلى في ظل التطور التاريخي الذي نشهده والذي يمثل حلا من الحلول التي تساعد على الانتشار الواسع.
- العمل على تمكين الحرفي من اكتساب صفة التاجر، للاستفادة من مبدأ حرية الإثبات وكذا من إجراءات التسوية القضائية وكذا الإفلاس.

أما عن الاقتراحات والتوصيات فنوجزها فيمايلي:

- تشجيع المجتمع المدني على تعلم الحرف اليدوية، فبعض الصناعات التقليدية تفنى بفناء أصحابها وبالتالي يجب توعية أفراد المجتمع وتكوين شبابها من أجل نقل هذه الحرف والصناعة التقليدية من جيل إلى جيل.
- القيام بدورات علمية متخصصة في هذا المجال لدراسته وفهمه وتثقيف المجتمع.
- تشجيع الجامعات لفتح تخصص يشمل هذا المجال، فلا يكون التعلم في مركز التكوين المهني فقط بل يتوسع ليشمل الجامعيين الذين لهم ميول للصناعات التقليدية وذلك من أجل توفير متخصصين في هذا القطاع والانتهاء من مشكل نقص اليد العاملة المؤهلة من بلادنا وحمايتها.
- الحرفي هو أساس الصناعة التقليدية، فيجب تحفيزه ومراقبته من أجل عدم وقوعه في ممارسات غير أخلاقية تفسد مهنته.
- تدعيم الحرفي بالمواد الأولية، لأن ارتفاع أسعارها يؤثر بالضرورة على عنصر التسعير الذي يمثل العنصر الأهم في إقبال المستهلكين على هذه المنتوجات خصوصا في ضل إغراق الأسواق بالمنتجات الأجنبية التي تحاكي المنتجات التقليدية بأسعار أقل.

- التركيز أكثر على الجانب التسويقي خاصة التسويق الالكتروني، لما يتميز به منقلة التكاليف والسرعة في الانتشار، إضافة إلى تطوير قدرات الحرفيين في التسويق من خلال البرامج التكوينية سواء التي تنظمها الغرف المحلية أو الموجودة في التكوين المهني.
- التمويل الدائم من طرف الدولة الجزائرية لمشاريع قطاع الصناعة التقليدية.

قائمة المراجع والمصادر

I. الكتب:

1- السيد خلف محمد، إيجار وبيع المحل التجاري والتنازل عن المحال التجارية والصناعية والمهنية، الطبعة الخامسة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر،2001.

2- شنطاوي علي خطار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003.

3- عوايدي عمار، القانون الإداري، الجزء 1، النظام الإداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الإدارية، الجزائر، 2008.

4-فريجة حسين، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2010.

5- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري،الاعمال التجارية ،التاجر، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- أوكال حسين، النظام القانوني للمرفق العام الصناعي والتجاري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1، 2017-2018.

2- زايدي خالد، القيد في السجل التجاري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2006-2007.

3- محشم فريدة، الحرفي في ظل القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019-2020.

ب- مذكرات الماجستير:

1- ابراهيم بوناب محمد أمين، أهمية قطاع الصناعة التقليدية ودوره في تنمية القطاع السياحي دراسة حالة الجزائر الفترة (2003-2013)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2014-2015

2- بن صديق نوال، التكوين في الصناعات والحرف التقليدية بين المحافظة على التراث ومطلب التجديد، مذكرة ماجستير في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012.

3- شيبان آسيا، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية،حالة الصناعات التقليدية و الحرف في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية والتسيير،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2008-2009.

4- يساعد علي، تسعير المرافق العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون المؤسسات،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999-2000.

5- دنداني غالب نشيدة، الشباب والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الرأسمال الاجتماعي و العائلي كعامل اساسي في انشاء المؤسسة المصغرة ،دراسة ميدانية بفرع بئر توتة الجزائر،مذكرة انيل شهادة الماجستير،قسم علم الاجتماع،كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية،جامعة الجزائر،2009- 2010.

6- قاستل نور الدين، نظام القيد في السجل التجاري و في سجل الصناعة التقليدية و الحرف ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون اعمال،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008.

ج- مذكرات الماستر:

1- عميري حمزة، عميري بلال، النظام القانوني للحرفي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،الجزائر، 2021-2022.

III .المقالات العلمية:

1-ابن قطاف محمد، بن حمودة محبوب،" غرفة الصناعة التقليدية والترويج للمنتوج الحرفي الجزائري"، **مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية**، المجلد 08، العدد 01، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر3، 2019.

2-بن عمار سهام، "النظرة التعريفية للصناعات التقليدية والحرف مع الإسقاط على الجزائر"، **مجلة الدراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية**، المجلد07،العدد 01،مخبر الصناعات التقليدية ،جامعة الجزائر3، 2018.

3- بوعلوط فازية،" الآليات القانونية لحماية مخرجات الصناعة التقليدية والحرفية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد13، العدد 01، 2022.

4- رقاتي الزهراء، لعلى بوكميش،" دور العمل الحرفي في تحقيق الاستقلال الاجتماعي والمادي للمرأة بالجزائر"، دراسة ميدانية للعاملات في حرفة الخياطة- ولاية أدرار، **مخبر الدراسات الإفريقية للعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية**، جامعة أدرار.

5- العلواني عديلة، "قطاع الصناعة التقليدية في الجزائر واقع وأفاق"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2016

6-قاسيمي كريمة، عثمان علام،" دعم التمويل الأصغر للمشاريع الحرفية كآلية لتنمية قطاع الصناعة التقليدية في الجزائر"، المجلد 16، العدد 02، **مخبر السياسات التنموية والدراسات الاستشارية**، جامعة البويرة، الجزائر،2021.

7-قاستل نور الدين، "السجل التجاري وسجل الصناعة التقليدية والحرف كآلية ضرورية لضبط الأنشطة التجارية والحرفية وتوجيهها"، **مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية**، المجلد05، العدد 12، جامعة الجزائر1، 2018.

IV. النصوص القانونية :

اولا- النصوص التشريعية :

أ- القوانين:

1- قانون رقم 50-17، المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية، ج ر رقم 6904، الصادرة بتاريخ 2020/07/30.

2- قانون رقم 82-12، مؤرخ في 28غشت1982، المتضمن القانون الأساسي للحرفي، ج ر العدد 35، صادر في 31غشت 1982. (ملغى)

3-قانون رقم 88-16، مؤرخ في 10مايو1988،المتضمن القانون الاساسي للحرفي ، المعدل والمتمم للقانون 82-12، ج ر العدد 19، صادر في 11مايو1988.

4-قانون رقم 05-15، مؤرخ في 2005/02/16، الجرائد الرسمية للجمهورية التونسية، العدد 14.

ب- الأوامر:

1- أمر رقم 66-155،مؤرخ في 8 يونيو 1966،تتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،ج ر العدد 48، صادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم بالامر رقم 68-10، مؤرخ في 23 يناير 1968، ج ر العدد 09، صادر في 30 يناير 1968.

2- أمر 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، معدل و متمم بقانون 22-09 ،مؤرخ في 05 مايو 2022،ج ر العدد 111، صادر في 19 سبتمبر 1975.

3- أمر رقم 90-22، مؤرخ في 18 غشت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر العدد 36، صادر في 22 غشت 1990.(ملغى)

4-أمر رقم 96-01، مؤرخ في 10 يناير1996، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر العدد 03، صادر في14 يناير 1996.

ثانيا -النصوص التنظيمية :

أ-المراسيم الرئاسية:

1- مرسوم رئاسي رقم 04-13، مؤرخ في 22 يناير2004، متعلق بجهاز القرض المصغر، ج ر العدد 06، صادر في 25 يناير2004 والملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 11-133، مؤرخ في 22 مارس2011 ، متعلق بجهاز القرض المصغر، ج ر العدد 19، صادر في 27 مارس 2011.

2- مرسوم رئاسي رقم 08-10، مؤرخ في 27 يناير 2008، ج ر العدد 05، صادر في 30 يناير2008، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 04-14، مؤرخ في 22يناير2004، متضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الاساسي،ج ر العدد 06، صادر في 25 يناير2004.

ب- المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 92-10، مؤرخ في 09 يناير 1992، متضمن إحداث الغرفة الجهوية للحرف، ج ر العدد 04، صادر في 19 يناير .1992

2- مرسوم تنفيذي رقم 92-11، مؤرخ في 09 يناير1992، متضمن إحداث الغرفة الوطنية للحرف، ج ر العدد 04، صادر في 19 يناير1992.

3- مرسوم تنفيذي رقم 94-188، مؤرخ في 06 يوليو1994، متضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج ر العدد 44، صادر في 07 يوليو 1994، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94-189، مؤرخ في 06 يوليو 1994،الذي يحدد مدة التكفل بتعويض التأمين عن البطالة و كيفيات ذلك، ج ر العدد 03، صادر في 07 يوليو 1994.

4- مرسوم التنفيذي رقم 96-296، مؤرخ في 08 سبتمبر1996، متضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج ر العدد 52، اصادر في 11 سبتمبر 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-329، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، ج ر العدد 70، صادر في 25 نوفمبر 2020.

5- مرسوم تنفيذي رقم 97-99، مؤرخ في 29 مارس 1997، متضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف، ج ر، العدد 18، صادر في 30 مارس1997.

6- مرسوم تنفيذي رقم 97-100، مؤرخ في 29 مارس1997، محدد تنظيم غرفة الصناعة التقليدية والحرف وعملها، ج ر العدد 18، صادر في 30 مارس1997.(ملغى)

7- مرسوم تنفيذي رقم 97-101، مؤرخ في 29 مارس 1997، متضمن الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها، ج ر العدد 18، صادر في30 مارس 1997.

8- مرسوم تنفيذي رقم 13-140، مؤرخ في 10 ابريل2013، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج ر العدد 21، صادر في 23 ابريل 2013.

9- مرسوم تنفيذي رقم 97-141، مؤرخ في 30 ابريل1997، يحدد كيفيات تنظيم سجل الصناعة التقليدية والحرف وعمله،ج ر العدد 27،صادر في 04 مايو1997.

10- مرسوم تنفيذي رقم 97-142، مؤرخ في30 ابريل1997،الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، ج ر العدد27، صادر في04 يونيو1997.

11- مرسوم تنفيذي رقم 97-143، مؤرخ في 30 أبريل 1997، متعلق بتحديد شكل ومحتوى البطاقية المهنية ومستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف، ج ر العدد 27، الصادر في 04 يونيو 1997.

12- مرسوم تنفيذي رقم 97-144، مؤرخ في 30 ابريل 1997، يحدد كيفيات تحويل السجلات الصناعة التقليدية والحرف من الهيئات البلدية إلى الصناعة التقليدية والحرف وآجال ذلك،ج رالعدد27 ، صادر في04 يونيو1997.

13- مرسوم تنفيذي رقم 97-145، مؤرخ في 30 ابريل 1997 ، خاص بالتأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف، ج ر العدد 27، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-74، مؤرخ في 04 مارس 2004،الذي يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية و الحرف ،ج ر العدد 13، صادر في 07 مارس 2004.

14- مرسوم تنفيذي رقم 97-272، مؤرخ في 21 يونيو1997، محدد لكيفيات تنظيم البطاقية الوطنية المهنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها، ج ر العدد 48، صادر في23 يونيو.1997

15- مرسوم تنفيذي رقم 97-273، مؤرخ في 21 يوليو1997، يحدد شروط وكيفيات منح جوائز الصناعة التقليدية والحرف وكيفيات ذلك، ج ر العدد 48،صادر في 23 يونيو1997.

16- مرسوم تنفيذي رقم 97-274، مؤرخ في 21 يوليو1997، محدد شروط ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والصناعة الفنية في المنزل، ج ر العدد 48، صادر في 23 يونيو1997.

17- مرسوم تنفيذي رقم 97-390،لمؤرخ في 19 اكتوبر1997، يتضمن شروط تسليم علامات النوعية والأصالة ودمغ منتوجات الصناعة التقليدية وكيفياتها ،ج ر العدد 69، صادر في 22 اكتوبر1997.

18- مرسوم تنفيذي رقم 03-472، مؤرخ في 12 فبراير2003، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-100، الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، ج ر العدد 76، صادر في 09 ديسمبر2003.

19- مرسوم تنفيذي رقم 04-14، مؤرخ في 22 يناير 2004، متضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج ر العدد 06، صادر في 25 يناير.2004

20- مرسوم تنفيذي رقم 07-339، مؤرخ في 31 اكتوبر 2007، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-140، الذي يحدد قائمة النشاطات الصناعات التقليدية والحرف ،ج ر العدد 27، صادر في 04 مايو 1997.

21- مرسوم تنفيدي رقم 08-199، مؤرخ في 06 يونيو2008، متضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية،ج ر العدد 38، صادر في 09 يوليو 2008.

22- مرسوم تنفيذي رقم 08-383، مؤرخ في26 نوفمبر2008 ، متضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة ،ج ر العدد 68، صادر في 03 ديسمبر2008.

23- مرسوم تنفيذي رقم 09-428، مؤرخ في 30 ديسمبر2009، يتضمن تحديد الأحكام الخاصة باكتساب دفتر الشروط من طرف الحرفيين التقليدين وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفيين من الضريبة الجزافية،ج ر العدد77، صادر في30 ديسمبر 2009.

25- مرسوم تنفيذي 15-124، مؤرخ في 30 ابريل 2015،الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف ، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-142، ج ر العدد 26 ،صادر في 20 مايو.2015

26- مرسوم تنفيذي رقم 16-54، مؤرخ في 01 فبراير 2016، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-100، الذي يحدد تنظيم غرفة الصناعة التقليدية والحرف وعملها، ج ر عدد 07، صادر في 07 فبراير 2016.

27- مرسوم تنفيذي رقم 20-329، مؤرخ في 22 /2020/11، متضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي وتغيير تسميتها، ج ر العدد 70، صادر في 25 نوفمبر2020.

ج-القرارات :

1-قرار وزاري، الموافق ل 23 ابريل 2014، محدد اليوم الوطني للحرفي، ج ر العدد 24، صادر في 29 ابريل 2014.

2- قرار وزاري ،الموافق ل 20 أبريل 2015، يحدد الكيفيات العملية لتنظيم العلاقات العضوية بين سجل الصناعة التقليدية والحرف والبطاقية الوطنية للصناعة التقليدية والحرف،ج ر العدد 53، صادر في 22 ابريل 2015.

V. المواقع الالكترونية

1- (يوليو 12-203) تسجيل نشاطك بالسجل التجاري، تم الاطلاع عليه يوم 19ماي 2024 ،رابط الموقع: http://noukawid.dz

2-الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية، ركيزة أساسية في تنمية الجزائر، تاريخ الاطلاع 13 ماي 2015، رابط الموقع: WWW.raioakgerie.dz

3- المفتشية العامة للعمل، تاريخ الاطلاع 20 ماي 2024، رابط الموقع: WWW.MTESS.gov.dz.ar

4- أمل المرشدي، (1مايو 2024)، بحث ودراسة النظام القانوني الحرفي في التشريع الجزائري، تم الاطلاع عليه في 16 ماي 2024، رابط الموقع: https://www.Mohamah.net/law

VI. الندوات العلمية:

1- الجلسات الوطنية للصناعة التقليدية، الصناعة التقليدية مشروع مستقبل 21-22-29 نوفمبر 2009، الورشة رقم 04، تحت عنوان التوجيهات الاستراتيجية لمرحلة تعزيز النمو ،آفاق، 2014.

2- الندوة الوطنية حول مخطط عمل قطاع الصناعة التقليدية، آفاق 2020، المنعقد في 12-13 جوان 2011.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	2
الفصل الأول: الحرفي ممارس لنشاط الصناعة التقليدية والحرف	
المبحث الأول: مفهوم الحرفي	09
المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين لممارسة نشاط الصناعة التقليدية والحرف	09
الفرع الأول: الحرفي شخص طبيعي	10
أولا: تعريف الحرفي الفرد	10
أ- التعريف الفقهي	10
ب- التعريف التشريعي	11
ثانيا: تمييز الحرفي عن أنظمة المشابهة له	11
أ- تمييز الحرفي عن التاجر	12
ب- تمييز الحرفي عن العامل في بيته	14
ج- تمييز الحرفي عن العامل في المصنع	14
الفرع الثاني: الحرفي شخص معنوي	15
أولا: تعاونية الصناعة التقليدية الحرف	15
أ- تأسيس التعاونية	16
ب- رأسمال التعاونية	17
ج- الأجهزة المكونة للتعاونية	17

ثانيا: مقاولة الصناعة التقليدية والحرف	20
أ- تعريف مقاولة الصناعة التقليدية والحرف	20
ب- الجدل القائم حول طبيعتها القانونية	21
ج- أشكال مقاولة الصناعة التقليدية والحرف	25
د-اكتساب صفة التاجر	27
المطلب الثاني: موضوع نشاط الحرفي	27
الفرع الأول: التعريف بالصناعة التقليدية والحرف	28
أولا: تنوع التعاريف الخاصة بالصناعة التقليدية والحرف	28
أ- تعريف الصناعة التقليدية لدى المنظمات و الهيئات	28
ب- تعريف الصناعة التقليدية لدى الفقه	31
ج- تعريف الصناعة التقليدية في القانون الجزائري والمقارن	32
ثانيا: مجالات نشاط الصناعة التقليدية والحرف	33
أ- الصناعة التقليدية الفنية	33
ب-الصناعة التقليدية لإنتاج المواد	34
ج- الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات	35
الفرع الثاني: طرق ممارسة نشاط الصناعة التقليدية والحرف	37
أولا: ممارسة النشاط بصفة قارة:	37
أ- ممارسة النشاط التقليدي في المحل	37
ب- ممارسة النشاط التقليدي في البيت	40
ثانيا: ممارسة النشاط التقليدي بصفة غير قارة	40
المبحث الثاني: اكتساب صفة الحرفي	41
المطلب الأول: الشروط القانونية لاكتساب صفة الحرفي	42

الفرع الأول: شروط متعلقة بالشخص الحرفي	42
أولا: حالة الحرفي الفرد	42
أ- ثبات التأهيل	42
ب- ممارسة الحرفي للنشاط التقليدي بصفة شخصية	44
ثانيا: حالة التعاونية والمقاولة الحرفية	45
أ-إثبات التأسيس بعقد توثيقي	45
ب- الإشهار والتعليق	46
الفرع الثاني: إجبارية التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف	47
المطلب الثاني: آثار صفة الحرفي	47
الفرع الأول: واجبات الحرفي	48
أولا: ممارسة النشاط المسجل طبقا للتشريع المعمول به	48
ثانيا: احترام مقاييس النوعية الخاصة بالنشاط	49
ثالثا: اختيار مقر قانوني في حالة النشاط الحرفي غير القار	51
الفرع الثاني: الاستفادة من الامتيازات المرتبطة بالنشاط الحرفي	51
أولا: الامتيازات المسجلة في إطار تشجيع الاستثمار	51
أ- نظام جبائي تشجيعي ومبسط	51
ب-تسهيلات الحصول على القروض	53
ج- التموين بالمواد الأولوية والتجهيزات في إطار ترقية وحماية المنتوج الحرفي	59
ثانيا: الامتيازات الممنوحة في إطار ترقية وحماية المنتوج الحرفي	59
أ- تكوين الحرفيين وتحفيزهم	59
ب-تطوير آليات التسويق والترويج للمنتوج الحرفي	60

الفصل الثاني: آليات تنظيم المهنة الحرفية	
المبحث الأول: المؤسسة المكلفة بتنظيم المهنة الحرفية	64
المطلب الأول: غرف الصناعة التقليدية والحرف المحلية	65
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للغرفة الصناعة التقليدية و الحرف	65
أولا: تعريف غرفة الصناعة التقليدية والحرف	66
ثانيا: خصائص غرف الصناعة التقليدية والحرف	67
أ- تمتع الغرف بالشخصية المعنوية	67
ب- تتمتع بالاستقلالية المالية	67
ج- خضوعها لمبدأ التخصيص	68
د- خضوعها لنظام الوصاية	69
الفرع الثاني: تنظيم غرفة الصناعة التقليدية وعملها	69
أولا: أعضاء الغرف الجهوبة للصناعة التقليدية و الحرف	69
ثانيا: أجهزة غرفة الصناعة التقليدية و الحرف	72
أ- الأجهزة المنتخبة	72
ب-الأجهزة المعينة	76
المطلب الثاني: الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف	78
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف	78
أولا: تعريف الغرفة الوطنية لصناعة التقليدية و الحرف	79
ثانيا: مهام الغرفة الوطنية لصناعة التقليدية و الحرف	79
الفرع الثاني: الأجهزة المكونة للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف	80
أولا: الجمعية العامة	80
أ- الاجتماعات	81

ب- المداولات	81
ثانيا: مجلس الغرفة	82
ثالثا: رئيس الغرفة	83
رابعا: اللجان التقنية	83
خامسا: المدير العام	54
المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الصناعة التقليدية والحرف لتنظيم المهنة.	85
المطلب الأول: إجراءات التسجيل والشطب	85
الفرع الأول: عملية التسجيل	86
أولا: السجل والبطاقية الوطنية للصناعة التقليدية والحرف	86
أ-تنظيم السجلات لدى غرفة الصناعة التقليدية والحرف	86
ب- تنظيم البطاقية الوطنية لدى الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف	88
ج- كيفية تنظيم العلاقة بين السجل والبطاقية في الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف	89
ثانيا: كيفيات التسجيل	90
أ- طلب التسجيل	90
ب - تسليم البطاقية المهنية والمستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف	94
الفرع الثاني: عملية الشطب	95
أولا: الشطب بسبب تعليق نشاط حرفي	95
أ- حالات تعليق نشاط حرفي	95
ب- إجراءات تعليق نشاط حرفي	96

ثانيا: أسباب التشطيب الأخرى	97
أ- بطلب من المعني للتوقف النهائي من نشاطه	97
ب- تطبيق قرار قضائي بالمنع أو الشطب	97
ج- وفاة الحرفي	97
د- حالة الإفلاس والتسوية القضائية	98
المطلب الثاني: جزاء الإخلال بإجراءات التنظيم المهنة الحرفية	99
الفرع الأول: صور المخالفات	100
أولا: مخالفة إجراءات التسجيل والشطب	101
ثانيا: الاستخدام غير المشروع لصفة الحرفي	101
ثالثا: منع الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات	101
الفرع الثاني: القواعد الجزائية لردع المخالفات	101
أولا: البحث عن المخالفات ومعانيها	101
أ- الأعوان المؤهلين للبحث والمعانية	101
ب- مهام التفتيش للأعوان	102
ثانيا: العقوبات المقررة للمخالفات	104
الخاتمة	107
قائمة المراجع والمصادر	111
فهرس المحتويات	122

ملخص المذكرة

يعتبر قطاع الصناعة التقليدية والحرف قطاعا حيويا مهما، باعتباره خزانا حقيقيا للتراث الحرفي والمهارات الفنية التي تفرزها ثقافة المجتمع.

يساهم هذا القطاع بشكل كبير، في تطوير الاقتصاد الوطني من خلال الحد من التبعية الاقتصادية والقضاء على البطالة وإشباع السوق الوطنية بالمنتوجات المحلية، إضافة إلى الحفاظ على هوية وأصالة المجتمع الجزائري، لذلك عملت الدولة على توفير كافة الإمكانيات لترقية وتطوير هذا القطاع ، من خلال منح امتيازات وتحفيزات للحرفي، و في المقابل تم إنشاء غرف متخصصة تسهر على تطبيق إجراءات لتنظيم المهنة وحماية النشاطات التقليدية والحرف.

الكلمات المفتاحية:الحرفي– الصناعات التقليدية والحرف–غرف الصناعات التقليدية والحرف– التسجيل.

Abstract:

The traditional industry and crafts sector is considered a vital and important sector, as it is a true reservoir of craft heritage and artistic skills produced by the culture of society.

This sector contributes significantly to the development of the national economy by reducing economic dependency, eliminating unemployment, and saturating the national market with local products, in addition to preserving the identity and authenticity of Algerian society. Therefore, the state has worked to provide all capabilities to promote and develop this sector, by granting privileges. Incentives for the craftsman,and in return, specialized rooms were created to ensure the implementation of procedures to regulate the profession and protect traditional activities and crafts.

KeyWords : Craftsman-traditional activities and crafts - chambers of traditional industries and crafts – registration.